وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :العلوم السياسية

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النزاعات المسلحة وأثرها على الحصانات الدبلوماسية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: العلوم السياسية

التخصص: تعاون دولي

من إعداد الطالبة :
حاطي سامية

تحت إشراف الأستاذ :
عباسي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	باسم شهاب	رئيسا
الأستاذ	عباسي عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ	فراحي محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: **2020 /11/15**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي **" عباسي عبد القادر** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **" عباسي عبد القادر "**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

أنـي رأيت إنـه لا يكتب إنسان كتابا في يومـه إلا قال في غـده:

لـو غيـر هـذا كـان أحسن،

ولـو زيد كذا لكان يستحسن،

ولـو قدم هـذا لكـان أفضل،

ولـو تـرك هذا لكان أجمل،

وهـذا مـن أعـظم العبر،

وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

أبو العماد الأصفهاني.

شهدت البشرية الكثير من الحروب والويلات التي رافقتها فأحست بحاجتها إلى سلام دائم من أجل العيش في سلام وطمأنينة، فاتجهت للبحث عن قواعد تضمن فيها حماية مصالحها وأمنها القومي فوجدت أن خير طريق لتحقيق ذلك الابتعاد كليا عن استخدام وسائل العنف والالتجاء إلى المفاوضات لحل الخلافات الدولية عن طريق إيفاد بعض الأشخاص الذين يتولون مهمة تمثيل دولتهم ورعاية المصالح الوطنية في الدول الأخرى، وهو ما يصطلح عليه بالدبلوماسية والتي أصبحت تحتل مكانة متميزة في العلاقات الدولية المعاصرة فبواسطتها إقامة هاته العلاقات وتنميتها وعن طريقها تتم معالجة المسائل ذات الطبيعة الدولية كافة ومن خلالها يتم التوفيق بين مصالح الدول المتعارضة ووجهات نظرها المتباينة.

فضلا عن ذلك فللدبلوماسية دور كبير في بناء العلاقات الدولية بين الدول المختلفة وتستطيع كل دولة عن طريقها تدعيم مكانتها الدولية وتعزيز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى، وقد ترتب على التقدم الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات تحول المجتمع الدولي على الرغم من ترامي أطرافه وتباعد أرجائه إلى قرية صغيرة تتشابك مصالحها وتحرص دولها على تبادل المنافع والمعارف فيما بينها وأدركت الدول أن تطوير علاقتها المتبادلة ورعاية مصالحها يتطلب إيجاد نوع من التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول الأخرى، فأسست البعثات الدبلوماسية لتعبر عن إرادتها لدى هذه الدول، إلا أن تحقيق وضمان تأسيس أهداف الدبلوماسية على إدارة الشؤون الخارجية لأطراف وتعزيز علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين وتأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه، لن تقوم إلا من خلال توفير الضمانة تمثلت في منح مزايا دبلوماسية معينة ومحددة تعد من أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية التي تهدف إلى ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية ولهذا تفاخرت الأمم منذ الأزل في مدى رعايتها للرسل والمبعوثين ومنحهم المزايا من أجل تسهيل مهمتهم وتشمل منح مزايا الدبلوماسية ما يصطلح عليه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي تعني منح تسهيلات للمبعوث الدبلوماسي للسماح له من أن أداء المهام المنوط بها،

بشكل مناسب حسب ما أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م، وعند قيام النزاع المسلح سواء كان دوليا أم داخليا، فإن آثاره تتناول العلاقات الدبلوماسية إذ في بعض الأحيان تستدعي كل دولة بعثتها الدبلوماسية لدى الدولة المعتمدة وبهذا تنتهي العلاقات الدبلوماسية فيما بينها والتي تسمى - بقطع العلاقات الدبلوماسية - وتمتد آثارها إلى الأشخاص المحميين والمتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

بموجب اتفاقية فيينا بسبب إخلال الدول بالتزامها بمنع العدوان على أعضاء البعثات الدبلوماسية أو على حقوقهم وامتيازاتهم وحصانتهم وإخلالها كذالك بالتزامها و معاقبة وقمع مرتكبي هاته الاعتداءات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تشخيص الصعوبات التي تواجهها البعثات الدبلوماسية خاصة في حالة التوترات وإساءة العلاقات والنزاعات المسلحة، وكذلك فهم وإدراك أوسع للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتحديد أثر النزاعات المسلحة عليها وكيفية تعامل البعثات معها.

كما نحاول تسليط الضوء على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة وكيفية التعامل مع البعثات والمبعوثين بين حق المبعوث والبعثات والتمتع بالحصانات والامتيازات بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961م ومقتضيات مصلحة الدولة المستقبلة في انتهاكها.

إشكالية الدراسة:

إن تبادل البعثات الدبلوماسية والعمل الدبلوماسي عبارة عن تعزيز العلاقات ووسيلة للتعاون وتوطيد تلك العلاقات في حين يؤدي النزاع المسلح إلى عدم الاستقرار والتصادم بين المصالح، وبهذا يؤثر النزاع المسلح على العلاقات الدبلوماسية، ويختلف هذا التأثير باختلاف الأوضاع ونطاق النزاع من حيث حجمه وأطرافه، وعليه نطرح الإشكال التالي:

كيف تؤثر النزاعات المسلحة على التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ؟

التساؤلات الفرعية:

1- ما المقصود بالنزاعات المسلحة ؟

2- ما المقصود بالدبلوماسية ؟

3- ما المقصود بالحصانة الدبلوماسية ؟

الفرضيات: انطلاقا من الإشكالية السابقة يمكننا صياغة الفرضيات التالية:

1- تؤثر النزاعات المسلحة على الحصانات الدبلوماسية.

2- تلعب الدبلوماسية دورا مهما في الحد من النزاعات المسلحة.

3- هناك علاقة وطيدة بين النزاعات المسلحة والحصانة الدبلوماسية.

أهداف الدراسة:

لا يخفى علينا كباحثين أن لكل دراسة علمية أهداف تسعى إلى تحقيقها، ودراستنا لا تخلوا من هذه الأهداف والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1- أهداف علمية:

لموضوع النزاعات المسلحة وأثرها على الحصانة الدبلوماسية هدف علمي وهو مدى معرفة مدى أثر النزاعات المسلحة على الحصانات الدبلوماسية وذلك من خلال الوقوف على أم النزاعات والاتفاقيات الدولية وتأثيرها على العلاقات الدولية خاصة في الوقت الحالي.

2- أهداف عملية:

تلعب الأهداف العملية دورا مهما في إثراء الأبحاث العلمية وإعطائها صبغة أكاديمية تجعلها محل اهتمام الباحثين وخاصة إذا كان الموضوع يتعلق بدراسة أو وصف ظاهرة ميدانيا، وموضوعنا ليس ببعيد عن دراسة هذه الظواهر مما يجعله يسعى إلى تحقيق هذه الأهداف عمليا.

دوافع اختيار الموضوع:

لكل موضوع أكاديمي دوافع تدفع الباحث يتناوله من خلال:

1- الدوافع الموضوعية:

وهي التي تجعل الباحث يتناول الموضوع من ناحية موضوعية بعيدا عن عواطفه وموضوعنا هذا يكتسي أهمية موضوعية ولدت فينا رغبة في تناوله وذلك من خلال التعمق في مجال العلاقات الدولية والدبلوماسية والقدرة على إظهار النواقص والعوائق التي تقع عن طريق أعمال البعثات الدبلوماسية، إضافة إلى محاولة معرفة مهام البعثات الدبلوماسية وممارستها لها أثناء النزاعات المسلحة.

2- الدوافع الذاتية:

إن ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع ومحاولة معرفة أهم حيثياته هو ميولنا ورغبتنا في تقمص أو ممارسة العمل الدبلوماسي، وكذلك تكويننا الدراسي، إضافة إلى الفضول العلمي فيما تعلق بكل ما له علاقة بالدبلوماسية والعلاقات الدولية.

مناهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والمسؤولية الدولية عن انتهاك تلك القواعد.

صعوبات الدراسة:

مهما كانت طبيعة البحث أو الموضوع وقدرة الباحث فلا يمكننا تصور أي موضوع أن يخلوا من صعوبات ومنها:

1- قلة المصادر المتعلقة بالنزاعات المسلحة.
2- عدم توفر الكتابات الأكاديمية المتعلقة بالنزاعات المسلحة وأثرها على الحصانات الدبلوماسية.
3- صعوبة الحصول على بعض الوثائق المتعلقة بالمعاهدات الدولية قصد توظيفها في بحثنا.
4- صعوبة التنقل إلى المكتبات بسبب جائحة كورونا والتي بسببها تم تعليق البحث لفترة معينة.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول الأول منها يمثل كمدخل إلى النزاعات المسلحة والتمثيل الدبلوماسي، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين فالأول اشتمل على التعريف بالنزاعات المسلحة وبيان أنواعها، أما المبحث الثاني فيتعلق بتعريف الدبلوماسية والحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمسؤولية الدولة في حماية الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، فالمبحث الأول تناول مسؤولية الدولة أثناء النزاعات الدولية، في حين المبحث الثاني تناول مسؤولية الدولة أثناء النزاعات الغير الدولية.

في حين الفصل الثالث تناول آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتم تقسيمه إلى مبحثين، الأول يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تصيب البعثات الدبلوماسية، أما الثاني قد تعلق بقطع العلاقات الدبلوماسية.

تعد الخلافات بين الإنسان من المواضيع التي وجدت مع الوجود الإنساني، وتطورت بمرور الزمان جنبا إلى جنب مع تطورات المجتمع وتغيرت وسائلها مع إبداعات البشرية وخاصة مع ازدهار التكنولوجيا.

فالنزاعات المسلحة من الأسباب الرئيسية لتي ترتب آثارا وخيمة العواقب على الإنسان لكنه قد يناضل لكي يحفظها من خطورة تلك النزاعات فقد سعى جاهدا إلى تنظيم وتوحيد جهوده وتوجيهها لتحقيق أفضل سبل التعاون على مختلف الأصعدة وفي شتى المجالات وتأمين صيغة مشتركة للتعايش السلمي بين الإنسان، وقد مارست الدول كوحدة بشرية منظمة طرق الدبلوماسية كوسيلة لتوطيد علاقاتها مع بعضها البعض وانطلقت هذه العلاقات من نقطة للتقارب وللكفاح من أجل الوصول إلى المضلة التي يمكن لنا أن نتمتع في ظلها بحقوقنا ونعيش في إطار العالم الإنساني بعيد عن كل الاعتداءات وخرق حقوق الآخرين([1]).

إذن فالوظيفة الدبلوماسية من المهام المقدسة والحساسة في كل دولة، لأن فلسفة مهمة الدبلوماسي هو السعي في إيجاد علاقات ودية بين دولة المبعوث الدبلوماسي والدولة الموفدة إليها وتفرض عليه بذل كل جهده على تنمية هذه العلاقات بكافة الطرق السلمية حتى يمكن أن يتبنى مصالح دولته ورعاياها في تلك الدولة وتطوير مصالحها الوطنية من كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والعلمية عن طريق التبادل والتعاون فيما بينهم.

وبغية الإحاطة بهذين المفهومين المتناقضين فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول التعريف بالنزاعات المسلحة في حين نخصص المبحث الثاني للتعريف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأنواعها.

[1]- إبراهيم أحمد خليفة، **القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي**، دار الجامعة الجديدة، الازاريطية، 2007، ص 10. وأميد محمد أسود، **الحماية الدولية للنساء أثناء المنازعات المسلحة** ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة صلاح الدين- أربيل، 2007، ص 33. وصالح يحيى الشاعري، **تسوية النزاعات الدولية سلميا**، ط1، مكتبة مدبولي ،القاهرة، 2006،ص7.

المبحث الأول

التعريف بالنزاعات المسلحة

إن النزاعات المسلحة هي التعبير الأكثر شيوعا للحرب كسلوك يتضمن العنف من قبل الأطراف المتنازعة يمارسون كلاهما ضد الآخرين كوسيلة للوصول إلى تحقيق أهدافهم وطموحاتهم ([1]).

إن مفهوم النزاعات المسلحة يغطي مجال واسع من النزاعات العنيفة، وقد مرت بمواقف مختلفة من حيث نطاقه وتغير القوانين التي تحكم تلك النزاعات وفقا لمعيار التميز بين نوعية النزاع المسلح، وأيضا تلك النزاعات التي تستخدم فيها القوات المسلحة العديد من الصور والأساليب ولذلك يجب تصنيفهم وتنظيمهم تحت مختلف العناوين لأن كل صورة أو كل طائفة من الأعمال العنيفة لها قوانين خاصة وفقا للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية حسب درجة الخطورة ونطاقها والآثار التي تترتب عليها.

إن ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق المستمرة والثابتة في واقع الإنسان وأيضا يمكن أن نراه كنزعة لاكتساب أفضل وأكثر المكاسب من قبل الإنسان وهذا ما أكدته النظريات العلمية والسيكولوجية كما يقول **فرويد** وأتباعه " أن الصراع ما بين الذات والذات العليا حرب مستمر وأزلية في حياة الإنسان "، ولذا فالصراع نشاط موجود في كل مكان وفي كل مجتمع وعلى كافة المستويات وفي كافة أبعاد عالم الإنسان.

وكانت النزاعات المسلحة ولا تزال صراعا دمويا بين دولتين أو مجموعة من الدول أو في داخل دولة معينة بين القوات التابعة للحكومة وبين الثوار وتطورت من حيث أساليبها في الوقت مع تطور المجتمع فمن قيام النزاعات والقتال بالوسائل البدائية كالسيوف والرماح إلى الأسلحة التقليدية وبعد ذلك إلى استخدام الأسلحة الخطيرة من بينها الأسلحة النووية وهكذا بدء خيار تدمير الحياة الإنسانية تحت تهديدات التكنولوجيا المعاصرة،

[1]- لينا حسن صفا،**الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة**،بيروت ،2010،ص 103.

فإن الدول بدأت تخفف من الآثار الضارة التي تخلفها الحروب والتي تهدد بها تطورات التكنولوجيا العسكرية فلا مجال لها إلى الاستفادة من وسائل وطرق معينة التي تكون أقل ضررا وتكلفة من الحرب ولقد نشطت جهود الدول والمنظمات الدولية والإنسانية في الدعوة إلى السلام وتخليص العالم من الآثار الضارة والمدمرة التي تؤدي إليها النزاعات المسلحة([1]).

وانطلاقا من هذه الرغبة وبغية وضع قواعد دولية وإنسانية للحد من التصرفات الهوجاء التي تصدر عن القوات المسلحة والتخفيف من الآلام المبرحة التي تصيب البشر ومن المواثيق والاتفاقيات المبرمة حول تنظيم وتحديد وتقيد النزاعات المسلحة وهي اتفاقية جنيف الأربعة لعام(1949) بروتوكولاتها لعام(1977) واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات اتفاقية لعـــام(1954) وبروتوكولاتها كذلك ودليـل **سان ريمو** بشأن القـــانون الدولي المطـــبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام (1994) فضلا عن اتفاقية حظر استحداث تقنيات تغير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976([2]).

وعلى ضوء كل ما تقدم سابقا نحاول توضيح موضوعنا من خلال تقسيمه إلى مطلبين حتى نمكن عرض وجهات النظر المختلفة حول تعريفها من منطلق الفقهاء القانون الدولي لكي نحدد حقيقته وعناصره ونميزه عن بقية الأعمال العنيفة والجرائم التي ترتكبها عن طريق استخدام السلاح والمسلحين وأيضا من المفروض أن نسلط الضوء على تقسيمات النزاعات والمعايير التي تعتمد عليه لتصنيف النزاعات المسلحة.

[1]- جابر إبراهيم الراوي ، **المنازعات الدولية** ،مطبعة دار السلام، بغداد، 1987،ص 10.
[2]- سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية ،2006،ص 33.

المطلب الأول

تعريف النزاعات المسلحة

إن مفهوم قانون الحرب قد يكون قديما ولكن المفهوم لا يزال موجودا حتى يومنا هذا غير أنه وتحت تأثير التغيرات التي حصلت للقانون الدولي في الوقت الحاضر ظهر اصطلاح جديد هو النزاعات المسلحة إلى جانب مفهوم الحرب([1]).

إن النزاعات والصراعات والحروب كظاهرة مستمرة وبدأ مع وجود الحياة وأشهر حادث حول الصراع و قتل هابيل من قبل أخيه قابيل كأول جريمة حدثت من قبل الإنسان في سبيل تحقيق أهدافه وطموحاته ويمكن القول أن هذا أساس الفلسفة الفكرية التي تعتبر الإنسان كائن أناني ويحوم حول مصالحه وغرائضه.

ومع كل هذه الأمور يسعى الإنسان لتخليص نفسه من نزعة الشر ويحاول إيجاد طريق أخرى لتحقيق طموحاته ولذا كما تفسره نظرية العقد الاجتماعي يشارك في تبني الاستقرار عن طريق القانون حتى يتمكن أن يتمتع بأهدافه دون وقوع الأضرار على الآخرين بين مد وجزر وسلم وحرب كانت العلاقات بين الإنسان ومازالت تتأرجح رافضة الاستقرار في صراع أزلي ،حق يصارع الباطل وخير يقارع الشر ونور يمحو الظلام.

والعلاقات الدولية ليست (بمنأى) عن هذا الصراع أبدا ، فمنذ أن وجدت أولى الحضارات كان النزاع هو السمة المميزة للعلاقات وكانت الضوابط الإنسانية للنزاعات المسلحة لم تكن شأن في العصور القديمة والوسطى، كانت ترد في سياق (الأدبيات) دون تطبيق الهدف الأساسي هو تدمير الخصم دون أدنى مراعاة للأبعاد الإنسانية ([2]).

---

[1]- كمال حماد، **النزاعات المسلحة والقانون الدولي العام**،ط، المؤسسة الجامعية للطبع والنشروالتوزيع1، بيروت، 1997،ص 19.

[2]- علي عواد ،**قانون النزاعات المسلحة**،ط.1، دار المؤلف للنشر والتوزيع ، بيروت، 2004،ص 17.

وسنحاول نسلط الضوء على مفهوم النزاعات المسلحة من خلال عرض وجهات النظر المختلفة حول تحديد مفهوم النزاعات المسلحة.

أولا : المفهوم اللغوي للنزاعات المسلحة :

النزاع يعني نزع الشيء من مكانه أو قلعه، من باب ضرب، أو اختلاف، القوم تخاصموا.

مسلحة: جمع مسالح : موضع السلاح، إذا النزاعات المسلحة يعني اصطدام الأطراف المتنازعة واستخدام السلاح لحل خلافاتهم ([1]).

ثانيا : النزاعات المسلحة اصطلاحا:

إن مصطلح النزاع المسلح يعتبر جديد الاستخدام في القوانين الدولية، فطبقا للفقه التقليدي لم يكن القانون الدولي أدنى اهتمام بسير هذه النزاعات لأنها تعتبر من من قبيل الحروب الأهلية، فالقانون يفرق بين حالة الحرب وحالة النزاع المسلح ويرون أصحاب هذه النظرية يمكن في بعض الحالات قد يعتبر النزاع المسلح حربا لكن ليس كل النزاع المسلح بمثابة الحرب وأيضا يمكن أن يكون الحرب قائما دون قيام النزاع المسلح لأن الحرب تعتبر قائمة بمجرد إعلانها .

ويعرف البعض النزاعات المسلحة تلك العمليات التي تستخدم فيها القوات المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض أو أنها تحكيم القوة بدل القانون([2]).

وأقرب من الصواب أن النزاعات المسلحة هو استخدام القوات المسلحة بين أشخاص القانون الدولي لفصل نزاعاتهم ، وهذا بمعنى أن لكل نزاع مسلح بعض الأركان من بينها قيام اشتباكات مسلحة ما بين القوات العسكرية التابعة لدولتين أو أكثر أو بين القوات المسلحة للدولة والثوار المعترفون بهم بصفة المحاربين تحت أي اسم داخل الدولة.

---

[1]- المنجد في اللغة، ط35، ص80

[2]- سلوى أحمد ميدان ألمفرجي ،مصدر سابق،ص 33 ومحمد عامر شوكت القرة غولي، **الدبلوماسية العراقية إبان الحرب العراقية الإيرانية**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،1995 ،ص 7. وسعيد سالم جويلي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية ،القاهرة،2003،ص 61.

لأن أشخاص القانون الدولي هم الدول وغير الدول بمعنى يشمل الثوار الذين يعترفون بهم وهذا يمكن في حالة سيطرة الثوار على إقليم الدولة وممارستهم الحقوق السيادية على هذا الإقليم ولهم قيادة وتنظيم عسكري وفي هذه الحالة هم يتحملون المسؤولية الدولية وتطبق عليهم القواعد الدولية.

المطلب الثاني

أنواع النزاعات المسلحة

إن عبارة النزاعات المسلحة كانت تشمل كافة الحالات التي يمارس فيها استخدام السلاح بغض النظر عن الأطراف المتنازعة أو أهداف النزاع وأسبابه إذا ينصرف كقاعدة عامة على النزاعات المسلحة بين القوات المسلحة التابعة لدولتين أو أكثر والاشتباكات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة التي يحدث بين القوات المسلحة النظامية وبين جماعات مسلحة أخرى تحت أي صفة كالثوار أو المنشقين أو العصابات المنظمة أو المنظمات الإرهابية أو أي طائفة أخرى يقاتلون أمام القوات الأخرى في داخل دولة واحدة بهدف تميز كل حالة على حده وإبراز خصائصهم وحقائق كل منهم وتقسم هذه النزاعات إلى:

النـزاعات المسلحـة الدولـية والنـزاعات المسلحـة الغيـر دولـية.

الفرع الأول

النزاعات المسلحة الدولية

إن النزاعات المسلحة الدولية هي الأعمال الحربية التي تقام بين القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية التابعة لدولتين أو أكثر والذي واجهت فيها بعضها للبعض الآخر بغرض فرض هيمنتها على الأخرى([1]).

[1]- جابر إبراهيم الراوي،مصدر سابق، ص 22. وصلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة** ، ط1 ، دار الفكر العربي، قاهرة، 1976 ،ص94. وطلعت جياد لجي، مصدر سابق ،ص 10.

إن الفقه التقليدي يرى بأن الدول وحدها هي الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية ويرجع هذا إلى الأساس الفكري لمدرسة الفقه التقليدي التي تعتبر السيادة المعيار الوحيد لتميز أشخاص القانون الدولي عن غيرهم ونستنتج من هذا الفهم أن النزاع المسلح يعتبر دوليا إذا كانت تقوم بين الدول ،لذا فإن النزاع المسلح الدولي لديهم تلك النزاعات التي تشن بين دولتين أو مجموعة من الدول ،لذا فإن الدول تحاول كل منهم فرض إرادتها بالقوة على خصمها.

ويمكن القول أن للنزاعات المسلحة الدولية تعاريف كثيرة في الفقه بالرغم عدم وجود تعريف دقيق له في اتفاقيات جنيف ولا في الاتفاقيات الأخرى المعنية ومن التعاريف التي تضمنت العناصر الأساسية، تعريف الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر إذ عرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها " تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروعا"([1]).

ويعرف البعض الآخرين النزاعات المسلحة الدولية بأنها " صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بان يسعى كل واحد منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات"([2]).

في حين عرفها الدكتور محمد المجذوب بأنها " وسيلة من وسائل حل المنازعات بين الدول بطريق القوة وهي عمل عنفي بين أطراف متنازعة يستعمل فيها كل طرف جميع ما لديه من وسائل الدمار والهلاك للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير"([3]).

---

[1]- سمير عبد العزيز المزغني، **النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية**، رسالة ماجيستر المقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، 1987، ص 25.

[2]- فراس زهير جعفر الحسني، **الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة** ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2009، ص 48.وصلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.ص 76.

[3]- محمد مجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الجامعة، بيروت،1999،ص 273.

ويتضح لنا من هذه التعاريف أن النزاعات المسلحة وفقا للفقه التقليدي الدولة تعد العنصر الوحيد في هذه النزاعات بمعنى أنه معيار التميز بين النزاعات المسلحة الدولية عن غيرها من النزاعات التي يمكن أن يكون طرفي النزاع المسلح هي الدول فقط وهذا يتبين في تعريف (فراس زهير جعفر الحسيني) عندما يعرف النزاعات المسلحة بأنها" تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر من أشخاص الجماعة الدولية ويلجأ بها إلى القوة المسلحة ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي ".

وأيضا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كهيئة معنية بحماية الحالات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة قد حاولت تحديد النزاعات المسلحة الدولية كمفهوم وعرفته بأنه النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهات بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر حتى ولو لم تعترف إحداها رسميا بحالة الحرب ([1]).

ويعتبر الفقه التقليدي طبقا لما سبق عرضه أن النزاعات المسلحة الدولية هي مفهوم واضح ولا عليه اختلافات حول ماهيته ولذا يمكن أن نحدد خصائص تلك النزاعات وفقا لم تضمنته التعاريف السابقة وكالآتي:

النزاع المسلح يعني استخدام القوات المسلحة لحسم الخلافات التي تبدأ بأية سبب من الأسباب.

1- أطراف النزاع هي الدول فقط، بينما الفقه الحديث له منظور آخر حول تحديد النزاعات المسلحة إذا كان محل اهتمام ،الفقه التقليدي هي شكلية النزاعات ومعيار التصنيف فيها هي الأطراف للنزاع لكن الفقه الحديث تهتم بالموضوع من منطلق الموضوعية كحالة النزاعات ودرجة خطورته والتخفيف من ويلاته ولآثاره.

وأقرب من الصواب أن النزاعات المسلحة الدولية يمكن تعريفها من منظار الموضوعية، ونحن نرى بأنه تلك النزاعات التي تثور بين القوات المسلحة التابعة للشخصين أو أكثر

[1]- فراس زهير جعفر ، مصدر سابق ،ص48.وسلوى أحمد ميدان ،مصدر سابق، ص35.

من أشخاص القانون الدولي في إقليم دولتين أو حتى في إقليم دولة معينة إذا كان النزاع ذات خطورة محدقة.([1])

إن تطور المجتمعات وانتشار المبادئ الديمقراطية لها تأثيرات جدية لتحويل الأفكار والمنطلقات التي تهتم بالنزاعات المسلحة والتركيز على موضوعية النزاعات هي التي تعتبر الأساس الفكري للتعريف وتحديد النزاعات المسلحة لأن شكلية الموضوع ليس له تأثيرات على التغير الواقعي للقضية،

وأبرز مثال على ذلك هي ضرورة إعلان الحرب قبل البدء بالاشتباكات وهذا كما نلاحظ قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة إذ أن الدول تلجأ دائما إلى إعلان الحرب وهذا دليل على أنه إذا كانت النزاعات المسلحة قد بدأت دون حالة إعلان الحرب يعتبرون تلك الأعمال عمليات بوليس أو دفاع شرعي أو مساعدة لحليف في الحرب الداخلية([2]).

لكن الفقه الحديث من حيث غرضه الأساسي الذي يهتم بمعالجة النزاعات المسلحة الدولية من وجهة الاعتبارات الإنسانية ومحاولة التخفيف من آثارها والأضرار التي تلتها حاولت أن تغطي أنواع أخرى من النزاعات المسلحة التي ليس كل أطرافها هي الدولة إذا وفقا لهذا الفقه أن النزاعات المسلحة الدولية يغطي حالات متعددة بما في ذلك (حرب التحرر الوطني) هي النزاعات التي تشن في الدولة بين المحتلة من جهة وحركة التحرر الوطني الذي ليس له صفة الدولة من جهة أخرى وهناك يمكن القول أن النزاع المسلح الدولي هو نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.

[1]- جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق ، ص22.

[2]- وليد بيطار، **القانون الدولي العام**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008،ص782. وسمير عبد العزيز المز غني، مصدر سابق، ص25.

يصل حدا معينا من الخطورة وبالتالي فإن النزاعات المسلحة الدولية لا تقتصر على النزاعات المسلحة وفقا لمعيار الفقه التقليدي بل إنها تغطي أيضا النزاعات الداخلية التي ينتج عنها الاعتراف بالمحاربين أو تلك التي تؤدي إلى تدخلات أجنبية بالإضافة إلى الحروب التحررية ([1]).

ما تم التأكيد عليه في نصوص اتفاقيات (لاهاي 1899 و 1907 وجنيف 1949 و1954) والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وهكذا في تلك الحالات تتحول طبيعة النزاعات من وصفه نزاع مسلح داخلي إلى نزاع مسلح دولي وفي نفس الوقت يطبق عليها كل قواعد قانون النزاعات المسلحة، وبهذا يمكن القول أن المادة الأولى من البروتوكول الأول يؤدي إلى التغير الجوهري في مواجهة العالم.

والتي فتحت المنفذ بوجه الشعوب التي تعاني تحت الاحتلال الأجنبي والذي أكد شرعية نضال الشعوب ممن أجل تحقيق أهدافها في تقرير المصير والاستقلال ([2]).

وبهذا حقق آمال العديد من الشعوب التي تكافح من أجل الحرية والاستقلال مع ذلك بالتأكيد أن المصالح السياسية وازدواجية التعامل لا تقل دور من المبادئ والقواعد القانونية في الساحة السياسية.

وهذا هو السبب الرئيسي لعدم المساواة وحرمان بعض الشعوب حتى يومنا هذا من اكتساب حقوقها والالتفاف حول نضالها من بينها المعانات والكوارث التي مر بها الشعب الكردي رغم وجود المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات العالمية وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .

---

[1]- لينا حسن صفار ، مصدر سابق، ص 104. ومسعد عبد الرحمان زيدان، **تدخل الأمم المتحدة في لنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى،2008،ص 130. وأيضا ينظر

- SHABTAI ROSENNE , THE PRTPLEXITIES OF MODERN INTERNATIONAL LAW,MARTINUSNITH OFF PUBLISHERS ,LEIDEN ,BOSTON,2004,P.174.

[2]- ينظر الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

والتي تجسد فيها حق تقرير المصير لكل الشعوب لكن شهد هذا الشعب في العراق الاضطهاد والظلم والقمع بكافة الوسائل غير الإنسانية والقمعية كعمليات الأنفال التي قام بها النظام المخلوع بقتل 182ألف إنسان من الأطفال والنساء والشيوخ وأيضا القيام بالقتل الوحشي لقضاء حلبجة باستخدام الأسلحة الكيماوية، وكما توجد شعوب أخرى أيضا يعانون من آثار الحرب والاعتداءات وأعمال العنف من قبل السلطات القمعية.

تلك التطورات وغيرها تبيح للأمم المتحدة والمجتمع الدولي امتداد سلطاتها إلى كل النزاعات الداخلية التي تسبب في تهديد السلم والأمن الدوليين وحدوث كوارث إنسانية وعمليات وحشية التي قامت بها الأنظمة الشمولية والدكتاتورية بوسائل القتل والإبادة الجماعية ضد الشعوب المناضلة وهذا بفضل المبدأ المعاصر وهو مبدأ التدخل الإنساني الذي يفتح المجال أمام الهيئات الدولية للتدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول التي تحدث فيها تلك المشاكل على حساب مبدأ السيادة.([1])

أما بالنسبة لتدخل الدولة أو الدول الأجنبية التي تؤدي إلى تدويل النزاعات الداخلية إلى نزاعات دولية ففي كلتا الحالتين أن التدويل يصبح ممكنا عندما التدخل ينتج عنه اصطدام بين القوات المسلحة التابعة لدولة أجنبية أو لعدد من الدول في حالة تدخل المجتمع الدولي في تلك النزاعات من جهة وقوات الدولة التي تدخل في شؤونها من جهة أخرى لكن في الحالة التي يتخذ فيها التدخل الأجنبي شكل تقديم الدعم والمساعدات التقني أو المادية لأحد أطراف النزاع الداخلي فإنه ليس واضحا، لأنه يتغير من حالة إلى أخرى في بعض الأوقات تتأثر المساعدات على النزاع بسبب نوعيته وكميته وتؤدي إلى تغير في توازن القوة مثل ما حدث في لبنان وأفغانستان .

[1]- أشنا أحمد محمود، **دور الأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية والداخلية**، رسالة الماجستير المقدمة إلى كلية القانون في جامعة كورية ،2008، ص 3.وعبد الفتاح عبد الرزاق ،**مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام**،ط1،مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر ،أربيل،2002،ص347.

إذا العنصر الذي يعتمد عليه كمـعيار لتميز النزاعات المســلحة الدولية هي عنصر تنوع القوات وتدويل القضية.

الفرع الثاني : النزاعات المسلحة غير الدولية

إن النزاعات المسلحة التي ليس لأحد أطرافها وصف الشخصية القانونية الدولية لا تعد من قبيل النزاعات المسلحة الدولية ويترتب على هذا عدم تطبيق قواعد قانون الحرب عليها، هناك حدود الدولة أو الإقليم الجغرافي للدولة هي العنصر الرئيسي لتحديد ذلك الاصطلاح، فالنزاعات المسلحة التي تقوم داخل الدولة بين الأطراف التابعة لنفس الشعب لأسباب قومية أو إيديولوجية أو مذهبية أو أي سبب آخر كما حدث في أكثرية دول العالم كالنزاع الذي حدث في أفغانستان بسبب الاختلافات المذهبية وفي العراق بين الشعب الكردي والنظام الحاكم بسبب الاضطهاد القومي وفي روسيا بسبب الاعتقاد الفكري والاديولوجي وكل هذه النزاعات تعد في نظر القانون الدولي العام منازعات مسلحة غير دولية أو النزاعات المسلحة الداخلية([1]).

ويرى البعض بأن النزاعات المسلحة هي مرادف للحرب الأهلية خاصة عند أصحاب الفقه التقليدي وأيضا يسميها البعض بالحرب الداخلية ومن الجدير بالذكر أن اصطلاح الحرب الأهلية من الناحية التاريخية أقدم في الاستخدام من النزاعات المسلحة غير الدولية بسبب اعتياد الفقه التقليدي منذ أمد بعيد على أن يصف النزاعات المسلحة الداخلية بأنها حروب أهلية أما اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تم استخدامها عند إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عندما تناولته المادة الثالثة المشتركة لكن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية هي لها مجال أوسع ودقيق من المصطلحات الأخرى.

[1]- حازم محمد عتلم، **قانـون النزاعات المســلحة الدولية**، ط2، دار النهضــة العربيــة،القاهرة،2002، ص38.ومسعد عبد الرحمان زيدان، مصدر سابق ،ص141.ونيفين مسعد، **النزاعات الدينية والمذهبية والعرقية في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي ،ع364، 2009.ص 66.

لأن مصطلح الحرب له شروط شكلية وموضوعية بمعنى أنه لا يضم كل النزاعات المسلحة لأنه من الضوابط التي ليست موجودة في كل نزاع هو إعلان الحرب إذا النزاع المسلح غير الدولي يشمل كل النزاعات التي ليس له الصفة الدولية [1].

إن النزاعات المسلحة غير الدولية تم تنظيمها من قبل **اتفاقيات جنيف** الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بسبب خطورته وآثاره المدمرة لتلك النزاعات وتزداد بشكل واسع في ثمانينات القرن الماضي نتيجة للحروب التحررية وكفاح الشعوب لأجل الاستقلال وأيضا التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكان له الدور الكبير في الخلافات داخل العديد من الدول خاصة في دول أوروبا الشرقية والدول النامية، ويمكن القول بأن النزاعات المسلحة غير الدولية تطرق إلى مجموعة متنوعة من الأشكال والصور من الاشتباكات المسلحة داخل إقليم دولة معينة وتتداخل تلك الصور.

ومن الصعب التميز بينهما بسبب اشتراكاتهم في العناصر لكن في الحقيقة يوجد اختلافات بينهما وأما يعامل كل منهم نفس المعاملة من حيث أنه من صميم المسائل المدرجة تحت إطار السلطان الداخلي للدولة، لتعلقها بمبدأ سيادة الدولة.

إذ كما قلنا بسبب الاختلاط والتقارب بين العديد من تلك المصطلحات لأجل تميز كل منها عن الآخر وتحديدهم تحديدا دقيقا ومستقلا حتى نتمكن من الإحاطة بالموضوع يجب أن نسلط الضوء على كل من الحروب الأهلية والحروب التحررية والاضطرابات والتوترات الداخلية[2].

أولا / الحرب الأهلية: يعد كل عصيان أو تمرد أو انقلاب أو تقاتل أو انتفاضة أو نزاع مسلح داخل حدود الدولة حربا أهلية ويقسم **(زورغبيب)** الحرب الأهلية إلى نوعين:

حرب أهلية تقليدية وهي نزاع داخلي التي تنتج عن تأثيرات نزاعات دولية محدودة أما **حرب أهلية حديثة** وهي بعكس حالة الأولى أو يترتب عن النزاع الداخلي الدولي أو الإقليمي [3].

---

[1]- أميد محمد أسود، مصدر سابق، ص 37.

[2]- لينا حسن صفار، مصدر سابق، ص 106.

[3]- نفس المصدر والصفحة أعلاه.

وفي الحقيقة أن للحرب الأهلية لها تعاريف عديدة من قبل الفقهاء من بينهم **روجيه** التي تقول "الحرب الأهلية هي ضد للحرب الدولية" لكن هذا التعريف يعتمد على أساس غير سليم وتأثيرات الفقه التقليدي من حيث شكلياته تؤدي إلى هكذا فهم الذي لا يطابق مع حقيقة النزاع المسلح والحرب لأن كلمة "الضد للحرب" بمعنى وجود حالة السلم وهذا لا وجود له في صميم موضوعنا .

إذا طبقا للفقه التقليدي في تلك الحالات لا وجود للتميز بين النزاع المسلح غير الدولي والحرب الأهلية لأن في كلاهما يجب أن يقوم النزاع بين جهاز قائم بالواقع وهم المسلحين خارج القانون ضد جهاز قائم بالقانون وهو الدولة بمعنى آخر فإن النزاعات المسلحة غير الدولية بمعناه الضيق مرادفا للحرب الأهلية وفقا للفقه التقليدي([1]) .

إن الطبيعة القانونية للحرب الأهلية قد تأثرت بالتأكيد عبر مراحل قانون جنيف ذاته إذ كانت تغطي تلك النزاعات في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بأنها تلك النزاعات التي تثور في إقليم الدولة معينة بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة النظام السياسي الحاكم في تلك الدولة،

أو تحدث بين الجماعات المتمردة تقاتل فيها بعضهما ضد البعض بدون مشاركة القوات النظامية تابعة للحكومة أو جنبا مع إحداهما لكن في هذه الحالة الجماعات المنشقة يجب أن تخلي لعنصرين أساسيين هما:

عمومية حجم التمرد أو عدم توسع نطاق التمرد وأيضا عدم وجود تنظيم في التمرد بمعنى فالمتمردين لا يخضعون للقواعد والتنظيم الداخلي بينهم ولا يلتزمون بقواعد قانون الحرب ولا القواعد الأخرى المنظمة لحماية حقوق الإنسان([2]).

---

[1]- خالد سلمان جواد، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد 2005، ص.14.ومسعد عبد الرحمان زيدان،مصدر سابق،ص 62.

[2]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، **أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر**، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2006،ص192.

ويمكن القول أن الحرب الأهلية تدخل في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية أو صور من صورها وعالج الفقه التقليدي الموضوع وتحدد تلك الحروب وخصصها بالكثير من الشروط والضوابط كما يلي:

1- يجب أن يكون طرفي النزاع مكون من الدولة ذاتها لأن كونها الشخص الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وفي مقابلها جماعة أخرى مسلحة ليس تحت أوامر حكومة يمكن المدنيين يحملون السلاح أو منشقين من صفوف القوات المسلحة النظامية يهدفون إلى قلب النظام أو الحكومة أو سلطة معينة أو التغير السياسي من خلال العمليات العسكرية([1]).

2- عدم تدخل العنصر الأجنبي في تلك النزاعات عن طريق تقديم المساعدات أو المساندات لإحدى الأطراف بقصد الانتصار أو عن طريق الوسائل القانونية كحالة الاعتراف بهم بصفة المحاربين في تلك الحالات سوف تغير من الوضع القانوني للنزاع([2]).

إذن فالحرب الأهلية كشكل من أشكال النزاع المسلح غير الدولية تحدث في إطار دولة معينة.

ثانيا / حروب التحرير الوطنية:

إن الكفاح المسلح أو الثورة الشعبية أو المقاومة الشعبية لها نفس المعنى أو مفهوم مشترك والمقصود بكل منهم تلك النزاعات التي تستخدم فيها السلاح من قبل جماهير الشعب ضد السلطة الاستبدادية التي سيطرت على دولة معينة عن طريق القوة بقصد سيطرته على ثروات الدولة المستعمرة وامتصاص خيراتها وبالرغم من أن الاحتلال يعد ظاهرة قديمة لكن انتشرت بشكل واسع بعد الحرب العالمية الأولى([3]).

وأما بالنسبة لتكيف حروب التحرير الوطنية قد اختلف الفقهاء حول تحديد وصفه ومكانته في أية نوع من النزاعات ويرى البعض بأنها نزاعات مسلحة غير دولية.

---

[1]- لينا حسن صفار،مصدر سابق، ص 110.

[2]- وليد بيطار، مصدر سابق، ص 514.

[3]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003،ص238.

ويعتبرون كأنها نزاعا مسلحا داخليا وليس لها صفة دولية وهذا ما أكده فقهاء أصحاب الفقه التقليدي وأيضا يعتبر بعض المتأخرين من بينهم (كروفين) و (أرون) أنها النزاع المسلح القائم بين الصفة الدولية وغير الدولية ويحتل مرتبة وسطية بين النوعين من النزاعات.

وأما الآخرون يقولون بأن من الصعوبة الأخذ بتكيف حرب التحرر الوطني على أساس أنها نزاع مسلح غير دولي أو أنها معلقة بين النوعين من النزاع لكن يعتبرون من أن النزاعات المسلحة الدولية وتبريراتهم لهذا التصنيف يعتمد على المبادئ الدولية من بينها حق الشعب في تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي والشخصية القانونية الدولية لتلك الشعوب([1]).

إن الاعتراف بحركات التحرر الوطنية كشخص من أشخاص القانون الدولي من المواضيع المهمة والتي تؤدي إلى تقليل آثارها المدمرة والأعمال الوحشية بسبب التزام الحركات التحررية بالمبادئ القانونية والالتزامات الدولية والمواثيق والإعلانات العالمية لحماية الإنسانية وهذا أيضا يعتبر مكسبا هاما بالنسبة لحركات التحرر الوطنية لأنهم يعاملونهم على أساس أنهم مجرمين وفقا للقانون الداخلي لبلدانهم وأيضا حرمانهم من الامتيازات والضمانات التي يحققها القانون الدولي الإنساني.

ويمكن أن نرى أن تلك النزاعات على أساس أنها دفاع عن النفس أو كحالة الدفاع الشرعي ضد العدوان الذي يقاوم السكان أو الشعب لسلطان الاحتلال الأجنبي الذي يحاول غزو بلدهم وانتهاك حقوقهم في حق الحياة والحرية وممارسة إدارة بلدهم بأنفسهم وهذا ما يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) من الميثاق وبالإضافة إلى مبدأ حق تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة وكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية وإعلانات الحقوق المتفرقة من قبل الدول([2]).

---

[1]- سمير عبد العزيز المزغني، مصدر سابق، ص 88.

[2]- العميد الركن علاء الدين حسين مكي خماسي، **استخدام القوة في القانون الدولي**، المكتبة الوطنية، بغداد،1982.ص46. وسامي جاد عبد الرحمان واصل، مصدر سابق، ص 241. وأيضا ينظر ميثاق الأمم المتحدة.

هذا يعني أن القوانين الدولية يخاطب تلك الشعوب وهذا دليل على تمتع الشعوب المحتلة بالشخصية القانونية الدولية وكل هذا يدل على أن الحروب التحرر الوطنية يعتبر من النزاعات المسلحة الدولية لأنه يستند على المبادئ الدولية المتجسدة من ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى وإن أطرافها من أشخاص القانون الدولي[1].

ثالثا/ التوترات والاضطرابات الداخلية:

من خلال التقرير الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في يوليو 1970 وفي أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1971، لقد حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن الاضطرابات الداخلية وهي أعمال العنف ذات خطورة معينة وأيضا يشمل الصراعات التي تقوم بين جماعتين أو أكثر والتي ينجم عنها وقوع ضحايا وتحاول الحكومة عن طريق القوات النظامية إعادة الحالة إلى وضعه الطبيعي إذا كان لها تأثيرات سلبية على الإخلال الجذري بالنظام الداخلي وكل هذا يترتب كنتيجة لتلك النزاعات التي تقوم بها تلك المجموعات أو الأفراد بأية سبب من الأسباب السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية[2].

وأما التوترات الداخلية أقل خطورة من النزاعات والحروب الأهلية ويمكن القول تلك الأعمال التي تؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية أو إنزال عقوبات ثقيلة بصفة خاصة لمعاقبة المخالفات البسيطة كما هو الحال في حالات إعلان حالة الطوارئ في الأوقات التي تهدد أمر خطير كأمن الدولة والسكان ومن أبرز الحالات التي تندلع في الدول الاقتتال الداخلي التي تحدث ضمن كيان محدود كالدولة أو إقليم من الأقاليم في الدولة الفدرالية بين حزبين أو جماعتين بسبب خلافاتهم الفكرية أو الأيديولوجية أو السعي لأجل احتلال السلطة.

---

[1]- سمير عبد العزيز المزغيني، مصدر سابق، ص 101، وكذلك ينظر مازن عبد القادر بوحمود، **قانون النزاعات المسلحة**، ص3،المتاح على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.wasmia.com/download/mzngun.pdf. سحبت بتاريخ 2010/12/01.

[2]- خالد سلمان جواد، مصدر سابق، ص 45.

والأمثلة على هذه التوترات والاضطرابات ما حدث من الاقتتال والأعمال العنفية التي حدثت بين حركتي المقاومة الإسلامية (حماس) وحركة فتح بزعامة محمود عباس وأيضا ما حدثا في العراق في السنوات الماضية بين بعض الأحزاب والطوائف التي تنتمي للمذهب الشيعي والمذهب السني أيضا من أجل الحصول على السلطة والتمسك العنصري بأفكارهم السياسية والعقائدية وكذلك الحال في التوترات الاقتتال الداخلي الذي حدث بين الأحزاب السياسية في كردستان العراق في السنوات "1993- 2000"([1]).

وهكذا نرى بأن تلك الأوصاف من التوترات الداخلية والاضطرابات وأعمال الشغب والعصيان والتمرد والحرب الأهلية مجموعة من الحالات التي يستخدم فيها العنف والأسلحة لكن لكل منهم له وصف ودرجة خاصة من الخطورة والتي يمكن أن تجمع كل منها تحت مظلة النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني

التعريف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الدبلوماسية كظاهرة ووسيلة قد تطورت بتطور الزمان فمن دبلوماسية الكهوف إلى دبلوماسية المكوك أو الكونكورد والأقمار الصناعية والانترنيت وقد مرت البشرية بحقب كثيرة من مراحل تطور الدبلوماسية في نشأتها وارتقائها.

حيث يعد العمل الدبلوماسي من أهم وأبرز النشاطات التي تقوم بها الدول فيما بينها من أجل تبادل المنافع ولتوطيد العلاقات لأن الدول لا تستطيع أن تعيش في عزلة وأيضا تعتبر وسيلة فعالة لتقوم بالتوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المتباينة ويحل المشاكل وتسوية الخلافات لتقارب بين المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أن باب

[1]- اشنا أحمد محمود، مصدر سابق،ص 43 وأيضا أنظر
TREVOR C.SALMON, ISSUES IN TNTERNATIONAL RELATIONS, ROUTLEDGE,LONDON,2000,P.100

للاتصالات المستمرة والوثيقة من أجل تحقيق أهدافهم وطموحاتهم، وإن ظهورها بحاجة إلى الدول من أجل القيام باتصال بينهما والتفاوض من أجل إيجاد حلول للمشاكل ذات الأهمية،

فإن تاريخ الدبلوماسية مرت بعديد من المحطات قد أثرت عليها الأحداث والتغيرات وتطورت مع تطور التاريخ الواقعي للإنسان والمجتمعات وإنه من الطبيعي أن يتأثر الوضع السياسي للدول وينسجم مع الحاجة الاجتماعية الأساسية للمجتمعات في تطوير وبناء علاقاتهم من المعروف أن العلاقات الدولية حتى منتصف القرون الوسطى كانت من المسائل العارضة لذا فإن إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين مع أنه يرجع من التاريخ القديم لكن بشكل عام فإنه يعود إلى أيام الرومان واليونان رغم كونه لم تكن له الصفة الدائمة، فكانوا يفدون للقيام بأعمال ومهام محصورة ومعينة وسرعان ما يعودون إلى بلدانهم بعد انتهاء تلك الأعمال والمهام ومع تداخل وازدياد المصالح المشتركة بين البلدان تزداد الحاجة إلى تقوية الاتصال وتكثيف الحوار فيما بينها وهكذا قد تفكر في ضرورة وجود قناة للاتصال بصورة دائمة عن طريق تثبيت الوجود الدائم للممثلين فيما بين الدول والمدن الايطالية وكان في المقدمة من مارست هكذا نشاط تعتبر (فينيسيا) أول المدن التي وجدت فيها الدبلوماسية[1].

ويمكن القول بأن الدبلوماسية علم وفن، لأنها تطلب الذكاء والكاريزما والقدرة والمواهب التي ليست موجودة في كل إنسان وقد يوجد فارق في نسبة وجودهم من شخص إلى آخر وهذا دليل على وصفه كفن وأيضا يعتبر علما ككل العلوم الأخرى إذ لأنه له تاريخ وأصول وقواعد والإحاطة بكل أنواع المعاهدات الدولية[2].

ومن حيث الأساس الذي يقوم عليه الدبلوماسي هي خاصية الدول التي لها حق في ممارسته ومن أبرز سماته أن تمارس حق الاتصال بالآخرين من أشخاص القانون الدولي والتمثيل الدبلوماسي الذي يعطي هذا الحق للدول وفقا لمعيار السيادة للدول عندما الدولة لهل السيادة التامة أيضا لها حق الإيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين لكن في الحالات التي لم تتمتع الدول أو الإقليم بالسيادة الكاملة ليس لها الحق بصورة مطلقة وتعامل كل حالة على حده.

[1]- محمود خلف، **الدبلوماسية النظرية والممارسة**، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2010،ص 41.
[2]- علي حسين الشامي، **الدبلوماسية**،ط3، شركة رشاد برس للطباعة، بيروت،2007،ص.51.

فإن الاعتقاد والتفكير الخاطئ للرؤساء يؤدي إلى استغلال العلاقات الدبلوماسية وإيفاد الأشخاص لأن تقوم بأعمال الجاسوسية للحصول على المعلومات العسكرية والأمنية لكي يستفاد منه في أيام المواجهات لأن العالم في تلك الفترات ليس فيه الأمان والاستقرار ويمكن أن نصف ذلك الأيام بأوقات تطبق فيها قانون الغابة بسبب كثافة الأعمال العدائية والاحتلال، إن بعض الدول أو الملوك قد يرفضون بقا مبعوثين الدول في دولته بصورة دائمة لكي يتعامل معهم على أساس إنهاء مهمته التي قد جاء من أجلها، إذ بعد انتهاء مهمتهم أو مأموريتهم يجب عليهم الرجوع إلى بلدانهم، أما بمرور الزمن وعلى ضوء الأحداث والتغيرات في المصالح والرؤى أيضا قد تطورت العلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسي خاصة بعد انتهاء القرن (17) كان نظام تبادل المبعوثين الدبلوماسيين الدائمين قد استقر بشكل واسع فيما بين الدول لا بل أصبح تقليدا عالميا له كثير من الدلائل أبرزها أن وجود المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول كإشارة لحسن العلاقات والتعاون بينهما وأما عكس ذلك، أوعدم وجود الدبلوماسيين فيما بينهم معناه عدم وجود العلاقات ودليل على وجود حالة من التوتر والمشاكل بينهم وفي أغلب الأحيان يكون نذير للحرب([1]).

بعد ذلك قد ثبت أن وجود العلاقات الدولية عن طريق إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين من المهام التي لا يمكن أن نتصور وجود الدولة بدون أن تدخل في علاقاتها مع الآخرين وهكذا يترتب عليه عندما توافق الدولة على قبول اعتماد ممثل دبلوماسي لدولة أجنبية لديها معناه أنها قبلت منحه جميع الضمانات والحريات لكي يتمكن من أداء مهامه والتعامل معه بصفته ممثلا عن الدول وليس كفرد أجنبي كسائر الأفراد الأجانب لذا يتمتع ببعض حقوق والامتيازات على سبيل التسهيلات لكي يقوم بمهامه وحصوله على حاجاته دون أن يعترضه أي حاجز أو عائق([2]).

---

[1]- طالب رشيد يادكاز، **مبادئ القانون الدولي العام**، مطبعة موكريان، اربيل، 2009،ص 24. ووليد بيطار، مصدر سابق،ص 674.

[2]- مأمون الحمودي، **الدبلوماسية** ،ط2، دمشق، 1958،ص 117.ومنتصر سعيد حمودة، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،ص 8.

لكي نتمكن من عرض موضوع بحثنا فإن الأمر يستلزم منا توضيح معنى الدبلوماسية ومفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكذلك تحديد الأصناف الذين يتمتعون بتلك الحصانات والامتيازات وسنتناوله في هذا البحث حيث نقسمه إلى مطلبين وكما يلي.

المطلب الأول

تعــريف الدبلـــوماســية

كلمة دبلوماسية (diplomatie) مشتقة من اللغة اليونانية ومعناه (يطوي) وكذلك سماها البعض بـــ "الرسالة السرية" أو بمعنى الوثيقة أو الكتاب الصادر عن صاحب السلطة أو الحاكم والرؤساء السياسيين للمدن اليونانية القديمة وتمنح إلى الأشخاص فيترتب لهم بموجبها بعض الامتيازات الخاصة، وهكذا تلك الوثيقة المطوية التي يصدرها الحكام والملوك إلى شخص أدنى منه مرتبة بهدف منحه امتيازات خاصة ناتجة عن الوثيقة.

وقد تطور هذا المفهوم مع الرومان، وأصبح يعنى الوثائق المعدنية المختومة التي كانت تمنح بموجبها حق المرور لحاملها وكذلك قد تطور مع مرور الزمن واتسع معنى المفهوم بحيث يشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات والمخطوطات الخاصة بالعلاقات الخارجية للإمبراطورية ولما كثرت هذه الوثائق أصبح من الضروري تعيين الأشخاص للعمل في تنظيمها وتبويبها وحفظها وأطلق على تلك الأشخاص أو الموظفين اسم أمناء المحفوظات وظل بهذا الشكل لفترات طويلة ثم بعد صدور قانون الشعب من قبل روما الذي يعد وبحق نواة القانون الدولي حيث نظم فيها العلاقات بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى، وبالطبع كانت العلاقات الدبلوماسية من الموضوعات التي تنظم فيها[1].

أما ظهور الدبلوماسية المعاصرة تعود إلى القرن الخامس عشر الميلادي عندما ازداد عدد الدول وأيضا قد ارتفع مستوى الطموحات وازدياد التعارض بين المصالح الاقتصادية والتجارية فيما بينهما.

[1]- محمود خلف، مصدر سابق، ص 69. ومنتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص 28.وسهيل حسين القتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**،ط1، دارالثقافة، الأردن، 2006، ص90. وغازي حسن صابريني، **الدبلوماسية المعاصرة**،ط1، دار الثقافة عمان،الأردن،2009،ص 11.

التي قد أثر على إبراز التنافس الاستعماري بين هذه الدول، ولذا ظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود علاقات دبلوماسية دائمة ومستمرة بينهم لمواجهة المشكلات والمعوقات التي قد تترتب بسبب مصالحهم المختلفة وكان القرن السادس عشر ميلادي يعتبر كبداية لإرسال وتبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة بين الدول والتي قد أرسلت بريطانيا أول سفيرها في عام 1519 م إلى فرنسا وأيضا قامت فرنسا بإرسال سفرائها إلى بريطانيا وروسيا والمدن الإيطالية.

إذ يمكن القول بأن كلمة الدبلوماسية تحمل عدة معاني مختلفة، فهي يمكن أن تستخدم كمرادف للمفاوضة وما يتبع ذلك من مراسيم ومجاملات وأساليب اللياقة، بينما أيضا يمكن أن تستخدم كمرادف للسياسة الخارجية بما تعنيه من تنفيذ وإعداد لها، أو تستخدم بمعنى الهيئة التي تدير الشؤون الخارجية التابعة لوزارة الخارجية في الدول، وفي بعض الأحيان تستخدم لوصف رجل بأنه من حيث الموهبة أو الذكاء، مع هذا تستخدم عند البعض بالمعنى السلبي كالقول أن هذا الشخص هو دبلوماسي أي أن تصرفاته مليئة بنوع من الرياء، ومطبوعة بالخداع والغموض([1]).

هذا كان المعنى اللغوي للدبلوماسية وأما تعريفها الاصطلاحي فإن الفقهاء لم يتفقوا على معنى واحد وقد اختلفوا حول تحديد تعريف معين، لذلك نحاول عرض بعض التعريفات المختلفة للدبلوماسية من بين عشرات من هذه التعاريف

أولا: تعريف شارل كالفور (Ch.Calvo)

قد عرف شارل كالفور بأنها "علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول أو هي بتعبير أبسط فن إجراء المفاوضات"([2]).

ثانيا: تعريف أرنست ساتو(Satow) : "إن الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والسياسة في ادارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة "([3]).

---

[1]- علي حسين الشامي، مصدر سابق،ص 27. ومجد الهاشمي، **العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد**، ط1، دار أسامة للنشر،عمان،2003،ص 103.

[2]- غازي حسن صابريني، **الدبلوماسية المعاصرة**، مصدر سابق،ص 12.

[3]- علي حسين الشامي، مصدر سابق،ص 35.

ثالثا: تعريف الدكتور سموحي فوق العادة" الدبلوماسية هي مجموعة القواعد والأعراض والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية، والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، وفن إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات"([1]).

رابعا : تعريف الدكتور علي حسين الشامي:" إنها علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، وهي مهنة الممثلين الدبلوماسيين أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيون وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب"([2]).

إذا ووفقا لمجمل التعاريف السابقة التي طرحها الكتاب والمفكرون بغض النظر عن اختلاف وجهات نظرهم وتعابيرهم لكن كلهم يدورون حول طبيعة العمل وأهدافه، لذا يمكن القول أن الدبلوماسية هي مهمة سياسية تقوم بها الدول والأشخاص القانونية الدولية لتحقيق مصالحهم السياسية عن طريق ممثليهم وفقا للقواعد الدولية([3]).

ونحن أيضا نقدم تعريفا لتحديد مفهوم الدبلوماسية بأنها "مسلك يمارسه أشخاص القانون الدولي لإدارة علاقاتهم الخارجية التي يترتب منها حقوق والتزامات بهدف تنظيم الشؤون الخارجية ومصالحها مع الآخرين عن طريق المفاوضات والتمثيل فيما بينهم".

من كل هذه التعاريف بالإضافة إلى تعاريف أخرى لم تذكرها يتضح لنا بأن الدبلوماسية هي فن التعامل ووسيلة هامة لتطوير مصالح الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرين وأيضا أنه لها أسس وقواعد وتنظيم معين لذا يعتبر علما كباقي العلوم ويقوم بدراسة العلاقات الخارجية للدول كما هي في الواقع وكذلك في نفس الوقت يعتبر سلك أو الوظيفة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين كمهنة.

---

[1]- سموحي فوق العادة، **الدبلوماسية الحديثة**، ط1، دار اليقظة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق،1973،ص 3.ود. محمود خلف، مصدر سابق،ص 75.

[2]- علي حسين الشامي، مصدر سابق،ص 75.

[3]- محمد عامر شوكت القرة غولي، مصدر سابق،ص 4.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تعريف الدبلوماسية في إطار قانون معين كقانون الدبلوماسية الذي يعتبر فرع من فروع القانون الدولي العام، لذا لا بد من الإشارة إلى أنه لا يمكن فصل النشاط الدبلوماسي أو العمل السياسي الخارجي لأي أمة أو دولة عن أعمالها ونشاطاتها الأخرى إذا فالدول وأشخاص القانون الدولي يتكونون من أجزاء مختلفة مثل تركيبة جسم الإنسان، فالسياسة الخارجية أو الدبلوماسية هي تعبير عن مكامن القوة أو الضعف لأي أمة في تعاملها مع الغير[1].

نظرا لحساسية النشاط والعمل الدبلوماسي فإن قيام وزير الخارجية لدولة ما بإدلاء تصريح في غير مكانه قد نجرح أمة كاملة وإن الثرثرة التي تصدر عنه قد تعرض كرامة حكومته للأذى وإن حسابا خاطئا قد يحسبه سيعرض مصلحة بلاده العامة للخطر[2].

إن عبارة السياسة الخارجية والدبلوماسية في بعض الحالات يعتبرها البعض مرادفان لكن هذا غير صحيح لأن الدبلوماسية هي وسيلة لإدارة السياسة الخارجية وليس مطابقا لها كليا وإنما تشكل فقط إحدى الوسائل لممارستها، كما أن الوسيلة العسكرية تمارس لتحقيق السياسة الخارجية رغم حظرها من قبل القانون الدولي.

وقد شهد العمل الدبلوماسي تطورات واسعة بمرور الزمن الذي لقي اهتماما واسعا من قبل المجتمع الدولي خلال القرن التاسع عشر حيث بدأت الدول بإصدار قوانين وتعليمات لتنظيم العمل الدبلوماسي،

والانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم النشاط الدبلوماسي وترتب عليه الحقوق والالتزامات الدولية، من بينها اتفاقية الجماعة الأوروبية عام(1815) تحت اسم اتفاقية فيينا الخاصة بترتيب أعضاء السلك الدبلوماسي وبعد ذلك صدور بروتوكول (أكس لاشابل) في عام (1818).

---

[1]- محمد حسين شعالي، **الدبلوماسية العربية في المحافل الدولية**، مركز دراسات الوحدة العربية، دار الخليج للصحافة للطباعة والنشر، ص 129.

[2]- علاء أبو عامر، **الوظيفة الدبلوماسية**،ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان،2001،ص 81.وفاضل زكي محمد، **الدبلوماسية في عالم متغير**، دار الحكمة للطبع والنشر،بغداد،1992،ص199.

لكن هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها سالفي الذكر لم ينظما سوى مسألة ترتيب السفراء وأسبقيتهم على حسب درجته، وحسب أقدميته في كل درجة، فإن الشؤون الأخرى في العمل الدبلوماسي ظلت دون نصوص مدونة وتحكم وفقا للمصدر العرفي حتى عام (1928) عندما قامت جماعة الدول الأمريكية بتوقيع اتفاقية (هافانا) الخاصة بتقنين العلاقات والحصانات الدبلوماسية وتدوينها بصورة مكتوبة بينما تلك القواعد رغم مراعاته من قبل الدول في ممارستها للنشاط الدبلوماسي وعلاقتهما الدبلوماسية لكن بسبب إقليمية المعاهدة لا يتعامل معه كمعاهدة دولية، وبعد ذلك ومن عصر عصبة الأمم حاولت العصبة عن طريق لجنة الخبراء من عام (1924 – 1927) لإبرام المعاهدة الدولية شارعه لتنظيم العلاقات بين الدول الأعضاء في العصبة لكن تلك الجهود التي بذلت فشلت في النهاية، أما في ظل الأمم المتحدة وبالتحديد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية صدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار مرقم (855) بتاريخ 1952/12/05، تطلب من لجنة القانون الدولي بأن تباشر بشكل سريع لتقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية في عام (1957) وأرسلت إلى حكومات لدول الأعضاء لتقييمه ولإبداء آرائهم وملاحظاتهم عليه وبعد ذلك عرضت اللجنة المشروع على مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية الذي بدأ بأعماله في فيينا خلال الفترة (03 مارس إلى 14 أبريل 1961) بحضور (84) دولة وانتهت أعماله بإبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لكن لا يوجد في الاتفاقية تعريف للدبلوماسية أما وروده في المادة(3) من خلال العديد من الفقرات تلك الأعمال التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية والتي يمكن أن نستنتج منها تعريف للعلاقات الدبلوماسية بأنها تلك الأعمال التي يقوم بها المبعوثين الدبلوماسيين فيما بين الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرين لحماية مصالح دولهم ورعاياهم.

والتعرف على الظروف والأحداث عن طريق الوسائل المشروعة في البلدان الأخرى لتهيئة علاقات الصداقة وتوطيد العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية فيما بينهم([1]).

المطلب الثانـــــي

تعريف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والمشمولون بها

تعد فكرة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من المواضيع التي وجدت في عصر ما قبل التاريخ، ويرى البعض بأنها ترجع إلى أساس ديني وبعد ذلك انتقلت إلى مفاهيم وضعية تماشيا مع التطورات التي حدثت في الحياة الاجتماعية والسياسية خاصة في مجال العلاقات الدولية والدبلوماسية التي تؤدي إلى رسوخ مفاهيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية منذ استقرار النشاط الدبلوماسي الدائم في القرن الخامس عشر إلى أن تم تقنينها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام(1961) وقد استعمل الفقهاء الدوليون هاتين المصطلحتين "حصانات وامتيازات" كعبارة متكاملة بدون تميز دقيق بينهما، لكن حاول بعضهم التمييز بين مدلولين فأعطى (Hammarskjold) للامتيازات معنى الهيبة أو التقدير السامي للشخص المتمتع بها وللحصانات معنى الضمانات المتمتعين بها، بينما ذهب (Perrnoud) إلى أن الحصانات بمعنى عدم خضوع الأشخاص المعينين لبعض القواعد من القوانين الداخلية أو الوطنية أو عدم تطبيق العقوبات المترتبة عن مخالفة تلك القوانين أو بمعنى آخر هو تمتع الشخص بعدم إلقاء القبض عليه إلا بعد اتخاذ إجراءات معينة، وأما الامتيازات تحل قاعدة خاصة محل قاعدة عامة أو تغير قاعدة من قواعد القانون الداخلي بصدد الأشخاص المتمتعين بتلك الامتيازات .

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، مصدر سابق،ص 82.وعلي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي**،ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية،1965،ص 89.وعلي حسين الشامي،مصدر سابق،ص 131.ومحمود خلف، مصدر سابق، ص 62.

إن كلمة الحصانات (Immunity) تعني في اللغة المنعة والتحصين أي المناعة من العدوى أو ما لا يمكن الوصول إليه،وأما الامتيازات(Priviliges) فهي جميع التسهيلات والحفاوة المقدمة إلى الأشخاص المتمتعين بها[1].

لكن البحث عن تحديد النقاط التي يمكن أن نفرق بينهم لا يوجد فائدة فيها لذا أن نتعامل معهم كعبارة واحدة وتعود أصل الكلمة إلى الكلمة اللاتينية (Immunitas) وجذرها (**Munus**) وتعني الإعفاء من أعباء معينة[2].

يجري العرف الدولي على إحاطة المبعوثين الدبلوماسيين بمجموعة من الحصانات والامتيازات تيسر لهم القيام بأداء مهامهم وبهذا يمكن تميزهم عن المواطنين الاعتياديين، فيذكر لنا الفقه(**Fenwich**) أن امتيازات وحصانات الدبلوماسيين تعتبر من قواعد القانون الدولي العرفية القديمة، وتعود إلى نشوء الدول وأيضا تلك الحصانات والامتيازات لها قدسية في العصر القديم وقد كانت المعتقدات الدينية في بادئ الأمر هي مرجع القواعد المتعلقة بتلك الحصانات والامتيازات لأن رؤساء الدول عندما يتمتعون بصفات دينية وروحانية يعتبرون كمقدسين من قبل المواطنين إذا من قام بتمثيلهم أيضا له هذه الصفة لذلك فإن أي اعتداء يوجه إلى المبعوث الدبلوماسي الذي يمثل شخص رئيس الدولة كان يعتبر انتهاكا للشعائر المقدسة في الدولة[3].

إن مبدأ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو واحد من أقدم العناصر في العلاقات الخارجية وقد منح اليونان والرومان والأديان السماوية وضعا خاصا للسفراء والرسل ولقد بقيت كمبادئ متفق عليها قديما وحديثا بغض النظر عن تلك الاعتراضات التي ترتبت عن الاختلافات الفقهية والقانونية ومما يذكر عن اليونانيين الأقدمين أنهم كانوا يعتبرون الاعتداء شخص السفير مخالفة من أفضح المخالفات التي ترتكبها دولته ضد الآخرين أما الرومان

---

[1]- علاء أبو عامر، مصدر سابق،ص 204. وإبراهيم أحمد خليفة، مصدر سابق، ص 50.

[2]- محمد فاضل نعمة، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثرها على الأمن الوطني**، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا لجامعة المستنصرية، 2002،ص 63.

[3]- يوسف اليونس، **الحصانة**، مكتب دار طلاس،ط1، دمشق،ص 100.وزايد عبيد الله مصباح،**الدبلوماسية**، دار الجيل،ط1، بيروت،1999،ص 159.

فكانوا ينظرون إلى الأذى الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي بأنه انتهاك لحرمة قانون الشعوب وبعد ذلك انتقلت أساس الفكرة إلى الشعوب الأخرى والأقوام.

التي تلت اليونان والرومان، وقد كانت استمرارية المبدأ وممارستها بصورة مستمرة تؤدي إلى أن تكون عرفا دوليا ومقبولا من قبل الجميع بحكم طبيعة الأشياء والضرورات الدولية، إن تنازل الدول عن ولايتها المطلقة أو التنازل عن جزء من يسير سيادتها والهدف منه المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنمية علاقات الصداقة والتعاون بين الدول مهما اختلفت أنظمتها الدستورية والاجتماعية، وهذا التنازل ليس إجباريا ولا مفروضا على الدول من قبل الآخرين بينما يعد أساسه في المصالح المشتركة والوحدة الفكرية التي يتفق عليها الجميع من ضرورة تأمين المبعوثين الدائمين فيما بينهم ولغرض أداء أعمالهم ونشاطاتهم فإنه لا بد من إعطائهم ضمانات حتى يمكن القيام بأعمالهم بسهولة وكما قلنا سابقا هذه الدولة تمارس سيادتها مع عدم خضوع بعض الحالات منه تتغاضى عنه الدولة بإرادتها إذا بهذا لا تمارس الدولة سيادتها بشكل مطلق على جميع الأشياء والأشخاص الموجودين على إقليمها لأن البعثات الدبلوماسية الدائمة بعنصرها المادي والبشري لا تخضع لسلطات وأحكام الدولة المستقبلة([1]).

وكانت هذه الحصانات والامتيازات تستند في الماضي إلى قواعد المجاملة الدولية فأصبحت اليوم تستند إلى القانون الدولي العام وتعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 كمصدر رئيسي لتنظيم العلاقات الدبلوماسية وتعد أهم وثيقة دولية معاصرة تضمنت كافة القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية بما فيها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وخصصت عشرون مادة لها،

[1]- فاضل زكي محمد، **الدبلوماسية في العالم المتغير**، مصدر سابق، ص 357. وأيضا ينظر
B.S.Murty, THE INTERNATIONAL LAW OF DIBLOMACY,MARTINUS NIJHOFF . PUBLISCHERS,BOSTON, LONDON,1989,P.336.

ومع ذلك لا تزال الأحكام العرفية هي السائدة في معالجة المسائل التي لم يتم تقنينها من قيل المعاهدات والاتفاقيات بين الدول كما أشار إليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تنص "وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة" وكما يضل بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية وكذلك بالنسبة للدول التي أوردت تحفظات على بعض نصوص الاتفاقية([1]).

كما قلنا سابقا أن لكل دولة سيادتها على إقليمها، وبالتالي يكون لها الحق في أن تفرض وتمارس اختصاصها وسلطاتها على جميع الأفراد الذين يقيمون على ترابها لكن نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هي استثناء من تلك السيادة، ويقول **ساتو** في هذا الصدد ما مضمونه أن استثناء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للسلطة المحلية هو نتيجة ضرورية للظروف المحيطة الخاصة بإرسال وقبول المبعوثين لكل منهم يمثل دولة ذات السيادة، ويحلل النظام كسلسلة من الاستثناءات في القانون العام وفي القواعد العامة التي تخضع جميع الذين يسكنون في إقليم الدولة إلى سلطتها، لكن اختلف الفقهاء حول إعطاء تبرير فلسفي لتلك الحصانات والامتيازات وأهم النظريات التي حاولت أن تقدم التفسير القانوني لموضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حتى أنها وصلت إلى اثني عشرة نظرية بينما أبرزها هي نظرية الامتداد الإقليمي ونظرية الصفة التمثيلية ونظرية المقتضيات الوظيفية وقد فسرت كل منهما، وتحت تأثيرات الفكر السياسي السائد في زمنها وخاصة ظروف المجتمع الدولي وطبيعة علاقاته([2]).

[1]- ينظر نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2]- فكرت نامق عبد الفتاح، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسي والتعامل الدبلوماسي الإيراني منذ عام 1979**، مجلة الأمن القومي،ع2،بغداد،1989،ص 43.

وسوف نوضح مفهوم النظريات الثلاث وتقييمها على الوجه التالي:

أولا: نظرية الامتداد الإقليمي Theorie de 1 Exterritioralite :

ظهرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر وتنطلق من فكرة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي ومباني البعثة الدبلوماسية للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة لأنها تفترض على أن المبعوث لم يغادر بلده وأنه مقيم في بلده وكان يمارس مهامه تحت ظل القوانين الوضعية لدولته وفقا لمبدأ إقليمية القوانين كأنما مباني وأملاك البعثة وما فيها من الأملاك جزء من أملاك الدولة الموفدة وتخضع لسيادتها على أساس أن إقليم الدولة الموفدة ممتد اعتبارا وليس حقيقة مع المبعوث الدبلوماسي لهذه الدولة حتى داخل حدود الدولة الموفدة إليها هذا المبعوث، أو بالمعنى الآخر يعد مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها([1]).

وكانت تؤسس هذه النظرية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على أساس افتراض غامض وخيالي وخاطئ ولا يمكن الأخذ بها في مجتمع واقعي، يمتاز بالواقعية وليس بالمثاليات وأكد على ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م بأنها لن تتطرق إليها ولم تناقشها ولم تذكرها([2]).

ثانيا: نظرية الصفة التمثيلية La theorie de cerectere representetif :

انتشرت هذه النظرية في العصر الملكي في أوروبا في القرن الثامن عشر وتستند إلى الأفكار التي طرحها مونتسكيو عندما قال : بأن الدبلوماسي هو "صوت الأمير" الذي يبعثه وأن هذا الصوت يجب أن يكون حرا وبدون أي عقبة يمكن أن تعيق تنفيذه،

---

[1]- حنان اخميس، **تأريخ الدبلوماسية**، ص36.
المتاح على العنوان الإلكتروني التالي: http ;//www.asharqualarabi.org.uk/markaz/m_abhath-t-

[2]- محمود الخلف، مصدر سابق، ص246. ومحمد عزيز شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، دار الفكر، دمشق، 1983، ص380. ومحمد سامي عبد الحميد وآخرون، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004،ص327.

ومفادها أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ورئيسها فيحق له باعتباره وكيلا عن الرئيس التمتع بالحصانات المقررة للرئيس أو الملك إن كان نظامها ملكيا، ومن ثم فإن أي اعتداء أو الهجوم على كرامتهم كان يعد من قبيل الاعتداء أو الهجوم على الملك أو الرئيس نفسه.

لكن قد تعرضت هذه النظرية للانتقادات بسبب عدم احتوائها لمبررات واقعية وعجزها أمام الانتقادات الموجهة إليها لأنه إذا كان الشخص السفير يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لكونه ممثلا عن الرئيس أو الملك أو نائبا عنه، فلماذا تتمتع عائلة السفير أيضا بتلك الحصانات: ومن جانب الآخر إذا كان تمتعهم بسبب تمثيلهم لسيادة دولتهم أيضا تتمتع الدولة المضيفة بالسيادة ومن المعلوم هناك مساواة في السيادة بين الدول([1]).

ثالثا: نظرية مصلحة الوظيفة Theorie de 1 interet function :

وهي النظرية السائدة اليوم، والتي تذهب إلى الأساس في منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي هي مصلحة الوظيفة وتمكين الممثل من ممارسة وظيفته وأداء عمله ونشاطاته دون عراقيل وبشكل جيد وبكل استقلالية دون تأثيرات وضغوطات على أعماله وهذا بمعنى أن الحصانات مقررة ليس هو تميز أفراد لمنفعتهم الشخصية لكن هو تأمين البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها، إذا الغرض من الحصانات والامتيازات لصالح الوظيفة وضمان القيام بمهامهم بشكل صحيح وتمام، وتتماشى هذه النظرية مع الاتجاه الدولي في العصر الحديث وقد تبنى هذه النظرية وأيدها مجموعة من فقهاء القانون الدولي منهم(فاتيل - فوشيل - اوجدن)وقد لاقت أيضا هذه النظرية قبولا واسع النطاق على كافة المستويات، وقد أخذ بها معهد القانون الدولي في فيينا عام 1924م، وكذلك قد تبنتها المنظمات الدولية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، كما أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة(20) من المادة الخامسة من الاتفاقية امتيازات

[1]- هاني الرضا، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، ط.1، دار المنهل اللبناني، 2006،ص112.

وحصانات الأمم المتحدة في شهر فبراير(1946)، تنص فيها على" أن الامتيازات والحصانات إنما تعطى للموظفين لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية،

ويستطيع الأمين العام، بل يجب عليه رفع الحصانة عن الموظف في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة تحول دون قيام العدالة..." ([1]).

كذلك أشارات لجنة القانون الدولي في تقريها المقدم للجمعية العامة في عام(1956) إلى أن فكرة مصلحة الوظيفة في الأعمال الدبلوماسية ستكون الأساس الذي يمكن أن تسند إليه، ونظرا لوضوحها ومرونتها وتماشيها مع تطور المجتمع الدولي ومعقولية المبررات ولعدم نجاح النظريات الأخرى فإنها لاقت قبولا من الجميع سواء الفقهاء أم الدول، ولذا نص عليها في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام(1961) على" وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات، ليس هو تميز أفراد بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها"([2]).

ومن مزايا هذه النظرية أنها تتجه نحو الحد من الحصانة القضائية بقدر تمشية الأمور وعدم ترتب العوائق أمام مباشرة الوظيفة لكن لا يعفي المبعوث من أحكام القوانين المحلية كليا لكن تتوقف فقد ضده الإجراءات الإدارية والقضائية، غير أن من عيوبها هي أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فقط في الدولة المستقبلة دون أخرى حتى ولو كان مارا بدولة أخرى ولو في طريقه إلى مقر عمله أو بعكسه.

وبرأينا وبغض النظر عن نقصه في احتواءه لكل الحالات فقد تعتبر من أفضل التفسيرات لتحديدي الأساس القانوني التي تستند إليه حقيقة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية([3])

[1]- غازي حسن صابريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص275.

[2]- ينظر نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3]- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان وآخرون، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي**، ط.1، شركة العبيكان، رياض، 2008،ص219.

وهكذا يمكن القول بأن الاتجاه الحديث يجمع بين نظريتي (الصفة التمثيلية ومصلحة الوظيفية)، وكما قلنا سابقا استقرت علية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م وأكدت في ديباجتها كما أشرنا إليه.

إذا بعد أن حددنا الأساس الفلسفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وعرفنا كيفية بروزه الآن يمكن أن نقول بأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تلك التسهيلات التي تمنح من قبل الدولة الموفدة ليتمكنوا من أن يقوموا بأعمالهم ووظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن جميع الوسائل المؤثرة من قبل الدولة المستقبلة هذا يعني بأنه يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بامتيازات وحصانات خاصة تميزهم عن المواطنين العاديين لكن الغرض منها ليس تميزهم عن المواطنين، بل هو تأمين أداء البعثات والمبعوثين لأعمالهم بأفضل شكل ويتطلب القيام بتلك الأعمال كممثل للدولة أن يتحرر من بعض القيود التي يمكن لها التأثير على أعماله وتؤدي إلى وضع العراقيل أمامه([1]).

إن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الحقيقة لها صلة وثيقة وجدية بأداء الأعمال المكلف بها المبعوثين الدبلوماسيين، عندما يمثل الدبلوماسيون لكيان دولتهم أيضا عليهم بأن يزودوا دولتهم بأحوال تلك الدولة وظروفها وإمكانياتها والتطورات التي تمر بها سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، بينما لا يمكن القيام بجميع تلك المعلومات إلى إذا كانت الدولة المستقبلة قد قامت بتسهيلات له وإضفاء قدر كبير من الحرية تؤمن له التمتع بالنشاط الذي لا يمكن أن يقوم به إلا في تلك الأحوال.

ويمكن القول مادام أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة فإن أي اعتداء أو إجراء يتخذ ضده يكون في الواقع صادرا ضد بلاده، إن حقيقة وجود المبعوث الدبلوماسي في الدولة الأجنبية هو القيام بالأعمال الرسمية لدولته وبهذا أنه يقوم بأداء نشاط مرفق عام لدولته ولا تستطيع البعثة الدبلوماسية أن تقوم بأعمالها ما لم تتمتع بالحصانات والامتيازات،

[1]- ناظم عبد الواحد الجاسور وآخرون، **أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، ط.1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان،2001،ص156.

لذا فإن الحصانات والامتيازات هي وحدها الكفيلة بضمان حسن انتظام هذا المرفق وعدم عرقلة نشاطه بواسطة تصرفات تصدر عن السلطات المحلية للدولة الموفد إليها([1]).

أما من حيث الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قد بينت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فئات الأشخاص وهم:

1- رئيس البعثة الدبلوماسية والمستشارين والسكرتيرين والملحقين، فالأشخاص والأفراد أسرهم أيضا يتمتعون بجميع الحصانات والامتيازات وذلك بشرط أن يكون الأفراد ليسوا من مواطني الدولة المستقبلة كما جاءت نص المادة (38) من الاتفاقية، وهذه الفئة هم الأشخاص العاملون في البعثة الدبلوماسية الدائمة أو هم الأشخاص الذين يساعدون المبعوث الدبلوماسي أو رئيس البعثة في انجاز أعماله أو انجاز قسم منها أو الحلول محله أثناء تغيبه([2]).

2- الموظفون الإداريون والفنيون:

هؤلاء هم موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية وقامت بتعريفهم (المادة 1 فقرة) من اتفاقية فيينا لعام 1961م، وهم أيضا وأفراد أسرهم يتمتعون بامتيازات وحصانات ليست شاملة وكاملة كالتي تتمتع بها الفئة الأولى من الدبلوماسيين إذا أنها محدودة خاصة في المسائل المدنية والإدارية التي قد وقعت في خارج نطاق العمل الرسمي وهكذا يمكن القول بأنهم يتمتعون بالحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المستقبلة بالنسبة للأعمال الرسمية فقط والحصانة القضائية الجنائية في كل الأحوال والإعفاءات الجمركية لكن لا يتمتعون كما يتمتع الدبلوماسيون بالامتيازات والحصانات في الدولة التي يمرون بها في طريقهم إلى مقر عملهم([3]).

[1]- محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970، ص748.
[2]- سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، مصدر سابق، ص129.
[3]- فاضل زكي محمد، **الدبلوماسية في علم متغير**، مصدر سابق، ص406.

3- مستخدمو البعثة :

وهم الأشخاص الذين يشغلون وظائف الخدمة في البعثة مثل السواق والطباخون والخدم ....الخ إنهم كهيئة الخدمات مشمولون ببعض الحصانات والامتيازات وفقا للشروط ولكنها محدودة من حيث نسبتها، بالنسبة لحصانة هؤلاء يتمتعون بها إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو لم يكونوا ممن لهم إقامة دائمة، وأيضا محصورة في سياق مهامهم عند قيامهم بأعمال البعثة،

وكذلك فإنهم معفون من الضرائب المترتبة على رواتبهم وعدم خضوعهم لأحكام الضمان الاجتماعي بشرط خضوعهم لأحكامه في الدولة الموفدة أو دولة ثالثة[1].

4- الخدم الخصوصيين:

وهم الأشخاص الذين يشتغلون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها وعرفت الفقرة(ز) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تحت عنوان "الخادم الخاص" بأنه يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدما لدى الحكومة المعتمدة ، هؤلاء هم معفون من الرسوم والضرائب على مرتباتهم التي يتقاضونها مقابل خدمتهم دون أية حصانات وامتيازات أخرى إلا بالقدر الذي تسمح بها الدولة المستقبلة على شرط ألا يكونوا من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة وكل هذا أكدته المادة 4/37 من الاتفاقية[2].

5- أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي:

بالنسبة لأفراد أسرة المبعوثين الدبلوماسيين نصت المادة 1/37 على أن "يتمتع أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29إلى 36على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها" فأفراد أسرهم

[1]- محمد فاضل النعمة، مصدر سابق، ص80.
[2]- سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، مصدر سابق، ص132.

يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات المقررة لهم مع عدم تطرق الاتفاقية إلى تحديد من هم أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي،

لكن نتعامل مع الموضوع وفقا للقواعد العامة وتحديدا نركز على الأشخاص الذين يعيشون معهم في مسكن واحد، وتعرف المذكرة الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 1986/05/22 العائلة الدبلوماسية وتحددهم وفقا للتعريف بأنه يتضمن كل من:

- زوجة الدبلوماسي.
- الأبناء الذكور والإناث تحت سن 21 عاما الذين يسكنون في منزل منتظم.
- الأبناء الذكور والإناث تحت سن 23 عاما الذين يلتحقون بالجامعات بشكل منتظم.
- الأشخاص الآخرون الذين يسكنون في منزل الدبلوماسي واعترفت الدولة الموفدة بأنهم من عائلة الدبلوماسي، وبعد موافقة وزارة الخارجية الأمريكية على هذه التزكية بشكل صحيح.

أبناء الدبلوماسي من الذكور والإناث الذين يقضون عطلهم في الولايات المتحدة، ويجب في هذه الحالة إعلام وزارة الخارجية الأمريكية بقدومهم.[1]

[1]- ناظم عبد الواحد الجاسور وآخرون، مصدر سابق، ص340.

إن مسؤولية الدولة تنشأ من خلال الإخلال بالقواعد القانونية الدولية والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بأشخاص القانون الدولي للآخرين، إن المبعوثين الدبلوماسيين هم ضحايا الاعتداءات في كثير من الحالات لأن مهامهم تعرضهم للخطر والاعتداءات على الرغم من وجود التزامات دولية على عاتق الدولة التي يوجد فيها المبعوث الدبلوماسي ولكنه في بعض الأوقات قد تحدث انتهاكات بحقهم وحرمتهم خاصة في حالات النزاعات المسلحة، إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م الذي تنظم الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين وأيضا من ضمنها الوسائل المنظمة لحماية تلك الأشخاص من تعرضهم للاعتداءات والمخاطر مثل ما نصت عليها المادة 29 من الاتفاقية على أن " للشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره." إذ هناك مسؤولية على عاتق الدولة المستقبلة لتأمين حماية كاملة لإبعاد المبعوث الدبلوماسي من كل محاولات العنف في الأوضاع الاعتيادية وفي الحالات الغير الاعتيادية التي تتضمن النزاعات المسلحة باختلاف أنواعها.

ويمكن القول أن المسؤولية الدولية تقع على الدولة التي تخل بالتزاماتها الدولية نتيجة لأعمالها العدوانية المخلة بالقواعد الدولية ضد دولة أجنبية، وهذا أن الدولة المعتدية تتحمل المسؤولية الدولية إذا كانت مقصرة أمام التزاماتها الأساسية في المحافظة على الأمن والنظام العام في إقليمها، إن المبعوثين الدبلوماسيين والمباني التابعة للبعثات الدبلوماسية يتمتعون بحصانة دبلوماسية كما وضحناه سابقا.

أن على الدولة المستقبلة التزامات بموجب الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية فيينا 1961م، وأيضا التزامات أخرى تفرضها الأعراف الدولية والمجاملات في العلاقات الدولية، يجب أن تقوم الدولة بذل كل جهدها لمنع أية انتهاكات لحقوق هؤلاء حتى إذا كان ارتكاب الفعل من قبل المعتدي دون أية معلومات من قيل رجال الدولة لأن مسؤولية حمايتهم هذا تفرض على الدولة أن تأخذ إحتياطاتها اللازمة لكل أمر وتتخذ بصورة مستمرة التدابير اللازمة لحماية الأشخاص والأماكن التابعة لهم،

وأيضا تؤكد المادة (45) من الاتفاقية على استمرارية تلك الحصانات والامتيازات المقررة حتى في حالة وجود نزاع مسلح، إن المسؤولية تترتب على ارتكاب فعل محظور أو امتناع عن فعل أمر به القانون أو يؤدي ذلك العمل أو الامتناع إلى إخلال بالالتزام حتى إذا لم ينتج عنه ضرر.

إن واجب الحماية يكون في وقت السلم وفي وقت الحرب على حد سواء، حيث أن للمقرات حصانات دبلوماسية والتي توجب توفير الحماية للمقرات والمبعوثين، وتبقى نافذة حتى في حالة قيام نزاع مسلح على إقليم الدولة المضيفة، بحيث تلتزم بحمايتهم وقت السلم من تدخل السلطات المحلية وفي وقت الحرب أيضا يقع على عاتقها واجب الحماية من التعرض لأي اعتداء من أي طرف من أطراف النزاع.

وسنتناول هذا الفصل في ثلاث مباحث، المبحث الأول سيكون بخصوص تحديد مسؤولية الدولة في النزاعات المسلحة الدولية التي قد تدفع بالدولة إلى الإخلال بالقواعد المنظمة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية. أما المبحث الثاني سنبين فيه مسؤولية الدولة في حالة النزاعات المسلحة الغير الدولية التي تستند على الالتزامات المتضمن تحت عنوان واجب المنع والقمع، بينما الثالث فتنازل فيه بعض الأمثلة التطبيقية حول مسؤولية الدولة عند انتهاك تلك الحصانات والامتيازات.

المبحث الأول

مسؤولية الدولة في أثناء النزاعات المسلحة الدولية

كما هو معلوم أن اصطلاح النزاع المسلح الدولي يشير إلى تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولية، فإن وجود أكثر من شخصين من أشخاص القانون الدولي في النزاع كخصم هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي وميزة تميزه عن النزاعات المسلحة غير الدولية التي تشارك فيها دولة أو أحد أشخاص القانون الدولي العام إن هذا المعيار قد أغفل أهمية وخطورة العديد من أنواع هذه النزاعات بسبب عدم تمتع أحد أطراف النزاع بوصف الشخصية القانونية الدولية أو التي ليس لها كيان كالدولة، فهماك تقسيم للنزاعات وفقا لمعيار الشخصية القانونية التي استبعدت كثير من أشكال النزاعات المسلحة ذات الخطورة البالغة من الحماية الدولية، بينما نحن نرى أن معيار الصفة الدولية لتصنيف النزاعات المسلحة فيها أكثر دقة وأقرب إلى المنطق بحسب مدى أثرها على البعد الدولي.

وعرضنا فيما تقدم في الفصل الأول تفاصيل حول الموضوع لكن هنا نقصد فيه تميز النزاعات المسلحة الدولية هي هدفنا في البحث وتحديد النتائج التي تترتبها على العلاقات الدبلوماسية وخاصة التأثيرات التي لها دور في إحداث الانتهاكات بحق الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية من حيث الحصانات والامتيازات(1).

[1]- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة،2007،ص 1026. وصلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، مصدر سابق،ص 94. وطلعت جياد للجي الحديدي، مصدر سابق، ص10. وجبار سعيد محي الدين،**المدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، سليمانية، 2007،ص 56.

إن النزاعات المسلحة الدولية تعد من الأعمال المدمرة للحياة الإنسانية والازدهار والتطور في حياة المجتمع الدولي وأيضا تعرض المدنيين لأبشع الأساليب الوحشية والقسوة، وظهرت صفحات في التاريخ ملطخة بدماء الضحايا من الأبرياء، ولم يفلت من ويلاتها المدنيون بما فيهم المبعوثون الدبلوماسيون،إن المجتمع الدولي حاول عن طريق تشجيع وإقامة علاقة التعاون والصداقة فيما بينهم في إطار حماية الأمن والسلام العالمي والاحترام المتبادل.

إن العلاقات الدبلوماسية كوسيلة لتوطيد العلاقات وبناء التعاون الدولي في كل المجالات الإنسانية وتبادل الآراء والأفكار والتكامل في الحاجات وإشباع كل المجالات الدولية والخدماتية، لكن أيضا تعاني هذه الشريحة الحساسة التي تتمثل في هيمنة الدول لبناء تلك العلاقات من آثار النزاعات المسلحة التي كثيرا ما يحدث أن تلك الأشخاص ومقراتهم أيضا من ضمن الضحايا والنقاط المستهدفة أثناء النزاعات، رغم وجود العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحمايتهم واستبعادهم من المخاطر والاعتداءات التي قد يواجهوها هؤلاء خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 تعد من أبرز الوثائق التي تركز على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يجب أن تكفل للبعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين في الدول الموفدة إليها، وتقع المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المستقبلة في حالة عدم التزامها بتلك القواعد التي تعد مصدرا لاكتساب كثير من الحقوق والامتيازات للدبلوماسيين.

مع ذلك إن القانون الدبلوماسي ككل القوانين الأخرى يسند إلى أنواع من المصادر بمعنى أن المعاهدات والاتفاقيات ليس مصدرا وحيدا للعلاقات الدبلوماسية، بينما تتكون مصادره من قواعد عرفية وأيضا مكتوبة، والقواعد العرفية تتكون بقيام دول مختلفة بالسير في علاقاتها على نمط معين يتصف بالثبات والاستمرارية والتكرار إلى أن تستقر الصفة الإلزامية لهذا التصرف في الأذهان.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول كيفية الإخلال بالقواعد العرفية المنظمة للتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، أما الثاني فقد خصصناه لبيان كيفية الإخلال بقواعد اتفاقية المنظمة لتلك الامتيازات والحصانات.

المطلب الأول

الإخلال بالقواعد العرفية المنظمة للتمتع

بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

كانت الشرائع الدينية والسماوية الأساس والمرجع لقواعد السلوك والتعامل مع السفراء وفرضت التعامل مع هؤلاء من منظار التعاون ويجب أن تكون لهم حرمة خاصة حتى في الحالات التي تقع في حالة الحرب مع بلدانهم، وكانت هذه القواعد تضمن لهم حماية وامتيازات معينة،وكانت تراعي هذه الحرمة والقواعد من قبل الجماعات خوفا من غضب الآلهة وانتقامها في الدنيا والآخرة إذا انتهكت نطاقها.

وكان التكرار والاستمرارية تعطي لها نوعا من الاستقرار وهكذا يتحول هذا التعامل إلى القواعد العرفية([1]).

إن العرف كان المصدر الأكثر أهمية في العلاقات الدبلوماسية وله مكانة مرموقة بين مصادر القانون الدولي، وقد كان مصدرا وحيدا لأغلب القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية حتى إقرار اتفاقية فيينا لعام 1961 ويصبح قاعدة قانونية نتيجة لحجات المجتمع الدولي أو بمعنى آخر أن العرف الدولي مجموعة من القواعد استقرت منذ زمن بعيد والتي تتبعه وتحترمه كافة الدول دون الحاجة إلى تدوينه في اتفاق أو معاهدة وتأخذ به القوانين الداخلية وأحكام المحاكم باعتباره مصدر للقانون ثابت لا نزاع فيه.

[1]- علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي**، مصدر سابق،ص 92.

ومع كل هذه التطورات وإبرام المعاهدات والمحاولات لتقنين القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وتحويل العرف إلى قانون وضعي لا تزال الأحكام العرفية هي السائدة في تنظيم ومعالجة المسائل التي لم يتم تقنينها بين الدول وهذا ما أكدته ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961،

التي نصت على أن الدول الأطراف فيها تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية، وهكذا أن العرف يحتفظ بمكانة هامة باعتباره مصدرا من مصادر القانون الدبلوماسي وخاصة بخصوص البروتوكول الدبلوماسي كمراسيم تقديم أوراق اعتماد الدبلوماسية وإقامة حفلات واستقبالات دبلوماسية، والعرف الدولي هو تلك الظاهرة التي تستهدف خلق أو تغير أو إلغاء بعض القواعد القانونية عن طريق التكرار الثابت لبعض النشاطات مع الاعتقاد الراسخ بأن تلك العملية ملزمة، وكما اشرنا إليه سابقا فإن المجتمع الدولي على رغم المحاولات الجادة ما يزال يفتقر إلى الكثير من التنظيم وفقا للقواعد وان القانون الذي ينظم العلاقات الدولية هو غير متكامل بسبب عدم وجود السلطة المختصة لسن القواعد القانونية التي كان ملزما في تلك الحالات للجميع وأيضا عدم وجود السلطة التنفيذية لضمان احترام القواعد القانونية الدولية القائمة تبين كفراغ في النظام القانون الدولي، مع ذلك أن مبدأ المعاملة بالمثل كان من العوامل المؤثرة على نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وحماية الأعراف الدولية التي ظلت في المجاملات الدبلوماسية وتتبعها الدول على أساس الاحترام المتبادل لأنه رأت كل دولة أن يستفاد من منحها التسهيلات و الامتيازات الأخرى للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها وبهذه التعاملات تتيح لها العمل بما ينمح أيضا بعثاتها لدى الدول الأخرى تسهيلات وخصوصيات كثيرة وبهذا تضمن لبعثاتها أرضية مناسبة لقيامهم بأعمالهم على الوجه المطلوب دون مواجهتهم للعراقيل والاصطدامات ولعب مبدأ المعاملة بالمثل أيضا دورا أساسيا في تعميم الممارسة وشيوع الاحترام للأعراف الدبلوماسية([1]).

[1]- هاني رضا،مصدر سابق، ص 42.وناظم عبد الواحد جاسور،مصدر سابق، ص 34.ومحمد فاضل نعمة، مصدر سابق،ص 71.

إن لكل دولة حق بأن تطلب من الدول الأخرى كنتيجة لحقها في المساواة أما القانون، احترام كيانها المادي ومركزها السياسي ومراعاة مركزها الأدبي.

ويكون احترام كيان الدولة المادي باحترام حدودها الإقليمية، والامتناع فيما بين الدول المجاورة عن التعدي على حدود بعضها البعض، ويكون احترام لمركز الدولة السياسي باحترام أنظمتها السياسية والإدارية والقانونية والاجتماعية والدينية، بينما تكون مراعاة مركز الدولة الأدبي بأن تقدم كل دولة للمبعوثين الدبلوماسيين للدولة الأجنبية الاحترام المتصل بصفتهم والامتيازات والمجاملات التي جرى بها العرف الدولي والعادات المرعية.

إن العرف الدولي كما قلنا سابقا فيه عدم الثبات ويتغير بتغير الأحداث ويتطور مع التطورات في مستوى العلاقات الدولية وأيضا يمكن القول بأن مبدأ المعاملة بالمثل هو الضمان القائم لحماية تلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي كان مصدرها العرف .

إن أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على أتم وجه يتطلب تمتعه بشيء من الاستقلال في تصرفاته، ومعاملته بقسط وافر من الاحترام ، وتحقيقا لذلك أقر العرف للمبعوثين الدبلوماسيين العديد من الامتيازات التي ترتفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين وتضمن لهم الاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية([1]).

[1]- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، مصدر سابق،ص 431.

وأيضا يجب أن لا ننسى دور الشرائع الدينية في هذا المجال التي في بداية الأمر كانت مرجعا للقواعد المتعلقة بمعاملة السفراء، فقد كانت هذه القواعد تفرض لهم حماية خاصة وامتيازات معينة لأشخاصهم وأموالهم أينما وجدوا، فتحيط بذلك مهمتهم بنوع من القدسية تكفل لهم الاحترام والرعاية والحماية اللازمة لأداء مهمتهم([1]).

ويعد الدين الإسلامي من الشرائع التي لعبت دورا ايجابيا في تطوير تلك العلاقات وكان يقر حرمة الرسل والمبعوثين حتى في حالات الحروب والقتال وشهدت عصر النبي عليه الصلاة والسلام عديد من الأمثلة التي تبين حرمة الرسل وحاملو الرسائل وأن جاءت من قبل الكفار وتكفل لهم حماية أرواحهم ودليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لمبعوثي مسيلمة الكذاب " والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما "، وجرى بعد ذلك خلفاء المسلمين وملوكهم على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في التعامل مع تلك الحالات([2]).

فالمبعوث الدبلوماسي كان يمثل شخص رئيس الدولة الذي كان يمثل السيادة والسلطة السامية في بلاده ، فأي اعتداء يوجه إلى المبعوث الدبلوماسي كان يعتبر انتهاكا للشعائر المقدسة في الدولة وأيضا بحرمة وكرامة الدولة، حيث حرصت الأمم القديمة على احترام وتقديس الممثل الدبلوماسي في إطار المهمة الموكلة إليه، فاليونانيون كانوا يعتبرون الاعتداء على شخص السفير من أفظع المخالفات التي ترتكبها دولة ضد جولة أخرى وكان المبعوث الدبلوماسي "الرسول الدبلوماسي" .

خلال الفترة التي يمارس فيها أعماله لا يخضع للقانون الداخلي للمدينة المرسل إليها، فإذا انتهكت حصانته قد تؤدي إلى إعلان الحرب بين المدن الإغريقية دون أن تحتاج إلى مبررات أخرى، والرومان كانوا يعتبرون الأذى الذي يصيب السفير انتهاكا لحرمة قانون الشعوب وقد أصدرت روما قانونا يبين ويحدد قواعد وإجراءات القانون الدبلوماسي،

[1]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص249.
[2]- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، مصدر سابق،ص431.

وكان يتضمنها مجموعة من الأعمال التي يفرضها القانون على المفاوضين ليلتزموا بها عند ابرام العاهدات وعقد اتفاقيات الصلح وإعلان حالات الحرب وقد ورد في مجموعة القوانين الرومانية ما يلي:

"إن من يعتدي على سفير دولة أجنبية يخرق أحكام القانون الدولي ويجب تسليمه إلى حكومة السفير وأبناء شعبه للاقتصاص منه على هذه الإهانة" .

ويمكن القول أن الرومان كانوا حسب رأي **د.أبو هيف** " قد طوروا الدبلوماسية من ناحيتها النظرية بإنشاء وظائف أمناء المحفوظات المدربين لترتيب ودراسة الاتفاقيات والوثائق الدولية فأعدت بذلك فئة من المتخصصين في السوابق الدولية وشؤون الإجراءات والمراسم الدبلوماسية، وساعدوا على إبراز الجانب العلمي للدبلوماسية بعد أن كانت قاصرة على فن التمثيل والمفاوضة"([1]).

إن القواعد العرفية في عصرنا الحاضر بعد تقنين جزء كبير من الأعراف الدبلوماسية الدولية ضمن اتفاقية فيينا لعام 1961 قد تضمنت بعض الأحوال المتعلقة بالجانب الشكلي التي تحتوي حالات الاستقبال والاستدارة ومراسم تقديم أوراق الاعتماد والمشاركة في الاحتفالات الوطنية للدولة المستقبلة والزيارات الخاصة وإبرام المعاهدات الثنائية والبروتوكولات بين الدولتين وأيضا في تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين تلك الدول التي لن تقوم بالانضمام إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وتكون الأعراف الدبلوماسية هي القواعد الأساسية لتحكم فيما بينهم .

لكن بشكل عام تعد القواعد العرفية من حيث إلزامها بمستوى مع القواعد الأخرى للقانون الدولي العام وخاصة الاتفاقيات الدبلوماسية،لأن العرف مصدر أساسي من مصادر القانون حتى في نطاق القوانين الوضعية وأيضا في نطاق القانون الدولي العام والقانون الدبلوماسي.

[1]- عبد العزيز سرحان، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة، القاهرة، 1961،ص 75.ود.منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق،ص 28.ود.علي حسين الشامي، مصدر سابق،ص 78.ود.علي صادق أبو هيف،مصدر سابق،ص 81.

وبهذا يجب على الدولة المستقبلة أن تراعي العرف الدولي الذي يكفل للدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية امتيازات ولكن بعكسه تعد الدولة التي تنتهك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي كان مصدرها العرف تقع عليها المسؤولية الدولية ومن أبرز مظاهر تلك المسؤولية هي مبدأ المعاملة بالمثل ومثال على ذلك في حالة عدم استقبال الدولة (أ) استقبالا رسميا بموجب العرف الدولي رئيس لدولة(ب) تكون الدولة (أ) مسئولة أمام الدولة (ب) في عدم التزامها في مراسيم الاستقبال وكشيء طبيعي تقوم الدولة (ب) بالامتناع عن الاستقبال الرسمي لرئيسهم.

إذ كما قلنا سابقا أن القواعد العرفية لا تزال لها استمرارية في العلاقات الدبلوماسية رغم تضاؤلها في إبرام اتفاقية فيينا لكم الاتفاقية لا تقلل من أهميتها بينما ترسخ استمراريتها ودورها في العلاقات الدولية ومع هذا أن الاتفاقية بصورة عامة لها المفعول بالنسبة إلى الدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقية وأيضا أن القواعد العرفية ما زالت سارية المفعول بالنسبة إلى الدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقية وأيضا أن القواعد العرفية تكون بديلا لتلك الأحكام والمواد التي تقوم بعض الدول بتثبيت تحفظها بعدم التزامها بها لذلك يجب أن لا ننسى دور العرف الدبلوماسي رغم محاولات التقنين وتنظيم القواعد الدبلوماسية وأيضا يمكن أن ننظر إلى العرف كوسيلة لتفسير قواعد الاتفاقيات التي فيها غموض وعدم الوضوح ولتطوير أحكام القواعد القانونية وفقا لمتطلبات العصر عن طريق تعديلات المواد التي تستلزم ذلك([1]).

إن رؤساء الدول كرمز لدولهم يتمتعون بنظام من الحصانات والامتيازات الدولية والدبلوماسية التي تمتد إلى أفراد أسرته وحاشيته وتستند إلى العرف والتقاليد والقوانين الدولية، عندما يكون رئيس الدولة خارج البلد، سواء أن كانت زيارته رسمية أم شخصية، وسواء كان سفره قد جرى بشكل علني أم بصورة سرية أم تحت اسم مستعار رغم تمتعه بقواعد الحصانات والامتيازات الدولية والدبلوماسية ويتمتع بجميع مظاهر الحفاوة والاحترام من حيث مراسيم الألقاب والأسبقية،

[1]- محمد مجذوب، مصدر سابق، ص597.

ويجب أن تراعي الدولة المستقبلة قواعد الاتكيت والاعتبارات الخاصة بالرؤساء ومكانتهم، فيجب مثلا ألا تذكر الألقاب مجردة من عبارات التبجيل كأن يقال مثلا عظمة السلطان، وصاحب الجلالة والسمو الملكي والفخامة وصاحب الدولة، وهكذا يجب أن نتعامل مع تلك الشخصيات باللياقة والمجاملات وأما من جهة أخرى وبالنسبة للأسبقية فيجب أن تراعي القواعد العرفية لجهة تقدم الإمبراطور على الملك والملك على الرئيس، لكن إذا كان الرؤساء هم من لقب واحد في هذه الحالة يجب أن نعتمد على قاعدة الأحرف الأبجدية ([1]).

إن للمثيل الدبلوماسي أهمية كبيرة، فالعمل الدبلوماسي يبقى دائما أكبر الوسائل التي تحافظ على التوازن بين القوى الموجودة في المجتمع الدولي، ويبقى هو الوسيلة أيضا للحفاظ على الأمن والسلم في العالم، وذلك لتجنيب الإنسانية من ويلات الحروب التي ذاقتها البشرية، حيث أن تبادل الممثلين الدبلوماسيين دليل على السلم وحسن العلاقات بين الدول.

ونلاحظ تأكيد اتفاقية فيينا على استمرار نظام الحصانات الدبلوماسية سواء تلك الحصانات المتعلقة بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو المتعلقة بحصانة وحرمة مقر البعثة الدبلوماسية أثناء السلم أو الحرب.

كما تتطلب الحصانة حماية خاصة توفرها الدولة المضيفة ضد كل اعتداء من الغير، حتى ولو لم تنق الاتفاقية على ذلك صراحة في المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام1961م، فالدولة المضيفة ملزمة بهذه الحماية، وذلك بموجب القاعدة العرفية التي تبقى نافذة في هذا المجال.

ولكن رغم ذلك يرى **كاييه** أن صياغة (المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1961) أتت على ذكر حرمة المحفوظات دون تعيين واجب حمايتها ضد كل اعتداء من الغير، فهذه الحرمة يمكن أن تصبح وهما إذا لم يكن على هذه الدولة واجب حمايتها لكن بالرغم من هذه الثغرة في اتفاقية فيينا، فإن القاعدة العرفية التي تجبر الدولة على حماية محفوظات البعثة تبقى نافذة.

[1]- علي حسين الشامي، مصدر سابق،ص 134.

وهذا يعني في تلك الحالات قد يكون العرف الدبلوماسي هو القواعد المكملة لتحكم العلاقات الدبلوماسية، بينما نحن لن نؤيد هذا الرأي لأن كلمة (مصونة) التي تعبر عنها ي المادة بمعنى الحماية([1]).

ولهذا نحن نرى أن القواعد الدبلوماسية ستكون منظمة لجميع الحالات التي يمكن أن تتولد فيها الخلافات والانتهاكات بينها، فإذا وجد فراغا ولم تقدم له الاتفاقية حلا أو حكما عليها في تلك الحالات سيكون العرف الدبلوماسي هو المقرر عليه، وإذا انتهكت الدولة امتياز المبعوث أو البعثة الدبلوماسية التي اكتسبتها بموجب العرف الدبلوماسي فإن الدولة تكون مسئولة عن تصرفاتها بخرق القاعدة العرفية ونعتقد أن المسؤولية في تلك الحالات بشكل عام تتم عن طريق المعاملة بالمثل، لأن كما قلنا في المواضيع القابلة للخلافات قد كانت منظمة ضمن الاتفاقية، ولذا إن حالة انتهاك قاعدة عرفية قليل الحدث وفي حالة وقوعه يترتب مسؤولية لأن العرف الدولي يعد مصدر للالتزامات الدبلوماسية للدولة المضيفة اتجاه البعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين([2]).

المطلب الثاني

الإخلال بقواعد اتفاقية المنظمة للتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الدولة مسئولة مسئولية دولية في حالة إخلالها بقواعد القانون الدولي سواء تم الإخلال عن طريق السلوك السلبي أم السلوك الإيجابي، كما ويجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية البعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين، فإذا حدث اعتداء على مقر السفارة للدولة المعينة من قبل الأشخاص من رعاية الدولة المستقبلة أو من غير رعاياها، فيجب أن تتحمل الدولة المستقبلة المسؤولية الدولية لعدم اتخاذها التدابير اللازمة لحماية مقر البعثة،

[1]- علي حسين الشامي، مصدر سابق،ص 495.

[2]- ميادة عبد الكاظم الحجامي، **الالتزامات الدبلوماسية لدولة المقر**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد،2004،ص.31.

لأن مسؤولية حماية تلك الأماكن تقع على عاتق الدولة المستقبلة فإذا فشلت في حمايتهم تكون مسئولا بدون حاجة إلى إثبات تقصيرهم في أداء واجبهم لأنه لا بد من إثبات أنه كان باستطاعة الدولة توفير رجال شرطة أكثر لحماية الأمن وحماية تلك الأماكن والأشخاص لكنها لم تفعل ذلك وبهذا تثبت مسؤوليتها([1]).

ونصت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في المادة الأولى من مشروعها الابتدائي لتحديد المسؤولية الدولية في حالة إحداث الضرر بالأشخاص وأموال الأجانب في إقليم دولة معينة، على أن (المسؤولية الدولية للدولة بسبب الأضرار تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها مرادها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة أفعال إيجابية أو مواقف سلبية منافية للالتزامات الدولية اتخذتها سلطاتها أو موظفيها ... ولا يجوز للدول أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تفلت من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عن عدم تنفيذه([2]).

إن المسؤولية في القانون الخاص تستند على أركان ثلاثة " الخطأ، الضرر، العلاقة السببية" وأيضا في القانون العام يجب أن توجد تلك الأركان للمسؤولية الدولية، إذ يمكن القول أن المسئولية الدولية تقع على عاتق الدولة إذا توافرت الشروط الآتية:

1- نسبة الفعل في الدولة، ففي التشريعات الداخلية يشترط القانون إسناد الفعل إلى شخص ما لإمكان قيام المسؤولية في مواجهته، بينما في القانون الدولي يجب أن يسند الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي الذي من أبرزهم هي الدولة، فيجب أن تكون تلك الدولة التي يسند إليها الفعل ذات سيادة تامة، لأن الدول ذات السيادة الناقصة لا تتحمل المسؤولية الدولية لأنها تحت الوصاية أو الانتداب أو الحماية وفي تلك الحالات أن الدولة الحامية والمكلفة بإدارتها تتحمل المسؤولية وأيضا في الدول الاتحادية أن حكومات الأقاليم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية،

[1]- بدرية عبد الله العوضي،القانون الدولي العام، ط.1، دار الفكر، دمشق، 1978-1979، ص300.
[2]- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، مصدر سابق، ص215.

ولهذا لم تتحمل المسؤولية الدولية لأن الدولة الاتحادي التي تمثل كل الأقاليم في المحافل الدولية وهي مسئولة عن إدارة شؤون البلاد في مواجهة الآخرين من الدول([1]).

كما هو معلوم أن الدولة هي شخصية معنوية وليست شخصية طبيعية وهي بهذا تختلف من حيث مجال عملها والقوانين التي تخضع لها، أن المسؤولية في القانون الوضعي يمكن أن تقع على الأشخاص بالعقوبات السالبة للحرية لأن الشخص الطبيعي تمارس عليه أنواع من العقوبات في حالة إخلاله بالقواعد القانونية وخاصة إذا كان من قام بفعل محظور من قبل القواعد الجنائية أو امتناع عن أداء فعل أمره به القانون، إذ أن للمسؤولية الجنائية العقوبة التي تنص عليها في القوانين العقابية، بينما أن مسؤولية الدولة ليست كمسئولية الأشخاص وتكون هي مسئولية مدنية قوامها التعويض. كما قلنا أن الدولة ليست كفرد أو شخص عادي لا يمكن عقابه بالسجن أو الحبس والعقوبات البدنية الأخرى([2]).

إن من أهم القواعد التي ستنظم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هي اتفاقية فيينا لعام 1961، وأيضا إن اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون الصادرة عام 1973 تعتبر مكملة لحماية العلاقات الدبلوماسية ووسيلة لضمان إبعاد المخاطر عن حياة الدبلوماسيين ومقرات البعثات الدبلوماسية كما كان قد أكده أيضا على ضرورة معاقبة الجناة الذين قد ارتكبوا الجرائم بحق هؤلاء والأماكن، فإذا قامت الدولة بالإخلال بتلك الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بتنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فيجب عندئذ وجوب تحمل المسؤولية الدولية([3]).

إن المسؤولية الدولية تترتب إذا أخلت الدولة بالتزاماتها الدولية، فإذا كان الإخلال بواجب أدبي أو كان مصدر الالتزام هي قواعد المجاملات الدولية فلا يتبعه سوى مسؤولية

[1]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص22.
[2]- منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص174.
[3]- وليد بيطار، مصدر سابق، ص898.

أدبية لأجزاء لها لكن تؤدي إلى استنكار الرأي العام الدولي التي تعتبر كضعف سياسي ولها آثار سلبية في الاعتبارات الدولية.

ويحق للدولة التي وقع الإخلال بحقها المعاملة بالمثل، بينما المسؤولية الدولية ويحق للدولة التي ترتبت نتيجة لإخلال بالقواعد القانونية المنظمة لاكتساب تلك الحقوق التي قد تقوم الدولة بانتهاكه، تقع عليها تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بهذا الالتزام، وقد جاء في حكم لمحكمة أن العدل أنه" من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم، وإن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد، والالتزام به قائم دون حاجة إلى أن يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به"([1]).

إن الدولة المستقبلة مسئولة عن تأمين وتوفير تلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة في اتفاقية فيينا لعام 1961 لصالح البعثات الدبلوماسية، ففي حالة انتهاك تلك الالتزامات يقع على عاتقها المسؤولية الدولية ويمكن في بعض الأحوال إن تحرر الدولة المسئولة عن الإخلال عن طريق إصلاح الأضرار التي أصابت الآخرين و بمعنى أخر عودة الحالة إلى ما كانت عليه بينما في بعض الأحوال إصلاح الضرر أمر مستحيل لهذا يجب أن تقوم بدفع التعويض المادي الذي يعادل قيمة الرد العيني([2]).

إن المسؤولية الدولية في البداية تأسست على أساس نظرية الخطا،التي ترجع إلى الفقيه جروسيوس، كان قد نقل النظرية من إطار النظام القانوني الداخلي إلى دائرة النظام القانون الدولي، إن كلمة الخطأ مشتقة من " fallere" وأيضا له نفس المعنى مع (إهمال، غش، تقصير...)، إذ أن الخطأ بمعنى الإهمال أو التقصير في أداء الواجب، فإن ترتب نتائج ضارة في هذا الإهمال أو التقصير وقع الخطأ، ونشأت المسؤولية على عاتق المسئول عن الخطأ بأي شكل من الأشكال، لأن الدولة تسأل عن تصرفات جميع سلطاتها وأيضا رعاياها إذا كانت الدول مقصرة أو مهملة في اتخاذ الخطوات اللازمة والجدية لمنع إحداث الأضرار،

[1]- محمد مجذوب، مصدر سابق، ص255. ومنتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص180.
[2]- طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانوني، مصر، 2008، ص271.

أو كانت الدولة مسئولة في حالة ارتكابها سلوكا دوليا خاطئا سواء تم بعمل إيجابي أم بتصرف سلبي عمدا أو بإهمال،

لهذا يجب على الدول أن تضع قوانينها الوضعية بشكل منسجم مع أحكام القانون الدولي لكي تفي بالتزاماتها الدولية وعدم انتهاكها من قبل السلطات الوطنية ورعاياها، وقد تعرضت النظرية للانتقادات من قبل بعض الفقهاء بالأخص الفقيه **أنزلوتي** الذي رفض النظرية، وأكد على أن الدولة تكون مسئولا عن سلوكها الخاطئ دائما بمجرد المخالفة الموضوعية للقاعدة القانونية، وبصرف النظر عما إذا كان الفعل أو الامتناع يعد أساسا لمسؤوليتها، لكن لم ينجح في استبعاد فكرة الخطأ كليا كأساس من أسس المسؤولية، ونحن من مؤيدي الرأي الذي يرى أن هذه النظرية يمكن أن نعتمد عليها كأساس للمسؤولية الدولية في بعض الحالات لكن ليس كأساس وحيد([1]).

وقد ظلت نظرية الخطأ الأساس النظري الوحيد حتى القرن الماضي، لكن بعد هذه النظرية وخاصة نتيجة للانتقادات الحادة إليها ظهرت النظرية الموضوعية على يد رواد المدرسة الإيطالية (أنزلوتي و كافاليري)، فيرى أصحاب هذه النظرية أن المسئولية تنشأ بمجرد تسببها في انتهاك القانون الدولي بفعل غير مشروع دوليا وهذا الفعل الغير المشروع قد يرتكب عمدا أو بامتناع أو بإهمال.

إذ أن معيار عدم المشروعية معيار موضوعي هو مخالفة أو انتهاك أي التزام دولي أيا كان مصدره، وبهذا تنشأ مسؤولية الدولة إذا توفر عنصرين أولهما نسبة الواقعة إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وثانيهما أن تكون الواقعة في ذاتها مخالفة لالتزام دولي يقع على عاتق الشخص الدولي، أي أن تكون الواقعة غير مشروعة دوليا([2]).

إن النظرية تعتمد على الفعل الغير مشروع أو انتهاك قواعد القانون الدولي حتى إذا لم ينتج عن الفعل ضرر فعلي وكان حينذاك تقع المسؤولية بسبب مخالفة القاعدة الدولية، لكن في كل الأحوال يتحقق الضرر لأن كل قاعدة قانونية ترتب حقوق والتزامات وفي حالة

[1]- طارق عزت رضا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، داتر النهضة العربية، بيروت،ص450. وصلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، مصدر سابق، ص808.

[2]- محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص873.

انتهاكها فمن المؤكد أن تصيب حقوق الآخرين بالأذى وهكذا يمكن القول بأن في تلك الأحوال يتحقق الضرر لأن الضرر تحصيل حاصل نتيجة لخرق الالتزام الدولي.

إن هذا الأساس الذي بنيت عليه المسؤولية الدولية له أهمية كبيرة خاصة في الحالات التي تتعلق بالبيئة نتيجة لاستخدام بعض القوى الخطرة كما كان في إجراء التفجيرات النووية أو إطلاق أجسام إلى الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، ويمكن القول بأن الفقه الدولي يجمع على قصر تأسيس المسؤولية الدولية على نظرية المخاطر في المواضيع المتعلقة بالأنشطة الخطيرة([1]).

كما يمكن أن تستند المسؤولية الدولية في بعض الحالات على مبادئ منها إساءة استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار، غير أن الأساس الذي نحن بصدد بيانه هو المسؤولية الموضوعية للدولة عند مخالفتها للأحكام والالتزامات الدولية أيا كان مصدرها،لأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قد يكون مصدرها القواعد الاتفاقية أو القواعد العرفية، وترتب المسؤولية في حالة إخلال بتلك القواعد التي تتحمل الدولة عبئ المسؤولية الدولية وتبعاتها([2]).

يعد عمل الدبلوماسي منذ القدم بأنه تولى أعمال الحكام واكتشاف أعمال الآخرين، رغم التغيرات التي تؤدي إلى أن العلاقات الدبلوماسية أو الوظيفة الدبلوماسية هي أداة لبناء علاقات جيدة وإحداث التعاون والقيام بالتقارب بين البلدين، بينما لا يزال العديد من الحكام خاصة في الدول الشمولية حتى يومنا هذا يرون في العمل الدبلوماسي من منظار المخابراتية وبناء الشبكات التجسسية في البلدان الأخرى وهذا يكون مبررا من قبل الدول لاستخدام مقتضيات الأمن الوطني في دول الاستقبال ويترتب ذلك عراقل وصعوبات أمام نشاطاتهم([3]).

إن من أهم الخروقات التي تحدث تحت عنوان الدبلوماسية والبعثات هي نشاط التجسس لصالح الدولة الموفدة أو دول أخرى يمكن القول أن التجسس يعتمد على فعلين أساسيين أولهما البحث عن الأسرار التي تهم سلامة الدولة والحصول عليها، وثانيا إفشاء هذه الأسرار لفائدة دولة أو جماعة خارجية.

---

[1]- وليد بيطار، مصدر سابق، 898.
[2]- لينا حسن صفار، مصدر سابق، ص174.
[3]- محمد فاضل نعمة، مصدر سابق، ص94.

وأكبر مثال على حين اتهمت روسيا عام 1994 المستشار الأول في السفارة البريطانية في موسكو بتهمة التجسس وبقولهم أنه كان يشغل منصب رئيس مكتب جهاز المخابرات البريطاني في روسيا، وتم طرده من قبل السلطات الروسية ، أيضا في عام 1996 تم طرد أربعة دبلوماسيين روس من بريطانيا لتورطهم في أعمال التجسس([1]).

والمشكلة الأخرى التي تواجه العلاقات الدبلوماسية هي العمليات الإرهابية ومحاولة القيام بتخريب الأوضاع في إقليم الدولة المستقبلة، وفي بعض الأحيان يقوم الأشخاص التابعين للبعثات الدبلوماسية بتخطيط وإدارة تنفيذ تلك العمليات،وتكون هاته العمليات نتيجة للنزاعات القائمة بين الدول كوسيلة لحرب غير معلنة وقليلة التكاليف، وهذه يتم تنفيذها عن طريق البعثات الدبلوماسية والمبعوثين باستغلال حصاناتهم وامتيازاتهم الدبلوماسية.

إن استغلال الامتيازات الدبلوماسية لا يكون في مجال الجرائم ضد الأشخاص وأمن الدولة فحسب وإنما أن يكون في المجالات المالية والجمركية وتهريب المواد المحظورة والعملات الصعبة، ومن السوابق الخطيرة في هذا المجال ضبط سفيران من أمريكا اللاتينية (Mauricio Rosal) سفير جواتيمالا في بلجيكا وهولندا و (Pardo Bolland) سفير المكسيك في بوليفيا وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهيروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتبين أنهما أعضاء في عصابة لتهريب المخدرات وأيضا في عام 1958 قامت السلطات الجمركية في لبنان بتفتيش سيارة يقودها أحد الدبلوماسيين البلجيكيين فضبطوا بداخلها عددا كبيرا من الرشاشات والمسدسات والقنابل اليدوية والذخائر الحربية([2]).

لكن مع كل هذه المبررات والجوانب السلبية التي يمكن أن تستغل من قبل بعض الدول أو بعض الأشخاص من البعثات الدبلوماسية وبعد تجارب كثيرة قد جعلت كل الدول بأن نظام البعثات الدبلوماسية هي وسيلة ضرورية وحاجة ليس لها بديل لتوطيد العلاقات بين الدول.

---

[1]- محمد فاضل نعمة، المصدر نفسه، ص104.

[2]- فادي الملاح، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص330.

ولهذا نرى أن الهدف من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تعفي المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء والقيود التي لا تتناسب مع المهام التي أرسل من أجل تحقيقها في الدولة المستقبلة طوال مدة عمله فيها، وإنما ليس مؤدي هذا الإعفاء تحرر المبعوث من إطاعة القوانين الخاصة بالدول المعتمد لديها، فإن احترام قوانين ونظم وتقاليد هذا البلد في مقدمة الواجبات المفروضة عليه.

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة في أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

إن مسؤولية الدولة أمام حماية المبعوثين الدبلوماسيين أو البعثات الدبلوماسية تعد مسؤولية دولية لأن الأساس القانوني التي يرجع إليها هي القانون الدولي وخاصة الالتزام بنصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م وأيضا الدبلوماسيين يمكن أن يستفيدوا من الحماية التي توفرها لهم قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

إن للمسؤولية الدولية تعاريف عديدة من بينها تعريف الأستاذ (Eagleton) بقوله "هي المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسئولة ويسبب ضررا"، وأيضا عرفها الأستاذ سامي جنينه بأنها :" علاقة قانونية خاصة تربط دولتين أو عدة دول الواحدة بالأخرى من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسئولة بتعويض الدولة أو الدول الأخرى عما أصابها من ضرر نتيجة عمل غير مشروع دوليا منسوب للأولى([1]).

والتعريف الشامل للمسؤولية الدولية أنها الوسيلة أو الأداة لضمان توازن العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وحماية تنفيذ الالتزامات الدولية ومعالجة الأضرار التي تترتب عن الإخلال بالقواعد الدولية أثناء حالة السلم أو الحرب.

[1]- رشاد عارف يوسف السيد، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسلامية**، ط.1، دار الفرقان، عمان،1984، ص22.

ويقسم فقهاء القانون الدولي المسؤولية الدولية إلى نوعين كما يلي :

1- **المسؤولية المباشرة :** هي مسؤولية الدولة حينما يوجد إخلال مباشر من قبل الدولة ونسب إليها تصرف غير مشروع يِدي إلى انتهاك بالتزاماتها الدولية، ومثالا على ذلك انتهاك حرمة مقر البعثة الدبلوماسية من قبل رجال الشرطة في حالة تدخلهم لمبنى البعثة لإجراء اعتقال أحد أعضاء البعثة دون مراعاة للقواعد المنظمة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية([1]).

2- المسؤولية غير المباشرة : وتوجد عندما تتحمل دولة ما المسؤولية الدولية المترتبة على دولة أخرى، بسبب وجود علاقة قانونية بينهما أو إذ قامت دولة A بفعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي فإن دولة B تتحمل المسؤولية بموجب الاتفاقيات وطبيعة العلاقة القانونية التي تربطهما.

ونحن نميل إلى الاعتقاد أن المسؤولية الدولية تترتب في مختلف الحالات بما فيها المسؤولية المباشرة وغير المباشرة، فالدولة في كل الحالات يجب أن تلتزم بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حتى إذا كانت الدولة تقع في ظروف غير اعتيادية، ويتبين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 كيف أنها نظمت كيفية ممارسة العمل الدبلوماسي، وأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هي من المواد الأساسية للاتفاقية وتتركز فيها على حماية الأشخاص المتمتعين بتلك الحصانات من حيث تأمين أمنهم وحماية حرياتهم وكرامتهم وإفساح المجال لكي يقوموا بأعمالهم بشكل أفضل.

ولقد تعددت محاولات الاعتداء على حياة المبعوثين الدبلوماسيين باختلاف مرتباتهم وعناوينهم من رؤساء الدول والملوك ووزراء الخارجية والسفراء والدبلوماسيين بشكل عام عبر تاريخ العلاقات الدولية.([2])

والجدير بالذكر أن تلك الاعتداءات والمخالفات قد حدثت في أوقات متغايرة إذ قد وقعت في الأوضاع الطبيعية التي تمر بها الدولة تحت ظل السلام والأمان مثلما تحدث أثناء

---

[1]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004،ص17.

[2]- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص104.

الظروف الساخنة والتوترات التي تجتاح الدولة أوقات النزاعات الداخلية والاضطرابات، وبناء على ما تقدم فقد أكدت اتفاقية فيينا في المادة (39) على أن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية يستمر سريانها حتى في الحالات التي يقوم فيها النزاع المسلح.

وإن أهم التزامات الدولة هي المحافظة على الأمن والنظام العام في إقليمها وتتمثل تلك الالتزامات بتحقيق واجبين أساسين هما واجب المنع وواجب القمع وسنتناول موضوع التزامات الدولة في هذا المبحث ونقسمه إلى مطلبين.

المطلب الأول

واجـــب المنـــــع

إن الدولة تسأل مسؤولية دولية إذا فشلت في حفظ النظام الداخلي الذي يعتبر من الالتزامات الأساسية للدولة، لأن الدولة يجب أن تتضمن على الركائز الأساسية حتى تعتبر عضو في المجتمع الدولي وتضل تحت عنوان الدولة ليست وجود شعب وإقليم جغرافي، لكن مع كل هذا يجب أن تسيطر السلطة السياسية على هذا الإقليم ويمكن أن تقوم بتنظيم أعماله والسيطرة على حدود دولته وتأمين الحاجات الأساسية للشعب الذي تحت سيطرتها، وهكذا من المفروض تحمل الدولة مسؤولية رعاياها الذين يعيشون تحت ظل سلطتها وحدود سيادتها، ولقد سادت النظرية الجرمانية خلال العصور الوسطى، فكانت الجماعة تسأل عن كل فعل يصدر من أحد الأشخاص التابعين لها، بحيث يكون جميع الأفراد المتعايشون تحت رعاية واحدة مسئولين على تلك التصرفات التي تصدر من أحدهم ويرجع هذا إلى الحياة المشتركة والتضامن الاجتماعي في حياتهم وأموالهم، ويتحمل الجماعة مسؤولية تلك الأعمال ونتائجها.

أيضا في حالات العقوبات المادية يتضامنون كل الأفراد مع المخطئ على سبيل تحضير المبلغ المطلوب بالدفع تعويضا عن الأضرار الناجمة عن الفعل الذي ترتب منه الضرر. ([1])

[1]- رشاد عارف يوسف السيد، مصدر سابق، ص13.

بينما مع التطورات وتغيير الأوضاع وظهور الدول بشكل جديد بعد القرن السادس عشر، فإن الفقهاء الأولون من القانون الدولي يقومون بأحداث أساس آخر للمسؤولية ومنادون بمعارضتهم لمبدأ تضامن الجماعة في المسؤولية ومن أبرزهم **جروسيوس** الذي يرجع أساس المسؤولية إلى الخطأ. ([1])

إذا كان القانون الدولي يتيح للممثلين الدبلوماسيين عدد من الحصانات والامتيازات وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وغيرها من الاتفاقيات الأخرى، لكن مع كل هذه الاتفاقيات والأعراف الدولية إذا رجعنا لتأريخ العلاقات الدولية نجد العديد من المحاولات للاعتداء على حياة وكرامة المبعوثين الدبلوماسيين بأنواعهم وأصنافهم من رؤساء الدول والملوك والسفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية، كما أحد الفرنسيين بمحاولة الإعتداء على حياة نابليون الثالث، وأيضا تمت محاولة أخرى ضد حياة كل من إسكندر الثاني قيصر روسيا عام 1981م و**همبرت** ملك إيطاليا عام 1900م .

وفي ضوء توصية الجمعية العامة قد قامت لجنة القانون الدولي بصياغة مشروع اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون وقدمته للجمعية العامة لإقراره وتمت الموافقة عليه في الدورة الثامنة والعشرين وتم إصداره بعد الموافقة بموجب القرار رقم 3166 في14 ديسمبر 1973م، ودخلت حيز التنفيذ بعد أربع سنوات بتاريخ 20 فبراير 1977م، وانضمت إلى الاتفاقية عدد كبير من الدول وتتضمن الاتفاقية ديباجة التي تبدأ بكلمات تدل على مفاهيم والهدف من الاتفاقية. ([2])

[1]- حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، ط.6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص239.
[2]- ينظر نص ديباجة اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون الصادرة عام 1973.

فجاء في المادة الأولى من اتفاقية عام 1973م تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية وتطبق عليهم الاتفاقية من رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية وتشمل أيضا أفراد أسرهم وكذلك المبعوثين الدبلوماسيين بأنواع طبقاتهم وعناوينهم. ([1])

إن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بحماية دولية بموجب بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977م، رغم أن البروتوكول لم ينص صراحة على حماية المبعوثين الدبلوماسيين، ولكنه نص على حماية السكان والأشخاص المدنيين من الأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية غير الدولية في الدولة المضيفة، والجدير بالذكر أن عبارة نزاع مسلح من نص المادتين (44و45) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وردت بشكل مجرد نعتقد بأن القصد فيها مجمل حالات النزاع باختلاف صورها من النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية. ([2])

المطلب الثاني: واجب القمـــع

إن واجب القمع الذي يمكن تعريفة كإجراء علاجي يكون بعد وقوع الإخلال بالتزام قانوني أو بعد وقوع الجريمة التي تترتب على الدولة المضيفة مباشرة أن تبدأ بإجراءات وأن تبذل كل إمكانياتها لمعاقبة المذنبين وتأمين التعويضات المناسبة للمتضررين. ([3])

من المعلوم أن أول خطوة يجب أن تقوم بها الدولة هي بذل العناية المعقولة للقبض على مرتكبي الفعل والكشف عن حقائق الحادث وتشخيص من هم وراء هذا الاعتداء والقيام بمحاكمة المتهمين بارتكاب الفعل أمام المحكمة المختصة وفقا للقانون الداخلي، وتترتب المسؤولية الدولية في حالة رفض الدولة البحث عن الجناة أو إهمالها لذلك إهمالا جسيما أو رفضها أصلا ملاحقتهم رغم قدرته على ذلك.

---

[1]- ينظر نص اتفاقية عام 1973 **لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية**.

[2]- نعمان عطا الله الهيتي، **قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني**،ج1،ط.1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، 2008، ص19.

[3]- **شادية ابراهيم أحمد حامد محمد عميرة وآخرون**، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، هيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص289.

ألزمت المادة الثالثة من اتفاقية عام 1973م كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها القضائية بالجرائم المنصوص عليها بالمادة الثانية منها، وذلك إذا ارتكب أي منها على إقليمها أو على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها أو عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة يتمتع بجنسيتها أو عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية ويقوم بممارسة وظائفه باسم هذه الدولة، أو عندما يتواجد المتهم بارتكاب فوق إقليمها ولا ترغب الدولة لسبب أو لآخر في تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك. ([1])

إذ لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق الدبلوماسيين بسبب الأعمال التي تقوم بين قوات الحكومة والثوار أو المتمردين، ذلك أن الدولة عندما تكافح هذا التمرد فإنها تسهر على حفظ النظام العام والأمن في إقليمها، وليس بمقدرة الدولة التي تواجه نزاع المسلح السيطرة الكاملة على بلدها بسبب انشغال قواتها بالمواجهة وكوسيلة لحماية الاستقرار في الدولة تقوم الحكومة بإعلان حالة الطوارئ لتحجيم الجرائم ووضع الحد أمام التوسع في الفوضة وحالات السلب والنهب والاعتداء في ظل تلك الأوضاع الساخنة ولهذا لا تستطيع الدولة الموفدة التي دمر مقر بعثتها أو وقع على الأشخاص الدبلوماسيين التابعين لها بأضرار أثناء الاقتتال أن تطالب بالتعويض وأكد القضاء الدولي هذا المبدأ في القرار التحكيمي في النزاع بين بريطانيا واسبانيا حول طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت رعايا بريطانيا في المنطقة الإسبانية من مراكش 1926م، حيث جاء فيه ما يلي: (لا يمكن أن تعتبر الدولة مسئولة عن نتائج التدابير التي تتخذها لفرض النظام العام أو مقاتلة العدو بالقوة المسلحة لأن عملها هذا يعتبر من واجباتها الأساسية، كما لا تسأل عن الأضرار الناشئة عن العمليات العسكرية التي تقوم بها جيوشها)، بينما تسأل الدولة في هذا الإطار إذا لم تقوم بمهامها في حماية تلك الأماكن والأشخاص بسبب تقصيرها وعدم اتخاذ الحيطة والحذر لتوفير أساليب وقائية لحمايتهم. ([2])

[1]- ينظر نص المادة 3 من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون الصادرة عام 1973 والمعاقبة عليها.

[2]- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**،ط.12، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965، ص720.

تتمتع البعثات والمبعوثون الدبلوماسيون بحماية من نوع خاص بحكم الصفة التمثيلية التي يتمتعون بها فالدولة المضيفة يجب عليها أن توفر لهم حماية من نوع خاص وذلك عن طريق منحهم حصانات وامتيازات، فالاعتداء على هذه الحصانات والامتيازاتت من جانب الدولة المستقبلة أو حتى من قبل الأفراد من رعاياها أو الأجانب في بعض الحالات يترتب العديد من النتائج السيئة، لأن هناك التزاما عاما يفرضه القانون الدولي على أشخاص القانون الدولي يوجب عليهم احترام قواعد القانون الدولي والالتزام بموجبات أحكامه[1].

إن العلاقات الدبلوماسية تعد من الوسائل المهمة لتطوير وتوثيق العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وتبرز أهمية العلاقات الدبلوماسية في عصرنا والتي تعتبر الظاهرة الأساسية في تنفيذ وإعداد سياسة الدول الخارجية، كما أنها تصبح المدخل الأساسي الذي يتم من خلاله تحقيق سياسة السلم وتوطيد العلاقات وتحقيق حماية ورعاية مصالح الدول والأفراد[2].

إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القديم كانت لها صفة مقدسة وانتقلت بعد ذلك إلى العصور الحديثة وهذا ما أكدته القواعد العرفية حتى إبرام اتفاقية فيينا عام 1961 التي قامت بتوحيد وتقنين تلك القواعد، ويمكن القول أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كانت ذات صلة وثيقة بالمهمات والمسؤوليات التي يكلف بها الدبلوماسيون كي يقوموا بأداء أعمال وظيفتهم على أكمل وجه.

وإن الالتزام بنصوص اتفاقية فيينا وخاصة توفير الحصانات والامتيازات المقررة في الاتفاقية ترتب عنها قيام مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البعثات الدبلوماسية سواء أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، حيث تقوم مسؤولية الدولة في حالة تعرض إحدى البعثات الدبلوماسية لديها إلى اعتداء أو إذا أصيب مقر البعثة الدبلوماسية بأضرار أو تعرض لقصف نتيجة النزاع المسلح.

---

[1]- عادل أحمد طائي، **آثار المسؤولية الدولية بين (التزامات) الدولة المسئولة و(حقوق) الدولة المضرورة**، مجلة الحقوق التي تصدر عن كلية الحقوق في جامعة البحرين،المجلد الثاني،ع2، 2005،ص 64. واحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي**، مصدر سابق، ص 502.

[2]- لينا حسن صفار، مصدر سابق، ص 26. وعلي حسين الشامي، مصدر سابق، ص 19.

أي أنه تثور مسؤولية الدولة إذا وقع انتهاك لقواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وفي بعض الأحيان يترتب نتائج خطيرة كرد فعل من قبل الدولة التي تم الاعتداء على بعثتها[1].

وترجع هذا إلى مبدأ هو أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا يتم منحها للمنفعة الفردية ولكن لمصلحة الدولة الموفدة[2].

وفي هذا الفصل سنوضح موضوع التعويض، والذي هو نتيجة أو أثر لقيام المسؤولية الدولية وقطع العلاقات الدبلوماسية كنتيجة أو أثر إخلال بقواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961م.

وفي ضوء ذلك فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، في الأول تناول التعويض عن الأضرار التي تصيب البعثات الدبلوماسية، أما المبحث الثاني تناول فيه قطع العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الأول

التعويض عن الأضرار التي تصيب البعثات الدبلوماسية

إن سلوك الدولة الذي يشكل إخلالا بالتزاماتها القائمة يترتب آثارا قانونية، ويمكن القول بأنه ينتج عنها التزام أو علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر وتسمى بالمسؤولية الدولية.

[1]- سهيل فريجي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية، ط.1،د.م، بيروت، 1970،ص 17.

[2] -Harris,j: Cases and Materiels On International Law, Sweet And Maxwell London, Lseconnd Edition 1979 And four the dition 1990,p.303.

إذ قد تنشأ المسؤولية الدولية إذا ما ارتكب شخص من أشخاص القانون الدولي أعمالا مخالفة للالتزام دولي، ويترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص المسئول هو الالتزام بالمسؤولية[1].

إن النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسئولة بتعويض الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع، ويعرف القانون الدولي الالتزام بالتعويض وينظمه في حالة نشوء المسؤولية الدولية، فلقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الذي صدر بتاريخ 26 يوليو سنة 1927م في النزاع الألماني البولوني الخاص بمصنع **شورزوف** " أنه من مبادئ القانون الدولي أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها التزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل والطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليه".

وأيضا القرار التحكيمي الذي أصدره الأستاذ **ماكس هوبر** في الأول من مايو 1925م في قضية المطالب البريطانية للتعويض عن الأضرار التي حصلت في منطقة مراكش الاسبانية، وقد جاء فيه:" إن النتيجة التي تؤدي إليها المسؤولية هي دفع التعويض"[2].

وفي هذا المبحث سنتناول موضوع التعويض وتوضيح أنواعه في المطلب الأول في حين نخصص المطلب الثاني قيمة التعويض وأحكام دعوى التعويض.

---

[1]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص163.. وكذلك ينظر كل من أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2004، ص533. ورشاد عارف يوسف السيد، مصدر سابق،ص 107.ونبيل يشر، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**،دون ناشر، ط1، 1994،ص 203.

[2]- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، مصدر سابق،ص 834. وعصام العطية، **القانون الدولي العام**،ط.6، شركة العاتك للطباعة والنشر، بغداد، 2006،ص547.و سموحي فوق العادة، **القانون الدولي العام**، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1960، ص 275.

المطلب الأول

التعريف بالتعويض وأنواعه

يترتب على قيام المسؤولية الدولية علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع الذي يستوجب قيام المسؤولية الدولية للدولة والمتضرر، وموضوعها الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل بإزالة الآثار الضارة المترتبة عن هذا الفعل ودفع التعويض المناسب عنه.

كما أن الدول عندما تنشئ حقوقا والتزامات فيما بينها يمكنها أن تحدد في نفس الوقت وقبل الإخلال بالالتزام الأصلي ما يترتب على العمل غير المشروع من عواقب قانونية فيما بينها([1]).

ويكون للدولة أن تباشر دعوى المسؤولية أمام القضاء الدولي ضد الشخص القانوني الدولي الذي انتهك الالتزام الدولي.

والشرط الوحيد لقبول الدعوى أمام القضاء الدولي يجب أن يكون أطراف النزاع هم من أشخاص القانون الدولي العام.

وسنوضح في هذا المطلب تعريف التعويض أولا ومن ثم أنواعه ثانيا في فرعين رئيسيين.

[1]- التونسي بن عامر، **المسؤولية الدولية والعمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية**، الطبعة لم تذكر، منشورات دحلب، الجزائر،1995.،ص 349. وأيضا ينظر نص المادة م 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.

الفرع الأول

تعريف التعويض

إن المفهوم الأساسي للتعويض هو جبر الضرر عند استحالة الرد العيني أو بمعنى آخر قد تكون هناك عقبات تحول دون إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل العمل غير مشروع، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المسئولة بدفع مبلغ من المال إلى الدولة المضرورة تعويضا عن الضرر الذي حدث[1].

وقد أيد الاجتهاد الدولي هذا المبدأ الأساسي عدة مرات أشهرها:

1- قرار لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية المختلطة في قضية Lusitania سنة 1923.

قد بينت بأن من القواعد العامة في كل من القانون العام والقانون المدني بأن أي اعتداء على الحقوق الخاصة ينشأ عنه ضرر يرتب التزاما بالتعويض عن هذه الأضرار، ة=ويجب أن يكون التعويض معادلا أو مساويا للأضرار التي حدثت، وإن الغرض من التعويض هو الإصلاح لا فرض العقوبة[2].

2- قرار محكمة التحكيم الألمانية - البرتغالية الصادر بتاريخ 30 حزيران 1930 في قضية (Nautila) المتعلقة بخرق ألمانيا حياد منطقة أنغولا في أوائل الحرب العالمية الأولى، وقد رفضت المحكمة الانصياع إلى مطالب البرتغال بالحكم على ألمانيا بتعويضات ذات صفة جزائية لانتهاكها حرمة السيادة البرتغالية وخرقها مبادئ القانون الدولي، وقد دعت المحكمة أنها لا تملك حق إصدار تدابير زاجرة لأن العقوبة التي تطالب بها البرتغال تعتبر خارجة عن دائرة اختصاص المحكمين وأحكام معاهدة **فرساي**[3].

[1]- عادل أحمد طائي وآخرون، مصدر سابق، ص87.
[2]- ماجد إبراهيم علي وآخرون، مصدر سابق، ص117.
[3]- حسام علي عبد الخالق الشيخة وآخرون، مصدر سابق، ص51.

إن الغرض من التعويض هو إصلاح الأضرار الناجمة عن الالتزامات الدولية وليس فرض العقوبة ، فالأثر على ثبوت قيام المسؤولية الدولية هو التزام الدولة المسئولة بتعويض الضرر الذي حدث للغير، وهناك مبدأ جوهري أكده القضاء الدولي ويقضي بأن يؤدي التعويض بقدر الإمكان إلى إزالة جميع آثار العمل غير المشروع، وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه ، وإذا لم يكن ذلك ممكنا فيتم دفع تعويض مالي يتناسب مع قيمة الشيء الذي كان من الضروري إعادته إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع([1]).

وفي الحقيقة يمكن القول بأن المسؤولية الدولية هي مسؤولية مدنية قوامها التعويض، وليست مسؤولية جنائية عمادها العقوبة المتعارف عليها في القوانين العقابية الوطنية([2]).

الفرع الثاني

أنواع التعويض

وهكذا يمكن القول أن للتعويض صورا عديدة والتي تواكب طبيعة الضرر الذي يلحق بشخص القانون الدولي وينقسم إلى الأشكال التالية:

أولا: التعويض العيني :

من أفضل أنواع التعويض، ويعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل اقتراف العمل غير المشروع الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية ويتمثل بإزالة كل النتائج المترتبة على ذلك الفعل، وتعتبر هذه الوسيلة هي أقرب الوسائل التقديرية للتعويض الكامل([3]).

[1]- عبد الكريم علوان وآخرون، مصدر سابق، ص174.

[2] - Na Mary Angreen, Intenational Law, Third Edition, Pitwan publishing,1987, Mockonlad And Evans, 1982.p214.

[3]- احمد أبو الوفاء وآخرون، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، مصدر سابق، ص533.

ومن أمثلة التعويض العيني إعادة الأموال التابعة للبعثة الدبلوماسية التي قد صدرت من قبل رجال الدولة المستقبلة ، ومثال على ذلك في عام 1935 قبضت السلطات المحلية الأمريكية على الوزير المفوض الإيراني في مدينة (Elkton) وفي ولاية ماريلاند حيث كان يقود سيارته بسرعة فائقة، وتعتبر تلك العملية مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي وخاصة اتفاقية فيينا لعام 1961، ولهذا فالدولة التي تقوم بإلقاء القبض على المبعوث الدبلوماسي تقع على عاتقها المسؤولية الدبلوماسية ولهذا سرعان ما أطلقت سراحه، ويمكن القول أن إطلاق سراح الشخص المبعوث الذي قام بمخالفة القواعد المرورية بمثابة تعويض عيني.

أو كأن تحصل الدولة المستقبلة على ضرائب ورسوم من المبعوث بالرغم من تمتعه بالمزايا الدبلوماسية ففي هذه الحال تلتزم الدولة برد الأموال التي استولت عليها بدون وجه حق([1]).

ثانيا: التعويض المالي :

ويتمثل التعويض المالي في قيام الدولة بدفع مبالغ من المال كتعويض عن الأضرار التي نتجت عن العمل غير المشروع، وقد يطالب المتضرر بتعويض عن فوات النفع أو الربح أو عن الخسارة الأدبية التي لحقت به.

ويتم اللجوء إلى التعويض المالي في حالة ما إذا أصبح من غير الممكن إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا قبل حصول الفعل غير المشروع، والتعويض المالي يحقق نفس الغرض الذي يهدف التعويض إلى تحقيقه وهو جبر الضرر أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه ويكون بإلزام الدولة المسئولة بدفع مبلغ من المال يوازي في نظر المحكمة الدولية ما لحق الدولة المتضررة من أضرار([2]).

[1]- عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمان العبيكان، مصدر سابق، ص254.
[2]- رشاد عارف يوسف السيد، مصدر سابق، ص113.

كما أن دفع أموال نقدية يعتبر الشكل الطبيعي للتعويض، هذا ما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في :1912/11/11م " ليس بين مختلف المسؤوليات الدول فروق أساسية، ويمكن تسويتها جميعا بدفع مبلغ من المال "([1]).

وغالبا ما تم اللجوء إلى التعويض المالي في العديد من الحالات التي تنتهك فيها قواعد القانون الدولي وحقوق الدول التي يتمثل في تمتع البعثة الدبلوماسية والمبعوثين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961م ويتمثل التعويض في مبلغ من المال يدفعه الطرف الذي يقوم بخرق حقوق البعثة الدبلوماسية والمبعوثين للدولة المرسلة مقابل الخسائر التي تقع بفعله أو نتيجة لعدم التزامها بواجباتها والتي تسببت في إحداث الخسائر، ويحدد مقدار التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو بمقتضى معاهدة أو بواسطة التحكيم أو القضاء.

ونلاحظ في (قضية السفارة الصينية في يوغسلافيا) أن الصين قد تعرضت لضرر مادي ومعنوي من جراء قصف سفارتها ي بلغراد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والقوات العسكرية لحلف الناتو، أنه بموجب الاتفاق المتوصل إليه بين حكومتين، حيث تعهدت حكومة الو.م.أ بدفع مبلغ 4.5 مليون دولار أمريكي للحكومة الصينية كتعويض عن الخسائر البشرية، حيث أنه من جراء هذا الاعتداء قتل شخصين وجرح أكثر من عشرين شخص من أعضاء السفارة، وأيضا تعهدت حكومة الو.م.أ بدفع 28 مليون دولار أخرى كتعويض عن الأضرار التي أصابت مقر السفارة بسبب تدميره من خلال تعرضها للاعتداء.

وأيضا من سياق هذا الموضوع كان في 20 تموز من عام 2005 تقدم مجلس النواب الأمريكي بمشروع قانون يستهدف تقديم تعويضات مالية للدبلوماسيين الـ (52) من السفارة الأمريكية في طهران الذين احتجزوا كرهائن عام 1979م، وعرض مشروع القانون تقديم ألف دولار أمريكي عن كل يوم أمضاه الرهينة قيد الاحتجاز، و(500) دولار أمريكي لكل

[1]- عبد الكريم علوان وآخرون، مصدر سابق، ص176.

من زوجاتهم وأولادهم عن كل يوم، وسوف تمول هذه التعويضات من الأصول الإيرانية في الولايات المتحدة التي صدرت بعد احتجاز الرهائن.[1]

وأيضا كمثال عن التعويض في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي وحماية البعثات الدبلوماسية من الاعتداءات، فقد صدر قاض فدرالي في واشنطن في 15 كانون الأول عام 2005، حكما على إيران بدفع 126 مليون دولار إلى الضحايا أو عائلاتهم في عملية التفجير التي استهدفت السفارة الأمريكية في بيروت عام 1983 خلال فترة الحرب الأهلية اللبنانية وأدت إلى مقتل 63 شخصا ونسبت الولايات المتحدة الأمريكية تلك العملية على عاتق الحكومة الإيرانية ومن ذلك ما حدث عام 1973 إذ دفعت بريطانيا إلى نيجيريا قيمة الخسائر التي حدثت بسفارتها في لندن نتيجة انفجار سيارة محملة بالمفرقعات في أحد الشوارع المجاورة لمقر السفارة.

وكذلك في عام 1915م وجه مدير الشرطة السرية في إسطنبول إهانة مباشرة في الشارع العام للملحق البحري اليوناني وعلى إثر ذلك توترت العلاقات بين تركيا واليونان وقدم التعويض المالي المناسب للملحق اليوناني[2].

على ضوء ما تقدم من الأمثلة نجد أن الدولة ملزمة باحترام ذات المبعوث وأيضا مقر البعثات الدبلوماسية وتتخذ لذلك كافة الإجراءات، مما يعني أنها في حالة المخالفة تتحمل مسؤولية الأضرار التي نالت من المبعوثين الدبلوماسيين وأماكنهم المشمولة بالحماية، رغما عن ذلك فإن الدولة المضيفة ملزمة بحماية كل من يوجد على أراضيها سواء أكانوا مواطنين أم أجانب، إلا أن واجب الدولة اتجاه الدبلوماسيين يتطلب منها إشرافا وضمانات أقوى من تلك التي تتخذها عادة، وعليه فإن تقصير الدولة المستقبلة اتجه حقوق المبعوثين يضعها في موضع المخالف ويفرض عليها الجزاء المادي والجزاءات الأخرى[3].

---

[1]- لينا حسن صفا، مصدر سابق، ص163.
[2]- لينا حسن صفا وآخرون، مصدر سابق، ص164.
[3]- سكورة آيت يحيى، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة، رسالة ماجيستر مقدمة إلى جامعة حسيبة بن بوعلي (الجزائرية)، 2007-2008، ص36.

ونرى أن التعويض المادي كما قلنا سابقا هو أحد أشكال الجبر والإصلاح الواجبة على الدولة المسئولة عندما تعجز عن إصلاح الضرر الحاصل عن طريق الرد أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، ويقضي أيضا أن يكون التعويض مطابقا بقدر المستطاع للضرر، وإن الأصل في تقدير قيمة التعويض يعود إلى القضاء الدولي الذي يملك السلطات التقديرية في تقييم وتقدير وتحديد قيمته من خلال ظروف وملابسات كل حالة على حده، إلا أن الثابت أيضا تصور قيام جهاز سياسي بتقدير قيمة التعويض، لذا لم يكن غريبا أن يصدر مجلس الأمن قراره رقم 687 عام 1991 عند اجتياح العراق للكويت، بإلزام العراق بإصلاح جميع الأضرار المباشرة التي لحقت بالكويت، ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الصدد التعويض الذي التزمت بريطانيا بدفعة إلى جنوب إفريقيا عام 1969 عن التلف الذي وقع للسفارة الأخيرة في لندن بسبب اعتداء بعض المتظاهرين عليها.

وكذلك التزامها في عام 1973 بدفع تعويضات إلى نيجيريا عن التلف الذي وقع لسفارتها في لندن من جراء حادث تفجير سيارة محملة بالمفرقعات قرب مقر تلك السفارة([1]).

ثالثا: التعويض الأدبي أو المعنوي (الترضية):

يقصد بهذا النوع من التعويض إصلاح الضرر الذي يصيب الشخص الدولي في حقوقه غير المالية، وتكون الترضية هي التعويض المناسب حينما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي([2]).

[1]- ماجد إبراهيم علي وآخرون، مصدر سابق، ص119.
[2]- أحمد أبو الوفا وآخرون، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، مصدر سابق، ص535.

وتعد هذه الصورة من صور إصلاح الضرر هي الأنسب للتعويض عن الأضرار المسببة لخسائر يتعذر إصلاحها عن طريق التعويض المادي أو العيني، كالأضرار التي تصيب الدولة في سمعتها أو كرامتها أو اعتداء على حرمة مبعوثها الدبلوماسي([1]).

إن الترضية تعني قيام الدولة المسئولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها، لما تتضمنه الترضية من تناسب بين نوع وحجم الضرر، وكيفية التعويض عنه.

ويمكن أن يكون ذلك بوسائل مختلفة ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي أو إبداء الأسف أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها أو تحية العلم في حالة الإهانة، أو فصل الموظف المسئول أو إحالته إلى المحكمة،وعليه فلكي تؤدي الترضية وظيفتها الإيجابية في تسوية النزاع كما أشرنا إليه سابقا يجب أن تكون أية صورة من صورها التي تقدم إلى الدولة المضرورة متناسبة مع نوع وحجم وجسامة السلوك غير المشروع الذي ارتكبته الدولة القائمة بالترضية.

وأيضا فإن على الدولة المتضررة ألا تتعسف في أن تفرض على المخالفين صورا مذلة من الترضية مما ينال من كرامتهم، أو يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول.([2])

وعلى وجه العموم فإن الترضية هي الأسلوب الأمثل في شأن تسوية مسائل المسؤولية الدولية حينما يكون الضرر متعلقا بالدولة ذاتها، ولكنه لا يجد مجالا حينما يكون الضرر قد لحق بأشخاص ممن يتبعون الدولة سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

[1]- عادل أحمد طائي وآخرون، **آثار المسؤولية الدولية بين (التزامات) الدولة المسئولة و(حقوق) الدولة المضرورة**، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن كلية الحقوق في جامعة البحرين، المجلد الثاني – العدد الثاني، 2005.ص92.

[2]- محمد مجذوب وآخرون، مصدر سابق، ص332.

ويبقى أنه لا بد من الإشارة إلى الأضرار الناجمة عن العمل غير المشروع دوليا كثيرا ما تتضمن كلا من الضرر المادي والضرر المعنوي وعندئذ فقد يكون من المستحسن الجمع بين نوعين من التعويض " التعويض المادي والمعنوي" من اجل ضمان جبر موحد وكامل لكل من نوعي الضرر في القضية الواحدة.([1])

ويوجد أمثلة كثيرة حول حالة الاعتداء على المبعوثين والبعثات الدبلوماسية التي تقوم الدولة المستقبلة أو من المسئول عن الانتهاكات التي قام بها الأشخاص أو المؤسسات بتقديم اعتذار للدولة المبعوث، كما كان في عام 1935 قبضت السلطات المحلية الأمريكية على الوزير المفوض الإيراني في ولاية **ماريلاند** بسبب مخالفته للقوانين المرورية حيث كان يقود سيارته بسرعة فائقة، ولكنها سرعان ما أطلقت سراحه بعد أن أبرز هويته الدبلوماسية، وقد احتجت على ذلك السلوك لدى وزارة الخارجية الأمريكية، وقد قدمت الخارجية اعتذارها عن الحادث([2]).

وأيضا قام الأشخاص هم من دائني السفير الروسي في لندن باعتداء عليه وحين علمت الحكومة الانجليزية بذلك، قدمت اعتذارها فورا بواسطة وزير خارجيتها إلى السفير (Maehof) وبادرت حالا باعتقال المعتدين عليه لغرض محاكمتهم ونيل جزائهم([3]).

[1]- لينا حسن صفا وآخرون، مصدر سابق، ص175.
[2]- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان وآخرون، مصدر سابق، ص255.
[3]- فاضل زكي محمد، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، ط.3، مطبعة شفيق، بغداد، 1973، ص140.

المطلب الثاني

قيمة التعويض وأحكام دعوى التعويض

إذا تعذر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع ومحو كافة الآثار المترتبة عن الفعل غير المشروع أي التعويض العيني، فيكون التعويض بمقابل هو الأسلوب المتبع للتعويض وسنبين في هذا المبحث موضوع قيمة التعويض أولا ، ومن ثم أحكام دعوى التعويض ثانيا.

الفرع الأول

قيمة التعويض

يقضي المبدأ النافذ في التعامل الدولي بإزالة الضرر وإعادة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، أي أن التعويض يجب أن يكون معادلا للضرر الواقع، وهذا ما أقرته محكمة التحكيم الدائمة في قرارها الصادر في 1922/10/13 بشأن (قضية مصادرة السفينة النرويجية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية) وجاء فيه : " أن التعويض العادل يقتضي إعادة الحالة السابقة بشكل تام "، وهذا ما يعبر عنه بـــ " مبدأ تعادل التعويض مع الضرر " وهذا يبين لنا بأن لا يكون التعويض أقل من الضرر بالنسبة للأضرار التي تلحق العقارات والأموال، بينما الأضرار التي تلحق بغير العقارات أي الأضرار التي تصيب الأجسام أو الناشئة عن الاعتقال أو النفي بصورة تعسفية مما يقتضي تعويضا أدبيا.

وكثيرا ما منحت القرارات التحكيمية تعويضات خاصة لقاء الآلام النفسية التي قاساها المتضررون بأية شكل من الأشكال كالمساس بشرف أو اعتبار الشخص القانوني الدولي أو ممثليها أو حتى أحد رعاياه([1]).

[1]- سيم ملوح وآخرون، **حماية القانونية للبعثات الدبلوماسية**، رسالة مقدمة إلى كلية، الحقوق بجامعة الجزائر، 2005، ص85.

والتساؤل هذا يثور عن هذه الأضرار المعنوية والتعويض عنها مثل إهانة أو سوء معاملة دبلوماسي، أو انتهاك حرمة مقر بعثتها الدبلوماسية دون أن ينجم عن ذلك أي ضرر مادي، والجواب على هذا التساؤل يتم بموجب الفقه والاجتهاد الدوليان الذين يرون أن الأضرار المعنوية بمثابة أضرار مادية ويجوز المطالبة بتعويض عنها.

كما أن الضرر المعنوي قد يتم أحيانا التعويض عنه بشكل معنوي محض مثل : إعلان القاضي أو المحكم الدولي أن الدولة المشتكي عليها تصرفت بشكل غير مشروع مثال على ذلك : (قضية الرهائن الأمريكيين في مقر السفارة الأمريكية في طهران).

حيث أعلنت محكمة العدل الدولية ": إن جمهورية إيران الإسلامية بالتصرف الذي أوضحته المحكمة في هذا الحكم قد أخلت بجوانب عدة وما زالت تخل بالالتزامات المفروضة عليها اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى الاتفاقات الدولية بين البلدين[1].

وكذلك بمقتضى قواعد القانون الدولي القائمة منذ زمن طويل كما يمكن تسوية الأضرار المعنوية بالطرق الدبلوماسية مثل:(تقديم اعتذار رسمي أو معاقبة الموظف المسئول)، وإذا انصبت مطالبة الدولة على تعويض مادي مقابل الضرر المعنوي فينظر إلى هذا التعويض على أنه ترضية رمزية، وليس غرامة مالية تدفعها الدولة المسئولة.

لكن أيضا يجب أن لا يزيد التعويض عن الضرر وهذا لكي لا يكون العمل غير المشروع مصدر إثراء للمتضرر.

الفرع الثاني

أحكام دعوى التعويض

عندما تتعرض بعثة الدولة أو ممثليها بضرر نتيجة لانتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961م من قبل الدولة المضيفة لبعثتها، فإن هذه الدولة المتضررة كما أشارت إليه في البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات

[1]- الخير قشي، **إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، بيروت، 2000، ص164.

الذي حرر في فيينا في **18 نيسان 1961**، تجد نفسها أمام ثلاث اختيارات : تجاهل الأمر وعدم مطالبة الدولة المسئولة ، رغبة في عدم تعكير صفو العلاقات بينهما أو بسبب بساطة الاعتداء وعدم إلحاق الضرر قد يؤدي إلى النزاع أو التوتر في العلاقات فيما بينهم، أو التسوية الودية بالطرق الدبلوماسية : ويكون هذا الخيار إلزاميا بين الدولتين في حالة وجود اتفاقية تقضي بذلك أي وجوب محاولة التسوية بالطرق الدبلوماسية، أو التسوية التحكيمية أو القضائية : ويكو في حالة عدم وجود إلزام على عاتق الدولة المضرورة باللجوء إلى التسوية الدبلوماسية أو لجأت إليها ولم تحصل على حقها.

وفي هذا الإطار يجب التمييز بين نوعين من الدعاوى:

أولا : الدعـوى التحكيمية

تظهر هذه الطريقة من التحكيم في مجال العلاقات لأنجلو أمريكية في القرن الثامن عشر ويتميز هذا النوع بإحالة القضية أمام اللجنة التحكيمية المختلطة بين البلدين، ويرجع البعض هذا التطور الجديد في التحكيم إلى معاهدة Ya الموقعة في 19 نوفمبر 1794، بين بريطانيا والولايات المتحد الأمريكية التي نصت على إنشاء لجان مختلطة لتسوية عدد من المنازعات بين الدولتين، وكانت هذه اللجان تتألف من عدد متساوي بين الأعضاء ويتولى رئاستها شخص محايد أو بالمعنى الآخر يمكن الاتفاق على حكم حيادي واحد، وأيضا اتفاق الطرفان على تشكيل اللجنة وكيفية عملها ضروري لتكون قراراتها التحكيمية ملزمة، سواء تم الاتفاق عليها قبل النزاع أو بعده([1]).

ثانيا : اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

إذا أرادت الدولة المتضررة مراجعة القضاء الدولي لتقرير مسؤولية الدولة وتقدير قيمة التعويض، يستحسن أن تكون قد حاولت قبل ذلك حل النزاع بالطرق الدبلوماسية ولكن دون جدوى.

[1]- الخير قشي وآخرون، مصدر سابق، ص164.

ومثال على ذلك القرار الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية احتجاز الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين داخل مقر السفارة الأمريكية في طهران في 1979/11/04م، حيث طالبت المحكمة من الحكومة الإيرانية برد السفارة والقنصليات والوثائق التابعة لها إلى الدولة الموفدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية(1).

المبحث الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدولتين، وفي بعض الأحيان يؤدي إلى اللجوء لوسائل الإكراه وأعمال العنف ونشوب الحرب، ولذا فان هذا الإجراء غير محبب إلا للضرورات القصوى.

إن العلاقات الدبلوماسية وتبديل البعثات، تعتبر إحدى أهم الدعائم الرئيسية التي تلجأ إليها الدول لتوطيد العلاقات والتعاون فيما بينها في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والعلمية، والدولة تعطي لهذه العلاقات أهمية كبيرة لدرجة أنها ترى بعد إقامة هذه العلاقات بعض القيود التي تفرض عليها في إطار نظامها القانوني الداخلي، وتنشأ تلك العلاقات باتفاق صريح أو ضمني بين الدولة المستقبلة والدولة الموفدة في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وأيضا تنتهي هذه العلاقات نتيجة لبعض الظروف والأسباب المختلفة، هذا يعني أن الدول لا تلجأ لقطع علاقاتها الدبلوماسية دون أسباب بل يكون لهذا الفعل تبريراته المنطقية. [2]

ان قطع العلاقات الدبلوماسية عبارة عن قرار تتخذه دولة ما بأنها أعمال بعثتها الدبلوماسية لدى الدول نتيجة لأسباب متغايرة ومتعددة بإرادتها المنفردة ويرجع أساسا إلى وجود منازعات بينهما، ولكن في بعض الحالات تقوم بها الدولة كإجراء أو تدبيرا جماعيا،

[1]- منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص 182.
[2]- أحمد أبو الوفا محمد وآخرون، **قطع العلاقات الدبلوماسية، منشاة المعارف**، القاهرة، 1991، ص25.

إن الدولة تتمتع بكامل الحرية عند اتخاذها مثل هذا القرار لأنه يتم من طرف واحد ولا يحتاج الى إرادة أخرى كما هو في حالة إقامة البعثة التي تحتاج إلى اتفاقية بين دولتين.[1]

إن اتفاقية فيينا **لعام 1961م** لم تتطرق بالتفصيل لهذا الموضوع، بل اكتفت بالنص على بعض القواعد المتعلقة ببعض الآثار المترتبة على حالة قطعها لجهة احترام وحماية وحراسة مقر البعثة وأموالها ومحفوظاتها بالإضافة إلى حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها بموجب **المادة 45، والمادة 39** اللتين فرضتا احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عند انتهاء المهمة الدبلوماسية وفي حالة وجود نزاع مسلح.[2]

فإن قطع العلاقات الدبلوماسية بما فيها إلغاء البعثة الدبلوماسية وسحب أعضاء ومبعوثين مكن كلا الدولتين التي تقطع علاقاتهما لا يعني قيام الحرب فيما بينهما ولكن عادة تلك العملية تلجأ إليها الدول كنوع من فرض بالجزاءات على إساءة دولة لعلاقاتها مع الأخرى أو خرقها للقانون الدولي وخاصة في حالة انتهاك اتفاقية فيينا لعام 1961م التي تعطي حقوق وامتيازات خاصة للبعثات الدبلوماسية ومبعوثين وتترتب عن مخالفاتها المسؤولية الدولية، أو في بعض الحالات تقوم الدولة التي يقع الاعتداء والتجاوز على ممثلها أو بعثتها بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المسئولة عن الانتهاكات حتى يستطيع الرأي العام الداخلي والدولي أن يتبصر ما أقدمت دولة في حق دولة أخرى.[3]

المطلب الأول: مدخل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية

من أجل الإحاطة بالموضوع سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يكون بتعريف قطع العلاقات الدبلوماسية ، أما الثاني فيكون بأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية.

[1]- محمود خلف، مصدر سابق، ص295.
[2]- علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص356.
[3]- عاطف فهد المغاريز، **الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص197.

الفرع الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

في الحقيقة هناك العديد من الآراء التي طرحت بصدد قطع العلاقات الدبلوماسية ومن بينها رأي الأستاذ - **Lucinfez** - الذي رأى بأن قطع العلاقات الدبلوماسية هو تصرف أحادي الجانب، تعبيرا للصلاحية التقديرية للدول حيث المعنى والأشكال تتغير حسب الأسباب والرغبات التي تتبادلها الأطراف المعنية والذي يؤدي إلى نهاية عمل البعثة الدبلوماسية الدائمة التي ينجم عنها بعض الآثار القانونية المحددة، ويرى الأستاذ علي حسن الشامي بأنه إجراء وحيد الجانب، فهو إجراء فردي وعمل غير ودي وهو في ذات الوقت وسيلة وظاهرة: وسيلة لأنه يشكل أحيانا بديلا عن الحرب ولكن دون أن يلغيها بتاتا، وظاهرة لأنه يعبر عن اضطراب معين في نظام العلاقات الدولية.[1]

وأيضا يعرف **ميسو باديفان** قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه قيام حكومة دولة ما باستدعاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى حكومة دولة أخرى وباستدعاء هذه الأخيرة لبعثتها التي أرسلتها إليها وبهذا يتم وضع نهاية للعلاقات الرسمية التي تربط عادة الدول المتمدنة، بينما تعرفه **باستيد** بأنه عبارة عن قرار تتخذه دولة ما بألا يكون لها ممثلين دبلوماسيين لدى حكومة دولة أخرى وبعدم استعدادها لاستقبال ممثلي هذه الأخيرة لديها.[2]

من خلال التعاريف السابقة نرى بأن قطع العلاقات الدبلوماسية هو قرار أو تصرف تقوم به الدولة لإنهاء علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى ونحن نقدم تعريفا خاص لقطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره تصرف قانوني تقوم به الدولة بإرادتها المنفردة كنتيجة لسبب معين بتعليق علاقاتها الرسمية من خلال البعثة الدبلوماسية مع دولة أخرى ويترتب على ذلك آثارا قانونية معينة.

من خلال هذا التعريف يمكن أن نبرز أن قطع العلاقات الدبلوماسية يشتمل على كافة العناصر اللازمة لوجود عمل قانوني ما، وإذا كانت العناصر اللازمة لوجود عمل قانوني ما

[1]- محمد فاضل نعمة، مصدر سابق، ص166. وعلي حسين شامي، مصدر سابق، ص355.
[2]- أحمد أبو الوفا محمد وآخرون، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مصدر سابق، ص21.

تتمثل في أربعة عناصر أساسية: الفاعل، الموضوع، الآثار القانونية، والتعبير عن الإرادة، فإن كافة هذه العناصر متوفرة في قرار قطع العلاقات الدبلوماسية وهي:

1- نجد بأن الفاعل في قطع العلاقات الدبلوماسية هو أحد أشخاص القانون الدولي العام وبالأخص الدولة لأن الكثير من العلاقات الدبلوماسية تنشأ من قبل الدول لذلك فإن قطع هذه العلاقات هو أمر أيضا تقرره الدولة المعينة.[1]

2- فيما يتعلق بموضوع فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يتمثل أساسا في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بين الدول وذلك بأن تقوم الدولة متخذة قرار القطع باستدعاء بعثتها الدبلوماسية لدى دولة أخرى وبأن تطلب من هذه الأخيرة سحب بعثتها الدبلوماسية المعتمدة لديها.[2]

3- أما من ناحية الآثار فإننا نلاحظ أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى العديد القانونية بين الدول.

4- وأخير فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يتبلور في تعبير عن إرادة دولة ما أو مجموعة من الدول، إذ في حقيقة الأمر، دون تعبير صريح أو ضمني عن الإرادة، لا يمكن بل ومن المستحيل أن نتكلم عن وجود عمل قانوني ما.[3]

نلاحظ أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو بداية فعل بإرادة المنفردة بالدولة، وبالتالي لا ينطبق علة حالة إنهاء البعثات الدبلوماسية عن طريق الإتفاق بين الدول الأطراف، حيث يتم الاتصال بينها عن طريق قنوات أخرى فإذا ساءت العلاقات بين دولتين لدرجة خطيرة تقطع العلاقات الدبلوماسية قطعا كليا وفي هذه الحالة تلغي البعثة كلها وينقل جميع موظفيها إلى بلدهم ويمكن القول بأن تلك الإجراءات تحدث في بعض الأوقات نتيجة لخلق قواعد القانون الدولي وبالأخص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

---

[1]- علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص213.
[2]- ناظم عبد الواحد الجاسور وآخرون، مصدر سابق، ص424.
[3]- أحمد أبو الوفا محمد وآخرون، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مصدر سابق، ص22.

ومثال على ذلك لقد أوقفت السلطات الروسية في نهاية ديسمبر عام 1917م الوزير المفوض الروماني في **بيتر غراد** وذلك ردا على استمرار الجيش الروماني في القتال ضد الجيش الألماني في بيسرابي، ويعتبر هذا التصرف خرقا خطيرا للحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي الذي لا يجوز حجزه أو القبض عليه أو ملاحقته أو مضايقته، وهذا ما تؤكده المادة 29 من اتفاقية فيينا،

ونتيجة على هذا التصرف ففي 1918/01/01م قدم أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدون في موسكو احتجاجا ضد عملية التوقيف والحجز التي تعرض لها الوزير المفوض الروماني وعلى إثر ذلك أطلقت الحكومة الروسية سراح الوزير الروماني وتبع ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية مع رومانيا بتاريخ 1918/01/13.[1]

إن حدوث قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول يرجع أساسا إلى وجود النزاع والتوتر بينها تحت تأثير العديد من العوامل المختلفة والمجتمع الدولي يتضمن في باطنه على خلافات متنوعة كأمر طبيعي لأن وجود علاقات ما وخاصة بين الدول لا بد وأن يؤدي إلى حدوث الخلافات والمنازعات بينهما، لأن كل دولة تجاهد لأجل أكبر قدر ممكن من مصالحها ودائما يترتب عن ذلك تضارب بين مصالح وبالتالي لا يمكننا أن نستبعد وجود التوترات والمشاكل في إطار تلك العلاقات.[2]

ويحتوي قطع العلاقات الدبلوماسية انتهاء وظائف البعثة وأعضائها وأيضا التوقف عن العمل وانسحابهم إلى بلدهم، لكن ما كل هذا أن لا يعني عدم التقيد ببعض القواعد والأحكام التي تهدف إلى احترام وحماية مصالح كل دولة ومصالح رعاياها كما تركز عليها **المادة 45** من اتفاقية فيينا العام **1961م**.[3]

[1]- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، مصدر سابق، ص241.
[2]- علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص359.
[3]- المصدر السابق، ص359.

الفرع الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

وفيما يتعلق بقطع العلاقات الدبلوماسية فإن أسبابه متغيرة ومتعددة جدا وإذا كان قطع هذه العلاقات قديما يعتبر أمرا استثنائيا، فإنه في عصرنا بشكل آخر من حيث آثاره وازدياد حالاته، إن حياة الدبلوماسي مليئة بالأحداث والمواقف والمشاهد المختلفة وفيه أيضا حالات غير متوقعة.

وحالة قطع العلاقات الدبلوماسية وهي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية كرد فعل أو إجراء مضاد نتيجة للاعتداء على حق معين كما كان في حالة حجز أو مصادرة أموال رعايا دولة ما أ تجميد أموال الدولة ذاتها أو قيام أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمد بالتجسس في الدولة المعتمدة لديها أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، أو أيضا في بعض الأحوال أن التوصية أو القرار الصادر من المنظمة الدولية للدول التي ينتمون إليها بقطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من الأسباب الجدية التي تحدث في كثير من الأوضاع، ومن أبرز الأمثلة على ذلك في نطاق الأمم المتحدة أوصت الجمعية العامة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو في اسبانيا خلال أربعينيات القرن الماضي، لأن هذا النظام كان نظاما **فاشيستيا** مخالفا لمبادئ الأمم المتحدة.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية قد يرجع بطريقة أو بأخرى إلى أمور تتعلق بصميم السلطان الداخلي لدولة ما، فإن بعض الدول بالاستناد إلى هذا المبدأ يتبين أن إقامة واستمرار العلاقات الدبلوماسية هو أمر اختياري وإرادي لهذا تلجأ إلى قطع العلاقات الدبلوماسية لأمور ترجع أساسا إلى حدوث تغيرات في الاختصاص الداخلي للدولة التي تعتمد فيها بعثتها الدبلوماسية، ومثالا على ذلك حالة التغيير الثوري للحكومة والتي قد تكون وراءه في بعض الأحوال بحض الدول الأجنبية، وهذا الإجراء بمثابة رفضا للاعتراف بهذا النظام.[1]

وفي بعض الأحيان تقوم به كاحتجاج على انتهاك خطير لحقوق الإنسان يرتكبه النظام القائم في الدولة ويمكن أن نذكر كمثال على ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين السلفادور

[1]- أحمد أبو الوفا محمد وآخرون، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مصدر سابق، ص39.

وجنوب إفريقيا كاحتجاج على سياسة التمييز العنصري الذي مارسته سابقا جنوب إفريقيا في بلادها، ومن ناحية أخرى فإن ذلك التصرف قد يكون علامة من علامات التضامن مع دولة أو دول أخرى وبالتالي ذلك ما حدث عام 1942م حيث اتفق وزراء خارجية الجمهوريات الأمريكية على التوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع اليابان وألمانيا وإيطاليا.

إن من الأسباب الأخرى لقطع العلاقات الدبلوماسية هو استخدام القوة في العلاقات الدبلوماسية وإن كان محضورا بموجب ميثاق الأمم المتحدة لكن رغم ذلك نلاحظ أنه موجود للأسف بشكل من الأشكال حتى يومنا هذا، فإنه شيء مؤكد في أن النزاع المسلح في بعض الأحيان يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية لأن العلاقات الدبلوماسية هي بصورة علاقات سلمية ومؤشر على التعاون والتعايش السلمي ولا ينسجم مع العدوان والحرب ومع ذلك نحن لن نؤيد الاتجاه الذي يستند إلى نظرية الأثر الأوتوماتيكي أو التلقائي للحرب، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بقوة القانون بين الدولتين ولهذا نرى بأن النظرية الإرادية أقرب من الصواب لأن إرادة الدول المنازعة هي التي تتخذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية مع اشتعال النزاع المسلح أو إبقاء العلاقات الدبلوماسية رغم وجود النزاع المسلح بينهما لكن من الناحية القانونية تنص **الفقرة 06** من **المادة 05** من البروتوكول الإضافي **رقم 01** الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949م على (ألا يحول الإبقاء على قطع العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق)، وأيضا أكد على ذلك المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تقوم بإلزام الدولة المعتد لديها البعثة الدبلوماسية حتى في حالات النزاع المسلح يجب أن تحترم وتحمي مباني البعثة.

وكذلك من الوثائق والمحفوظات وأيضا قد أوضحت نص المادة 44 ما يجب أن تقوم به الدولة المعتمد ليها في حالة النزاع المسلح.[1]

[1]- أحمد أبو الوفا محمد ، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مصدر سابق، ص31.

المطلب الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين ومقررات البعثة الدبلوماسية بالمزايا والحصانات الدبلوماسية منذ فتح مقر البعثة ودخول الممثلين بأرض الدولة المستقبلة أو بإبلاغ الجهات المعنية إذا وجدت فيها سابقا بتعيينه كشخص من أشخاص البعثة الدبلوماسية والأمر نفسه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، فالصفة الدولية للموظف الدبلوماسي لا تتوقف، وحصانته تستمر حتى بعد الإعلان الرسمي عن القطع إلى حين خروجه من إقليم الدولة المستقبلة.[1]

إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل يسمح به بموجب اتفاقية فيينا 1961م ومع ذلك يجب التنويه منذ الآن أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي إلى قطع كل الصور العلاقات الدولية بين الدولتين المعنيتين، فإذا كان قطع هذه العلاقات يؤدي إلى انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية فإنه لا يؤثر بصفة عامة، على كافة صور الاتصالات الأخرى بينهما لأن إقامة العلاقات الدبلوماسية وإنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة شيئين مختلفين، فإقامة الأولى لا يترتب عليه حتما وأوتوماتيكيا إنشاء الثانية: وادعاء عكس ذلك يؤدي إلى أن الدولة التي لا ترغب في وقت ما في إقامة بعثة دبلوماسية دائمة لدى دولة أخرى، لن يكون في استطاعتها أن تقيم معها علاقات دبلوماسية تحت أي شكل آخر، ويمكن أن نذكر ما قالته لجنة القانون الدولي الذي يبين أن عملية تبادل البعثات الدبلوماسية هي وسيلة لتوطيد العلاقات الدبلوماسية وليس كشرط لوجود العلاقات الدبلوماسية.

كما يلي نص القول: " تتمثل الصورة الأكثر كمالا في إقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين في أن تقوم كل منهما بإنشاء بعثة دبلوماسية دائمة - سفارة أو مفوضية – على أراضي الدول الأخرى.

لكن ليس ثمة ما يمنع الدولتين من أن تتفقا على وسائل أخرى لعلاقاتهم الدبلوماسية، وذلك بتعهده بأن يتم هذا النوع من العلاقات بواسطة بعثتها الدبلوماسية الموجودة في دولة أخرى.[2]

[1]- ينظر المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961.
[2]- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان وآخرون، مصدر سابق، ص155.

الفرع الأول: آثار القطع بالنسبة للبعثة الدبلوماسية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية بمعنى إنتهاء الوظيفة الدبلوماسية عن طريق العلاقات الطبيعية بين الدولتين المتمثلة في سحب بعثتهما الدبلوماسية فيما بينهم أو إغلاق مقر البعثة الدائمة من كلا الدولتين، لكن رغم ذلك فإن الدولة المعتمدة لديها البعثة تلتزم باحترام وحماية أماكن وأموال ومحفوظات البعثة حتى في حالة النزاع المسلح، ولا يجوز التعرض لها مهما طال أمد توقف العلاقات بين الدولتين وقد أقرت ذلك اتفاقية لعام 1961م.

فعند قطع العلاقات الدبلوماسية يتوقف نشاط البعثة الدبلوماسية لكن في ما يتعلق باحترام وحماية مقرات البعثة وأموالها ومحفوظات وحراستها ورعاية المصالح كما أشرنا سابقا، فقد تضمنت المادة 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961م الأحكام التي يجب أن تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وفي حالة الاستدعاء الدائم أو المؤقت لإحدى البعثات وفي حالة وجود نزاع مسلح.[1]

إن الدولة المستقبلة ملتزمة بحماية المباني التابعة للبعثة الدبلوماسية وأموالها وأيضا وثائق البعثة ضد أي انتهاك، أمرا ضروريا وهذا ما أكده نص المادة 24 من اتفاقية فيينا 1961م التي تبين أن حصانة وحماية محفوظات ووثائق البعثة أمر مستقل عن حصانة مقر البعثة بمعنى أنها مصونة في أي مكان وجدت حتى ولو كان ذلك خارج مقر البعثة وفي أي وقت حتى في حالة الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية.[2]

ومع ذلك فقد جرى أحيانا انتهاك هذه الأحكام الدولية المتعلقة بحماية مباني البعثة وأموالها ومثال ذلك ما حدث أثناء قطع العلاقات الدبلوماسية بين روسيا والنمسا والمجر خلال الحرب العالمية الأولى، دخل مجموعة من الجنود الروس وضباط السفارة النمساوية دون موافقة القائم بالأعمال الأمريكي وكانت الو.م.أ تقوم بحماية المصالح النمساوية المجرية في روسيا، وشرعوا بنقل السيارات التي تعود إلى البعثة الدبلوماسية وإلى الموظفين الدبلوماسيين

[1]- ينظر المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961.
[2]- ينظر المادة 24من الاتفاقية التي تنص ما يلي **(تكوت محفوظات ووثائق البعثة مصونة في أي وقت وفي أي مكان كانت).**

بالسفارة، وبعد الاحتجاج بطريق الهاتف من قبل السيد **ويلسون** إلى وزارة الخارجية الروسية، تلقى الجنود الروس الأمر بمغادرة السفارة دون الاستيلاء على السيارات النمساوية المجرية.[1]

وهكذا يمكن القول أن ما جاء في نص المادة 45 من أحكام ما هي إلا تقرير لما جرت عليه الدول فعلا في هذا الشأن وفي مختلف المناسبات التي قطعت فيها العلاقات الدبلوماسية، سواء تبع ذلك قيام الحرب بين الدولتين أم وقف الحد عند إنهاء العلاقات الودية دون اللجوء إلى الحرب.[2]

فضلا على ذلك، فإن هذه الأحكام جاءت لتقر الحماية الضرورية لحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية وبالقدر الذي يتلائم مع الظروف الموضوعية السائدة بين الدولتين سوا أكانت في حالة السلم أو الحرب، وعليه لا بد من الانتقال إلى التطبيقات الدولية لوسيلة قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب اعتبارات الأمن القومي للدولة الموفد إليها، حيث لا غرابة في أن هناك العديد من الحالات لجأت فيها الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية بدول أخرى حماية لأمنها الوطني.[3]

ويمكن القول على ضوء كل ما تقدم سابقا، أنه لا يمكن أن تترتب لمجرد قطع العلاقات الدبلوماسية نتائج مماثلة لوجود اختلافات في الأسباب واختلافات أيضا في ترتيب النتائج.

الفرع الثاني: آثار القطع بالنسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسية

إنه من المعلوم أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى انتهاء العمل الدبلوماسي الذي يتمثل في الوظيفة الدبلوماسية وهذا يعني أنه يؤدي إلى انتهاء مهمة الدبلوماسيين من رئيس البعثة وأعضاء البعثة وموظفيها الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية منذ دخولها

[1]- هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص133.
[2]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص237.
[3]- ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص99. و عاطف فهد المغازير، مصدر سابق، ص203.

إلى إقليم الدولة المستقبلة كي يقوم بمهامهم، وأيضا تستمر حصاناتهم وصفتهم كموظف دولي حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية إلى حين خروجهم من إقليم الدولة المستقبلة.[1]

فعندما تبادر حكومة الدولة المعتمدة لديها أو المعتمدة بقطع العلاقات الدبلوماسية يجب عليها وهي تسلم إعلانها بهذا الشأن عن طريق وزيرها للخارجية إلى رئيس البعثة للدولة الأخرى، وأيضا يجب أن تبلغه بالميعاد الذي يجب أن يغادر أعضاء البعثة أراضيها، بينما في بعض الأحيان تقوم الدولة المستقبلة بإعلان المهلة التي تحددها كميعاد لمغادرة بلادها، وهذه المهلة ليس لها توقيتا محددا بينما تختلف من حالة إلى أخرى أو من دولة إلى أخرى يمكن أن تكون أسبوعين أسبوع أو 72 ساعة، 48 ساعة، 24 ساعة، أو يترك تقديرها لرئيس البعثة لكي يغدر هو وأعضاء البعثة وعائلاتهم أراضي الدولة المستقبلة ويوجد أمثلة كثيرة تبين تفاوت تلك المدة ففي حادثة وقعت في الو.م.أ استمرت المدة المقررة لأربعة أشهر بعد توقف الوظائف وفي سويسرا طبقت مدة ثلاثة أيام على الدبلوماسيين الألمان عند قطع العلاقات الدبلوماسية مع الألمان عام 1945م وأيضا قامت حكومة الرئيس **جيمي كارتر** مع إيران على إثر حادثة احتجاز الدبلوماسيين الامركيين من قبل الطلاب الإيرانيين وقد أعطت مهلة 24 ساعة لترك الدبلوماسيين الإيرانيين الأراضي الأمريكية، وأيضا في عام 1972م عندما قامت أوغندا بقطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل منحت أوغندا مدة 10 أيام لكي يترك فيها الموظفون الإسرائيليين بلادهم.[2]

وبعد انتهاء المهلة المحددة تقوم إدارة المراسم بمهامها تحت إشراف وزارة الخارجية للدولة المستقبلة بتوديع رئيس البعثة وأعضائها عند مغادرة بلادهم كنوع من إتيكيت المجاملة، إن الحصانة والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثيين الدبلوماسيين والتي تفرضها مقتضيات وظيفتهم وصفتهم التمثيلية بموجب اتفاقية فيينا لعام **1961**م قد تستمر خلال مدة التي قد حددت كمهلة لمغادرة إقليم الدولة المستقبلة.[3]

---

[1]- أحمد أبو الوفا محمد، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مصدر سابق، ص100.

[2]- هادي نعيم المالكي، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، 2000، ص120. وناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص428.

[3]- ينظر نص المادة 39 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

وأيضا يجب على الدولة المستقبلة التي يعتمد ليها البعثة أن تقوم بمنح التسهيلات الضرورية واللازمة للمبعوثين وأسرهم حتى أن تقوم بمغادرة إقليم الدولة المستقبلة بسلامة تامة وأن تجنبهم التعرض لأي خطر قد يهددهم وأن تحميهم حتى وأن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم إذا دعت الضرورة لذلك.

وفيما يخص بتحديد المدة فإن المادة 39 الفقرة 02 المذكورة سابقا لا تحددها ولا يوجد في مناقشات لجنة القانون الدولي ولا في المؤتمر أي ذكر لما يقصد به من المدة معقولة ولكنها يجب أن تفهم على أنها الوقت الضروري الذي يستطيع فيه المبعوث الدبلوماسي أن يدبر شؤونه قبل مغادرته للبلاد المعتمد لديها.[1]

ونحن نفضل بأنه في حالات قطع العلاقات الدبلوماسية في غير الأوضاع التي يشتعل فيها النزاع المسلح فإن مدة 45 يوم ستكون مدة مناسبة وكافية كي يقوم المبعوثين الدبلوماسيين بالاستعداد لكي يغادر أراضي الدولة المستقبلة، لكن في الحالات الأخرى فإن ملابسات الأوضاع هي التي تحكم بتحديد المهلة وبالتالي يجب أن لا تطول أكثر من اللازم.

بينما في أرض الواقع هناك العديد من الانتهاكات بحق المبعوثين الدبلوماسيين بخلاف القواعد المنظمة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تكفل حمايتهم من أية اعتداء حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية قبل أن يغادر إقليم الدولة المستقبلة، كما كان في أحداث عام 1914م.

فقد تعرض الموظفون الدبلوماسيون الفرنسيون في برلين لعدد من المضايقات في أثناء رحلة العودة إلى باريس، حيث لم تفعل الشرطة شيئا لإيقاف الجمهور المتحشد والذي كان يهدد السفارة، كما رفضوا المرور عن طريق سويسرا، والمرور الوحيد الذي سمحوا به كان عن طريق النمسا والمجر إذ لم تعطى الدول المتحاربة أي ضمان للموظفين الدبلوماسيين ولا لوضعهم المتميز، وفي هذه الأثناء تم إيقاف العديد من القناصل الفرنسيين في ألمانيا، وفي النهاية سمحت الحكومة الألمانية بالمرور عبر الدانمارك، وقابل الموظفون

[1] - Papini .R. et Cortès, G., La Rupture des Relations Diplomatique et ses Conséquences, Paris; Pedone,1972.p158.

الدبلوماسيون الفرنسيون هذا القرار بكل احتجاج، وقد تمت الرحلة بتأخير كبير، ويبدوا أنهم كانوا في كل محطة بانتظار أوامر بالعودة.

وقد حدث وضع مماثل تقريبا عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين ألمانيا والو.م.أ خلال الحرب العالمية الثانية، وأيضا من الأمثلة النادرة للاعتداء على حصانة الدبلوماسيين يذكر الفقه حالة الاعتداء على الحصانة الدبلوماسية للقائم بالأعمال الفرنسي في فنزويلا والذي تم بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بين فرنسا وفنزويلا وقد بررت فنزويلا هذا الإجراء أنه بعد إعلان قطع هذه العلاقات فإن القائم بالأعمال ليس له أية صفة دبلوماسية.

لكن إن ما حدث من حيث الانتهاكات قد سار بالضد من الفقه الذي يوجزه الأستاذ **أوبنهايم** بالقول: "كل الكتاب في القانون الدولي يقررون بأن الممثلين الدبلوماسيين يستحقون بموجب قاعدة عرفية راسخة من قواعد القانون الدولي أن تحترم حصانتهم وامتيازاهم الدبلوماسية بعد قطع العلاقات الدبلوماسية وذلك بعد أن ينالوا مدة معقولة لسحبهم من بلد العدو وحتى عودتهم إلى بلادهم.[1]

[1] - Oppenheim-Laterpacht.International Law.A Treatise,London: Longmans, vol.2,7th ed.1952,vol.1.8th ed,1955,p.107-163.

ختاما لبحثنا هذا يمكننا القول إن التمتع الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية والحصانات المقررة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م سيكون من الاستحالة بمكانة تمتع بها في حال نشوب نزاع مسلح سواء كان داخليا أم دوليا، فبخصوص النزاع المسلح الداخلي فإن زمام السيطرة سيفلت من قبضة الحكومة شيئا فشيئا خاصة بعد تطور النزاع إلى حرب أهلية الأمر الذي يجعل من الحفاظ على الدبلوماسيين أمر في غاية الصعوبة وهذا يعني ضمنيا عدم إمكانية تمتع هؤلاء الدبلوماسيين او مقراتهم بالحصانات والامتيازات المقررة لهم قانونيا، ولا يختلف الأمر كثيرا في حالة نشوب نزاع مسلح دولي فإذا ما حصل نزاع مسلح بين دولتين فإن الدبلوماسي كلا الدولتين يجب عليهم مغادرة البلاد وإلا تعرضوا للخطر .

إن النزاع المسلح له تأثيرات هاته الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لكن بدرجات مختلفة بحيث إذا كان قد حدث النزاع ما بين الدولتين (الوافدة والمستقبلة) في كثير من الحالات تقوم بعض الدول بقطع علاقاتها الدبلوماسية وطرد الدبلوماسيين، بينما في حالة إذا كان النزاع ليس له علاقة مباشرة بين دولتين يمكن لها أيضا لها تأثيرات من حيث إحداث الكوارث والاعتداءات على البعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين كالمدنيين الآخرين.

إن مبدأ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي، ويتمثل هذا المبدأ في أمرين، الأول عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة والثاني إعطائهم بعض الامتيازات على سبيل المجاملة وبينما الحصانة القضائية ليست بمعنى إعفاء هؤلاء من الملاحقة والمحاكمة بشكل مطلق، وإنما هي حصانة من ولاية القضاء المحلي فيمكن إجراء محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته، إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تعتبر تلك التسهيلات التي تمنح للبعثات الدبلوماسية كممثل عن دولتهم بغرض التهيئة الأرضية المناسبة لكي تقوم بأداء أعمال وظيفتهم بعيدا عن كل الوسائل التي يمكن أن تستخدم ضدهم لوضع العراقيل أمام أعمالهم.

فالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا تؤثر عليها النزاعات المسلحة فالدبلوماسيين في حالة النزاعات المسلحة يستفيدون من الحماية الدولية من طرفين أولا بموجب اتفاقية جنيف 1949م وثانيا لاتفاقية فيينا عام 1961م.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1- **إبراهيم أحمد خليفة**، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الازاريطية، 2007.

2- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،2004.

3- التونسي بن عامر، المسؤولية الدولية والعمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، الطبعة لم تذكر، منشورات دحلب، الجزائر،1995.

4- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، بيروت، 2000.

5- **بدرية عبد الله العوضي**، القانون الدولي العام، ط.1، دار الفكر، دمشق، 1978- 1979.

6- جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ،مطبعة دار السلام، بغداد، 1987.

7- جبار سعيد محي الدين، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السليمانية،2007.

8- هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط.1، دار المنهل اللبناني، 2006.

9- زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل،ط1، بيروت،1999.

10- حازم محمد عتلم، قانـون النزاعات المسـلحة الدولية، ط2، دار النهضـة العربيـة،القاهرة،2002.

11- **حامد سلطان**، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط.6، دار النهضة العربية، القاهرة،1976.

12- **حسام علي عبد الخالق الشيخة**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

13- **طالب رشيد يادكاز**، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة موكريان، اربيل، 2009.

14- **طارق عبد العزيز حمدي**، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانوني، مصر، 2008.

15- **طارق عزت رضا**، القانون الدولي العام في السلم والحرب، داتر النهضة العربية، بيروت.

16- **يوسف اليونس**، الحصانة، مكتب دار طلاس،ط1، دمشق،2008.

17- **كمال حماد**، النزاعات المسلحة والقانون الدولي العام،ط، المؤسسة الجامعية للطبع والنشروالتوزيع1، بيروت، 1997.

18- **لينا حسن صفا**، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة، بيروت، 2010.

19- **ماجد إبراهيم علي**، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

20- **مأمون الحمودي**، الدبلوماسية ،ط2،د.م، دمشق، 1958.
21- **مجد الهاشمي**، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد، ط1، دار أسامة للنشر،عمان،2003.
22- **محمد مجذوب**، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعة، بيروت،1999.
23- **محمد طلعت الغنيمي**، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970.
24- **محمد حسين شعالي**، الدبلوماسية العربية في المحافل الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، دار الخليج للصحافة للطباعة والنشر،2003.
25- **محمد سامي عبد الحميد وآخرون**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
26- **محمد عزيز شكري**، مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الفكر، دمشق، 1983.
27- **محمود خلف**، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2010.
28- **منتصر سعيد حمودة**، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
29- **مسعد عبد الرحمان زيدان**، تدخل الأمم المتحدة في لنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى،2008.
30- **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2006.
31- **وليد بيطار**، القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
32- **ناظم عبد الواحد الجاسور وآخرون**، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط.1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان،2001.
33- **نبيل بشر**، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دون ناشر، ط1، 1994.
34- **نجاة أحمد أحمد إبراهيم**، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
35- **نعمان عطا الله الهيتي**، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني،ج1،ط.1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، 2008.
36- **سامي جاد عبد الرحمان واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
37- **سهيل حسين الفتلاوي**، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2006.
38- **سهيل فريجي**، العلاقات القنصلية والدبلوماسية، ط.1،د.م، بيروت، 1970.
39- **سموحي فوق العادة**، القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1960.
40- **سموحي فوق العادة**، الدبلوماسية الحديثة، ط1، دار اليقظة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق،1973.

41- **سعيد سالم جويلي**، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

42- **عاطف فهد المغاريز**، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

43- **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006.

44- **عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان**، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط.1، شركة العبيكان، رياض، 2008.

45- **عبد العزيز سرحان**، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1961.

46- **عبد الفتاح عبد الرزاق** ،مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام،ط1،مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر،أربيل،2002.

47- **علاء أبو عامر**، الوظيفة الدبلوماسية،ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان،2001.

48- **العميد الركن علاء الدين حسين مكي خماسي**، استخدام القوة في القانون الدولي، المكتبة الوطنية، بغداد،1982.

49- **علي حسين الشامي**، الدبلوماسية،ط3، شركة رشاد برس للطباعة، بيروت،2007.

50- **عصام العطية**، القانون الدولي العام،ط.6، شركة العاتك للطباعة والنشر، بغداد، 2006.

51- **علي عواد**، قانون النزاعات المسلحة،ط.1، دار المؤلف للنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

52- **علي صادق أبو هيف**، القانون الدبلوماسي،ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية،1965.

53- **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، ط.12، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965.

54- **فادي الملاح**، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993.

55- **فاضل زكي محمد**، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط.3، مطبعة شفيق، بغداد، 1973.

56- **فاضل زكي محمد**، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطبع والنشر، بغداد،1992.

57- **فراس زهير جعفر الحسني**، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2009.

58- **صالح يحيى الشاعري**، تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط1، مكتبة مدبولي ،القاهرة، 2006.

59- **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط1 ، دار الفكر العربي، قاهرة،1976.

60- **صلاح الدين عامر**، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

61- **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

62- **رشاد عارف يوسف السيد**، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسلامية، ط.1، دار الفرقان، عمان،1984.

63- **شادية ابراهيم أحمد حامد محمد عميرة وآخرون**، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، هيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.

64- **غازي حسن صابريني**، الدبلوماسية المعاصرة،ط1، دار الثقافة عمان،الأردن،2009.

65- **غازي حسن صابريني**، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

ثالثا:الرسائل والأطروحات.

1- **أميد محمد أسود**، الحماية الدولية للنساء أثناء المنازعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة صلاح الدين- أربيل، 2007.

2- **أشنا أحمد محمود**، دور الأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية والداخلية، رسالة الماجستير المقدمة إلى كلية القانون في جامعة كورية ،2008.

3- هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، 2000.

4- **محمد عامر شوكت القرة غولي**، الدبلوماسية العراقية إبان الحرب العراقية الإيرانية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،1995.

5- **محمد فاضل نعمة**، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثرها على الأمن الوطني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا لجامعة المستنصرية، 2002.

6- **ميادة عبد الكاظم الحجامي**، الالتزامات الدبلوماسية لدولة المقر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد،2004.

7- **سيم ملوح وآخرون**، حماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، رسالة مقدمة إلى كلية، الحقوق بجامعة الجزائر، 2005.

8- **سكورة آيت يحيى**، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة، رسالة ماجيستر مقدمة إلى جامعة حسيبة بن بوعلي (الجزائرية)، 2007-2008.

9- **سلوى أحمد ميدان ألمفرجي**، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ،2006.

10- **سمير عبد العزيز المزغني**، النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية، رسالة ماجيستر المقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، 1987.

11- **خالد سلمان جواد**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد 2005.

رابعا: المطبوعات باللغة الأجنبية

1-**Oppenheim**-Laterpacht.International Law.A Treatise,London: Longmans, vol.2,7th ed.1952,vol.1.8th ed,1955,p.107-163

2-Papini .R. et Cortès, G., La Rupture des Relations Diplomatique et ses Conséquences, Paris; Pedone,1972.p158.

3- **Harris,j**: Cases and Materiels On International Law, Sweet And Maxwell London, Lseconnd Edition 1979 And four the dition 1990,p.303.

4- **Na Mary Angreen**, Intenational Law, Third Edition, Pitwan publishing,1987, Mockonlad And Evans, 1982.p214.

5- **SHABTAI ROSENNE** , THE PRTPLEXITIES OF MODERN INTERNATIONAL LAW,MARTINUSNITH OFF PUBLISHERS ,LEIDEN ,BOSTON,2004,P.174.
6- **B.S.Murty**, THE INTERNATIONAL LAW OF DIBLOMACY,MARTINUS NIJHOFF PUBLISCHERS,BOSTON, LONDON,1989,P.336.

خامسا: البحوث والمقالات

1- **عادل أحمد طائي وآخرون**، آثار المسؤولية الدولية بين (التزامات) الدولة المسئولة و(حقوق) الدولة المضرورة، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن كلية الحقوق في جامعة البحرين، المجلد الثاني - العدد الثاني، 2005.

2- **فكرت نامق عبد الفتاح**، الحصانات والامتيازات الدبلوماسي والتعامل الدبلوماسي الإيراني منذ عام 1979، مجلة الأمن القومي،ع2،بغداد، 1989.

3- **نيفين مسعد**، النزاعات الدينية والمذهبية والعرقية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، ع364، 2009.

سادسا: الوثائق الدولية

1- ينظر نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2- ينظر نص ديباجة اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون الصادرة عام 1973.

3- ينظر الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

سابعا: مواقع الإلكترونية

1- حنان أخميس، **تأريخ الدبلوماسية**، ص36.

المتاح على العنوان الإلكتروني التالي :

http ;//www.asharqualarabi.org.uk/markaz/m_abhath-t-

2- قانون النزاعات المسلحة، ص3،المتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.wasmia.com/download/mzngun.pdf.

الفهـــــــــــــــــــرس

الموضوع الصفحة

مقدمـــة

الفصل الأول: مدخل إلى النزاعات المسلحة والتمثيل الدبلوماسي 02

المبحث الأول: التعريف بالنزاعات المسلحة 03

المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة 05

المطلب الثاني: أنواع النزاعات المسلحة 07

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية 08

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية 13

المبحث الثاني: التعريف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية 19

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية 22

المطلب الثاني: تعريف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والمشمولون بها 27

الفصل الثاني: مسؤولية الدولة في حماية الدبلوماسيين

أثنـــاء النزاعـــات المسلحـــة 39

المبحث الأول: مسؤولية الدولة في أثناء النزاعات المسلحة الدولية 41

المطلب الأول: الإخلال بالقواعد العرفية المنظمة

للتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية 43

المطلب الثاني: الإخلال بالقواعد الاتفاقية المنظمة

للتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية 51

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة في أثناء النزاعات المسلحة الداخلية 57

المطلب الأول: واجب المنع 59

المطلب الثاني: واجب القمع 62

الفصل الثالث: الآثار المترتبة عن انتهاك الحصانات
والامتيازات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.....65
المبحث الأول: التعويض عن الأضرار التي تصيب البعثات الدبلوماسية.....66
المطلب الأول: التعريف بالتعويض وأنواعه 68
الفرع الأول: تعريف التعويض 69
الفرع الثاني: أنواع التعويض 70
المطلب الثاني: قيمة التعويض وأحكام دعوى التعويض 77
الفرع الأول: قيمة التعويض 77
الفرع الثاني: أحكام دعوى التعويض 78
المبحث الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية 80
المطلب الأول: مدخل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية 81
الفرع الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية 82
الفرع الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية 85
المطلب الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية 87
الفرع الأول: آثار القطع بالنسبة للبعثة الدبلوماسية 88
الفرع الثاني: آثار القطع بالنسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسية.....90
خاتـــــمة 93
قائمة المراجع والمصادر 94
الفهـــــرس 100

مـلخص مذكرة الماستر

تلجأ الدول إلى توسيع العلاقات مع بعضها البعض أو مع المنظمات الدولية وذلك من أجل بث روح التعاون فيما بينها وبما يتلائم مع مصالحها السياسية والاقتصادية بغية توطيد العلاقات واستقرارها بشكل يخدم عجلة التطور التي تتلائم مع روح العصر، ويمكن القول بأن الدبلوماسية ولدت من حاجة المجتمع الدولي والشعوب التي لم تستطيع أن تعيش بمعزل عن بعضها البعض، لذلك اتفقت الدول على تحديد النظام القانوني لتنظيم علاقاتهم الدبلوماسية التي جسدتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

الكلمات المفتاحية:

1- الحصانة الدبلوماسية / 2- النزاع/ 3- الامتيازات الدبلوماسية/4- الحرب/ 5- التوتر/ 6- البعثات الدبلوماسية/ 7- العلاقات الدبلوماسية.

Abstract of The master thesis

States attempt to develop and expanding and breading relation between themselves s on one hand and with international organization on the other hand, For Creating a soul of support and cooperation for the sake of their mutual benefits in politics and economy.

For tighting their relations and fixing them in away that will Serve their Views it will support their views also it fits with the ages sow and time, we can say that diplomat or diplomacy came to exist because of the necessity of international societies and nations because they cannot live in a closed circuit and with having no diplomatical relations between themselves.

So the nation engaged on indicating a legal system for arranging diplomatical relations wind will be observed in the Vienna contract for diplomatical relations in 1961.

key words:

1-/ Diplomatic immunity / 2- Conflict / 3- Diplomatic Privileges / 4- War / 5- Tension / 6- Diplomatic Missions / 7- Diplomatic Relations